



893.7Am 52

0

Columbia College
in the City of New York



Library.

GIVEN BY

Alex. J. Cotheal.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0047922150



Amīn Hindīyah

Al-ahkam al-shar'iyat



893.7 Am52

0



Du
Statut Personnel
et des
Successions
d'après

La Rite Hanafite

التحكيم الشرعية

في
اموال الشخصية

فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

صفحة

الجزء الاول

٢

في الاحكام المختصة بذات الانسان

الكتاب الاول

٢

في النكاح

الباب الاول

٢

في مقدمات النكاح

الباب الثاني

٣

في شرائط النكاح واركانه واحكامه

الباب الثالث

٦

في موانع النكاح الشرعية وبيان المحلات والمهرمات من النساء

الباب الرابع

٨

في الولاية على النكاح وقيه فصلان

الفصل الاول

٨

في بيان الولي وشروطه

الفصل الثاني

١٠

في نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما والكبير والكبيرة المكلفين

الباب الخامس

١٣

في الوكالة بالنكاح

الباب السادس

١٣

في الكفاة

	صفحة
الباب السابع	١٥
في المهر	
الفصل الاول	١٥
في بيان مقدار المهر وما يصلح تسميته مهر او ما لا يصلح	
الفصل الثاني	١٥
في وجوب المهر	
الفصل الثالث	١٧
في الاسباب التي تؤكده لزوم المهر بتمامه للمرأة والاحوال التي	
يجب لها فيها نصف المهر والتي لا تستحق فيها شيئا منه	
الفصل الرابع	١٩
في شروط المهر	
الفصل الخامس	٢٠
في قبض المهر وما للمرأة من التصرف فيه	
الفصل السادس	٢١
في ضمان المهر وهلاكه واستملاكه واستحقاقه	
الفصل السابع	٢٢
في قضايا المهر	
الفصل الثامن	٢٥
في الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التي تقع بشأنهما	
الباب الثامن	٢٦
في نكاح الكتابيات وحكم الزوجية بعد اسلام الزوجين أو أحدهما	
الفصل الاول	٢٧
في نكاح المسلم الكتابيات	

7A696 FGB

	صفحة
الفصل الثاني	٢٧
في حكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او احدهما	
الباب التاسع	٢٩
في النكاح الغير الصحيح والموقوف	
الفصل الاول	٢٩
في النكاح الغير الصحيح	
الفصل الثاني	٣٠
في النكاح الموقوف	
الباب العاشر	٣٢
في اثبات النكاح والاقاربه	
الكتاب الثاني	٣٣
فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه	
الباب الاول	٣٣
فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة	
الباب الثاني	٣٥
في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة	
الفصل الاول	٣٥
في بيان من تستحق النفقة من الزوجات	
الفصل الثاني	٣٦
في بيان من لا نفقة لهن من الزوجات	
الفصل الثالث	٣٧
في تقدير نفقة الطعام	

الفصل الرابع	٣٩
في تقدير الكسوة والسكنى	
الفصل الخامس	٤٠
في نفقة زوجة الغائب	
الفصل السادس	٤٢
في دين النفقة	
الباب الثالث	٤٣
في ولاية الزوج وماله من الحقوق	
الباب الرابع	٤٥
فيما للزوجة وما عليها من الحقوق	
الفصل الاول	٤٥
فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها	
الفصل الثاني	٤٥
فيما للمرأة من الحقوق	
الكتاب الثالث	٤٦
في فرق النكاح	
الباب الاول	٤٦
في الطلاق	
الفصل الاول	٤٦
فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع ومحل الطلاق وعدده	
الفصل الثاني	٤٧
في أقسام الطلاق	

	صحيحة
القسم الاول	٤٨
في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة	
القسم الثاني	٥٠
في الطلاق البائن ونوعيه واحكام كل منهما	
الفصل الثالث	٥٢
في تاليق الطلاق	
الفصل الرابع	٥٤
في تفويض الطلاق للمرأة	
الفصل الخامس	٥٥
في طلاق المريض	
الباب الثاني	٥٧
في الخلع	
الباب الثالث	٦١
في الفرقة بالعنة ونحوها	
الباب الرابع	٦٣
في الفرقة بالردة	
الباب الخامس	٦٤
في العدة وفي نفقة المعتدة	
الفصل الاول	٦٤
فمين تجب عليها العدة من النساء ومن لا تجب	
الفصل الثاني	٦٧
في نفقة المعتدة	

الكتاب الرابع	٦٨
في الاولاد	
الباب الاول	٦٨
في ثبوت النسب	
الفصل الاول	٦٨
في ثبوت نسب الولد المولود حال قيام النكاح الصحيح	
الفصل الثاني	٧٠
في ثبوت نسب الولد المولود من نكاح فاسد او من الوطء بشبهة	
الفصل الثالث	٧١
في ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها	
الفصل الرابع	٧٢
في دعوى الولادة والاقرار بالابوة والبنوة والاخوة وغيرها واثبات ذلك	
الفصل الخامس	٧٤
في احكام الاقريط	
الباب الثاني	٧٦
فيما يجب للولد على الوالدين	
الفصل الاول	٧٦
في الرضاعة	
الفصل الثاني	٧٨
في مدة ارضاع المولود وتصريح النكاح	
الفصل الثالث	٧٩
في الحضانة	

	صفحة
الفصل الرابع	٨٢
في النفقة الواجبة للابناء على الاباء	
الباب الثالث	٨٦
في النفقة الواجبة للابوين على الابناء	
الباب الرابع	٨٨
في نفقة ذوى الارحام	
الباب الخامس	٨٩
في ولاية الاب	
الكتاب الخامس	٩٢
في الوصى والحجر والهبة والوصية	
الباب الاول	٩٢
في الوصى وتصرفاته	
الفصل الاول	٩٢
في اقامة الوصى	
الفصل الثانى	٩٥
في تصرفات الوصى	
الباب الثانى	١٠١
في الحجر والمراهقة والبلوغ	
الفصل الاول	١٠١
في الحجر	
الفصل الثانى	١٠٣
في سن التمييز والمراهقة والبلوغ	

الباب الثالث	١٠٤
في الهبة	
الفصل الاول	١٠٤
في أركان الهبة وشرايطها	
الفصل الثاني	١٠٥
فيما تجوز هبته وما لا تجوز	
الفصل الثالث	١٠٦
فيمن يجوز له قبض الهبة	
الفصل الرابع	١٠٧
في الرجوع في الهبة	
الباب الرابع	١٠٩
في الوصايا وفيه فصول	
الفصل الاول	١٠٩
في حد الوصية وشرايطها ومن هو اهل لها	
الفصل الثاني	١١٢
في استحقاق الوصي لهم	
الفصل الثالث	١١٤
في الوصية بالمتافع	
الفصل الرابع	١١٥
في تصرفات المريض	
الفصل الخامس	١١٧
في احكام المفقود	

الجزء الثاني	١٢٠
في المواريث وفيه ابواب	
الباب الاول	١٢٠
في ضوابط عمومية	
الباب الثاني	١٢٢
في الموانع من الارث	
الباب الثالث	١٢٢
في أصحاب الفروض وبيان فروضهم	
الباب الرابع	١٢٤
في بيان احوال نصيب ذوى الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة	
الباب الخامس	١٢٦
في الارث بالتعصيب	
القسم الاول	١٢٦
القسم الثاني	١٢٨
القسم الثالث	١٢٨
الباب السادس	١٢٩
في الحجب	
الباب السابع	١٣١
في بيان مسائل متنوعة	
الباب الثامن	١٣٣

في العول والرد

الباب التاسع

في ذوى الارحام وكيفية توريثهم

١٣٤

تمت

بيان صواب الخطأ الواقع في الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

صواب	خطأ	سطر	صفحة
الخامسة	الثامنة	١٩	١٩
حالهما	حالتها	١٦	٤٠
دعوة	دعوى	٥٤	٧١
بدعوة	بدعوى	٢٦	٧١
لومنكوحته	أومنكوحته	٢٣	٧٣
في مادة ٣٩٠	في مادة ٣٩١	٢٠	٧٧
في مادة ٣٧٠	في مادة ٣٦٩	١١	٨٢
بيصح	بيصح	٢٤	٩٦
باجازتهم	اجازتهم	١٢	١١٠
ويغير	ويغير	٥٨	١١٢
عصبة	عصبة	٥٥	١٢١
معتقا	معتوقا	١٠	١٢١
الصواب اسقاطهما	القسم الرابع	٢٢	١٢٨
	في العصبة السببية	٢٣	١٢٨
والسببي هو	العصبة السببية	٢٥	١٨٢
الباب	الفصل	١٢	١٢١

حق التركيب ان يكون بعد سطر ١٢ من صحيفة ١٢٥ فصل في كيفية
توريث كل واحد من الاصناف الاربعة المذكورة

الاحكام الشرعية في الاحوال
المنعقدة على مذهب
الامام أبي حنيفة
النعمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الحمد فائحة الكتاب ووفق من شاء بعنايته وارشاده
 للهداية والصواب القاضى بين عبادہ بمحيط علمه العادل في قضائه وحكمه
 القائل في محكم كتابه وقوله الفصل واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا
 بالعدل والصلوة والسلام على سيدنا محمد كثر الحقائق وبحر العلوم الراقق
 ودورها المختار المنتقى من سلالة الاطهار صلى الله عليه وعلى آله السادة
 الابرار وأصحابه الكرام الاخيار الذين شيدوا قواعد الدين على ما أسسه
 فقد اجمعهم على المنار وبعد فهذه جوهرة في الفقه فريده ودرة نفيسة
 نضيده ممتقطة بقدر التيسير وفتح القدير من بحر مذهب الامام الاعظم
 أئى حنيفة النعمان عليه سحائب الرحمة والرضوان ومشقة على الاحكام
 المختصة بذات الانسان من حين نشأته الى حين منيته وتقسيم ميراثه بين
 ورثته وقد نظمت لآئها ليستضاء بانوارها البهية في المحاكم المصرية
 وبالله التوفيق والعناية والوقاية والكفاية فهو الاقل بلايايه والاخر
 بلايايه

الجزء الاول

في الاحكام المختصة بذات الانسان

الكتاب الاول

في النكاح

الباب الاول

في مقدمات النكاح

مادة ١

تجوز خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدة

مادة ٢

تحرم خطبة المعتدة نصراً سواء كانت معتدة لطلاق رجعي أو بائن أو وفاة
ويصح اظهار الرغبة تعريضا للمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات ولا يجوز
العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها

مادة ٣

يجوز للخطاب ان يبصر المخطوبة وينظر الى وجهها وكفيها

مادة ٤

الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون اجراء عقد شرعي
باجاب وقبول لا يكون كل منهما انكاحا
والخطاب العدول عن خطبه او المخطوبة ايضاً رد الخطاب الموعود بتزويجها
منه ولو بعد قبولها وقبول وليها ان كانت قاصرة هدية الخطاب ودفعه المهر
كله أو بعضه

الباب الثاني

في شرائط النكاح وأركانها واحكامها

مادة ٥

ينعقد النكاح بايجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر
ولا فرق بين ان يكون الموجب هو الزوج أو وليه أو وكيله والقابل هو
الزوجة أو وليها أو وكيلها ان كانت مكلفة أو بالعكس

مادة ٦

يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الايجاب والقبول اذا كان العاقدان
حاضرين وان طال من غير اشتغال بما يدل على الاعراض وسماع كل منهما
كلام الآخر وان لم يفهما معناه مع علمهما انه مقصود به عقد النكاح وعدم
مخالفة القبول للايجاب

مادة ٧

لا يصح عقد النكاح الا بحضور شاهدين حريين او حرّ وحرّتين عاقلين بالغين

مسلمين لنكاح مسلم مسلمة سامعين قول العاقدين معا فاهمين أنه عقد نكاح ولو كانا عيين او فاسقين او ابني الزوجين او ابني أحدهما والاصم لا يصلح شاهدا في النكاح ولا النائم ولا السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يدركه فلا ينعقد النكاح صحيحا بمجردهم

مادة ٨

اذا زوج الاب بنته بالبغسة العاقلة باهرها ورضاها وكانت حاضرة يتقسطها في مجلس العقد صح النكاح بمحض شاهد واحد رجل او امرأتين وكذلك اذا امر الاب غيره ان يزوجه بنته الصغيرة فزوجها بمحض رجل او امرأتين والاب حاضر بالمجلس صح النكاح

مادة ٩

لا ينعقد النكاح بالكتابة اذا كان العاقدان حاضرين ويثبت بكتابة الغائب لمن يزيد أن يتزوجها بشرط ان تقر أو تقرى الكتاب على الشاهدين وتسميهما عبارته أو تقول لهما فلان بعثت الي يخطبني وتسميهما في المجلس انهما زوجت نفسها منه

مادة ١٠

ينعقد نكاح الاخرس باشارته اذا كانت معلومة مؤدية الي فهم مقصوده

مادة ١١

ينعقد النكاح صحيحا بدون تسمية المهر ومع نفيه أصلا وبالعقد يجب مهر المثل للمرأة

مادة ١٢

لا ينعقد النكاح المعلق بشرط غير كائن أو حادث غير محتمة الحصول ولا يبطل النكاح المقرن بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط دونه كما اذا اشترط الزوج في العقد عدم المهر فشرطه فاسد والعقد صحيح

مادة ١٣

لا ينعقد النكاح المؤقت على الصحيح كنكاح المتعة

مادة ١٤

نكاح المتعة هو ان يعقد الرجل عقدا على امرأة بلفظ المتعة وهو باطل

لا ينعقد أصلاً وان حضره الشهود ولا يتوارث به الزوجان

مادة ١٥

نكاح الشغار وهو ان يجعل بضع كل من المرأتين مهر الاخرى ينعقد صحيحاً
ويجب بالعقد مهر المثل لكل منهما

مادة ١٦

لا يثبت في النكاح خيار رؤية ولا خيار شرط ولا خيار عيب سواء جعل
الخيار للزوج او للزوجة
فاذا اشترط الزوج في العقد شفاهاً او بالكتابة جمال المرأة او بكارتها
او سلامتها من العيوب او اشترطت المرأة سلامتها من الامراض والعاهات
فالعقد صحيح والشرط باطل حتى اذا وجد احدهما صاحبه بخلاف ما اشترط
فليس له الخيار في فسخ النكاح وانما يكون الخيار بشرطه للمرأة اذا
وجدت زوجها عتيباً او نحوه

مادة ١٧

مقى انعقد النكاح صحيحاً ثبتت الزوجية ولزم الزوج والزوجة احكامه من
حين انعقد ولو لم يدخل بالمرأة
فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها ان لم يكن سمي لها مهراً وتلزمه نفقتها
بانواعها ما لم تكن ناشئة او صغيرة لا تطبق الوطء ولا يستأنس به في بيته
ويحل استمتاع كل منهما بالآخر ويثبت له ولاية التأديب عليها وتجب عليها
طاعته فيما كان مباحاً شرعاً وتنقيداً بلازمة بيته ولا يخرج بغير حق شرعي
الا باذنه ولا تنهيه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي به عدا ايقامه بمحل مهرها
وتثبت حرمة المصاهرة ويثبت الاثر من الجانبين الى غير ذلك من احكام
النكاح

مادة ١٨

كل عقد نكاح لم تحضره الشهود او فقد شرطاً آخر من شروط الصحة فهو
فاسد لا تترتب عليه احكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجين ان لم يفترا
ولا تثبت به حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق او المتاركة قبل الوطء او ما يقوم
مقامه ولا يتوارث فيه الزوجان واذا لم يسم الزوج مهر المرأة وقت العقد

فلا يلزمه مهر مثلها الا بعد اتيانها في القبيل او فوض بـكارتها ان كانت
بـكرا

الباب الثالث

في موانع النكاح الشرعية وبيان المحللات والمحرمات من النساء

مادة ١٩

يجوز للجران يتزوج اربع نسوة في عقد واحد أو في عقود متعددة

مادة ٢٠

يشترط صحة النكاح ان تكون المرأة محلا له غير محرمة على من يريد التزوج
بها

مادة ٢١

اسباب التحريم قسمان مؤبدة وموقتة فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة
والرضاع والموقتة هي الجمع بين محرمين والجمع بين الاجنبيات زيادة على اربع
وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة

مادة ٢٢

يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علت وبنته وبنات بنته
وبنات ابنه وان سقلت واخته وبنات اخته وبنات اخيه وان سقلت وعمته وعمة
اصوله وخالته وخالة اصوله وتحت لبنات العمات والاعمام وبنات الخالات
والاخوال

وكما يحرم على الرجل ان يتزوج من ذكركم يحرم على المرأة التزوج بنظيره من
الرجال

وتحظر للمرأة أبناء الاعمام والعمات وأبناء الاخوال والخالات

مادة ٢٣

يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وهو مشتبهى وهي
مشتبهة سواء كان في نكاح صحيح او فاسد فان دخل بها وهو غير مشتبهى او هي
غير مشتبهة او ماتت قبل الدخول او طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه
بناتها

وتحرم عليه امزوجه بمجرد العقد الصحيح عليها وان لم يدخل بها وزوجه فرعه
وان سفل واصله وان علا ولم يدخل بها في النكاح الصحيح

مادة ٢٤

يحرم على الرجل ان يتزوج اصل من يته وفرعها ويحرم المزني به على اصوله
وفرعه ولا تحرم عليهم اصولها وفرعها

مادة ٢٥

كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا ما استثنى من ذلك في باب
الرضاع

مادة ٢٦

لا يحل للرجل ان يتزوج اخت امراته التي في عصمته ولا اخت معدته ولا عمه
احد منهما ولا خالته ولا بنت اخيه ولا بيت اختها
فاذا ماتت المرأة المانعة او وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق او خلع
او فسح زال المانع وجاز له بعد انقضاء عدتها ان يتزوج اختها او غيرها من
محارمها المتقدم ذكرهن

مادة ٢٧

يحرم نكاح زوجة الغير ومعدته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معدته
اطلاقا او وفاة او فرقة من نكاح فاسدا ووطء بشبهة

مادة ٢٨

يحرم على الرجل ان يتزوج حرة طاهرة الا لما جرت نكاحه زوجا غير نكاحها
صحيا ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها او يموت عنها وتنتقض عدتها

مادة ٢٩

يحرم نكاح الحامل الثابت نسب جملها ويصح نكاح الحامل من الزنا
ولا يواقعها الزوج حتى تضع جملها ما لم يكن الحمل منه

مادة ٣٠

من له اربع نسوة ينكح صحیح فلا يجوز له ان ينكح خامسة حتى يطلق احدي
الاربعة ويتربص حتى تنتقض عدتها

مادة ٣١

يجل نكاح الكليات المؤمنات بكتاب منزل سواء كن ذميات او غير ذميات
مستأمنات او غير مستأمنات مع الكراهة

مادة ٣٢

لايجل نكاح الوثقيات ولا المجوسيات ولا الصابئات اللاتي يعبدن الكواكب
ولا يؤمن بكتاب منزل

الباب الرابع

في الولاية على النكاح وفيه فصلان

الفصل الاول

في بيان الولي وشروطه

مادة ٣٣

يجب ان يكون الولي حرا عاقلا بالغامسما في حق مسلم ومسلمة ولو فاسقا

مادة ٣٤

الولي شرط الصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق به مما من الجبار غير
المكلفين وليس الولي شرط الصحة نكاح الحرة والحرة العاقلين البالغين بل
يتقد نكاحهما بلاولي

مادة ٣٥

الولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب فيقدم الابن ثم ابن
الابن وان سفل ثم الاب ثم الجسد الصحيح وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم
الشقيق ثم ابن العم لاب ثم ولاء العتاقة فولى المجنونة في النكاح ابناها وان سفل
دون ايها عند الاجتماع

مادة ٣٦

اذ لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للام ثم لام الاب ثم لبنت ثم لبنت الابن
ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد القاسد ثم
للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لاولادهم ثم لباقي ذوى الاوادم
العمات ثم الاخوال ثم الثمالات ثم بنات الاعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب

مادة ٣٧

السلطان ولي في النكاح لمن لا ولي له ثم القاضى الذى تتبعه بذلك في
منشوره

مادة ٣٨

ليس للوصى ان يزوج اليتيم واليتيمه مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك مالم
يكن قريبا لهم او حاكما لك التزويج ولم يكن نعمة من هو اولى منه

مادة ٣٩

لا ولاية في النكاح ولا في المال مسلم على ذى الا اذا كان سلطانا او نائبها
عنه

وللذى الولاية في النكاح والمال على ذى مثله

مادة ٤٠

لا ولاية للولى الا بعد مع وجود الولى الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهلية
فاذا غاب الاقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكف استطلاع رأيه جاز ان يليه
في القرب ان يزوج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب
وكذا اذا كان الاقرب غير اهل للولاية جاز للابعد ان يتولى تزويج الصغيرة

مادة ٤١

اذا عاضل الاقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للابعد ولاية تزويجها بل
يزوجها القاضى او نائبه بطريق النيابة عن العاضل ولو كان ابا الصغيرة اذا
تحقق المقاضى ان امتناعه كان بغير سبب مقبول وان الزوج كفء لهما
والمهر مهر مثلها وليس لاحد نقض النكاح الذى عقده القاضى او نائبه ولو لم
يكن التزويج منصوصا عليه في منشوره

فان كان امتناع الاقرب من تزويجها الكون الزوج غير كفء لهما او اكون
المهر دون مهر المثل فلا بعد عاضلا ولا يجوز للقاضى ان يزوجهما

مادة ٤٢

اذا استوى وليان في القرب فايهما تولى النكاح بشرطه جاز سواء اجازة
الاخر او لم يجزه

مادة ٤٣

لا يجوز للمالك الذي له ولاية الانكاح ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من أصوله وفروعها

اتصل الثاني

في نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما والكبير والكبيرة المكلفين

مادة ٤٤

للأب والجد وغيرهما من الأولياء ولاية انكاح الصغير والصغيرة بشرطه جبراً ولو كانت ثيباً وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة شهراً كاملاً كالصغير والصغيرة

مادة ٤٥

إذا ولي الأب أو الجد بنفسه نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من غير المكلفين وكان غير معروفاً قبل العقد بسوء الاختيار مجانةً ونقصاً لزم النكاح بلا خيار لها بهد البلوغ ولو كان النكاح بغين فاحش زيادة في المهر الذي دفعه الصغير ونقصاً في مهر الصغيرة أو كان الزوج غير كفٍ لها

والمجنونة إذا تزوجها ابنتها الذي هو وليها بغين فاحش في المهر أو بغير كفٍ لزمها النكاح ولا خيار لها بعد افاقتها

مادة ٤٦

لو كان الأب أو الجد مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار مجانةً ونقصاً وزوج صغيره أو صغيرة بغين فاحش في المهر أو بغير كفٍ فلا يصح النكاح أصلاً

مادة ٤٧

إذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الأب والجد ولو اتقاضي فلا يصح النكاح أصلاً بغير كفٍ أو بغين فاحش في المهر ويصح بالكفٍ وبمهر المثل وأكل منهما إذا الميرض بالنكاح ولو بعد الدخول خياراً فسخه بالبلوغ أو العلم به بعده

مادة ٤٨

إذا بلغ الصغير والصغيرة واختاراً فسخ النكاح الذي باشره غير الأب والجد

لزمهما ان يرفعا الامر الى الحاكم فيفسخ النكاح اذ لم يوجد سقط للغيار
فاذا مات أحد الزوجين قبل ان يفسخ الحاكم النكاح يرثه الآخر ويلزم
كل المهر للمرأة اولورثتها

مادة ٤٩

الزوجة التي اها اختيار الفسخ بالبلوغ اذا بلغت وهي بكر واختارت فسخ
النكاح ينبغي لها ان تبادر باختيار نفسها وتشهد على ذلك فور حال البلوغ
ان كانت عالة بالنكاح قبله او عنده او حال علمها ان لم تكن عالة به وقت
البلوغ فان سكنت عن اختيار نفسها محتملة عالة باصل النكاح يبطل خيارها
بالسكوت ولا يقبل عذرها اذا اعمدت بجهلها للخيار والوقت الذي يكون
لها للخيار فيه

ومق اشهدت على اختيارها نفسها ساعة البلوغ او ساعة علمها بالنكاح فلا
يضر تأخيرها رفع امرها الى الحاكم بل تبقى على خيارها وان طال الزمن مالم
يوجد منها ما يدل على الرضا

مادة ٥٠

اذا بلغت الزوجة التي لها الخيار وهي ثيب وسكنت عن اختيار نفسها ساعة
البلوغ او ساعة علمها بالنكاح ان كانت غير عالة به قبل البلوغ فلا يبطل
خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضا صراحة ودلالة
وكذلك الغلام لا يبطل خياره بسكوته بل بافصاحه بالرضا او بوقوع ما يدل
عليه

مادة ٥١

للحر البالغ العاقل التزوج ولو كان سقيمًا بلا توسط ولي وللعرة المكلفة أيضا
ان تزوج نفسها بلا ولي بكرًا كانت او ثيبًا وينفذ نكاحها ويلزم اذا كان
الزوج الذي تزوجت به كفؤًا لها او كان المهر مهر مثلها

مادة ٥٢

اذا تزوجت الحرة المكلفة بالرضا وليها باقل من مهر المثل صح العقد ولو لولي
اذا كان عصبية حتى الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل ان رضی
او يفسخ الحاكم النكاح

واذا تزوجت بغير كف لها بالارضا اولها العاصب صراحة قبل العقد
فالنكاح غير جائز اصلا ولا ينفع رضا الولي بعد العقد
واذا لم يكن لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير كف او كان لها ولي
ورضى بزواجه بغير الكف فالنكاح صحيح
مادة ٥٣

لا تجب البر الحرة البالغة على النكاح بكرة كانت او ثيبا بل لا بد من استئذانها
واستئذانها فان كانت بكرة واستأذنها الولي القريب او وكيله او رسوله قبل
تزوجها او زوجها الولي واخبرها هو او وكيله او رسوله او فضولي عدل
وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة لامكرهه او تبسمت او ضحكت
غير مستهزئة او بكت بلا صوت فذلك اذن في صورها استئذانها قبل العقد
واجازة بعده

وان استأذنها غير القريب من الاولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت
او تبسمت او ضحكت او بكت فلا يعتد ذلك منها رضا بل لا بد من الافصاح
بالرضا او من وقوع ما يدل عليه منها
مادة ٥٤

البالغ الثيب اذا استأذنها الولي بعينه اذا كان او قريبا فسكتت فلا يكون
سكوتها رضا بل لا بد ان تعرب عن نفسها مفصلا برضاها او يقع منها ما يدل
عليه

مادة ٥٥

من زالت بكارتهما بعارض او تعديس فهي بكرة حقيقة كمن فرق بينهما وبين
زوجها بعنة او فسخ او طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطء
ومن زالت بكارتهما بزنا فهي بكرة حكما ما لم يتكرر منها او تحققت فان تكررت منها
اولم يتكرر وحدثت فهي ثيب كالموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد

مادة ٥٦

لا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطبق الوطء ولا يجبر الاب على تسليمها وله
طلب ما استحقق من مهرها من الزوج فان زعم الزوج انها تطبقه وانكر
الاب ذلك فعلى الحاكم ان يأمر من يشق بهن من النساء بالكشف عليهما فان

قلن بصلاحيتهن الرجال بأمر أباهن بتسليمها والافلا ولا عبرة بالسنة

الباب الخامس

في الوكالة بالنكاح

مادة ٥٧

يجوز للزوج والزوجة ان يتوليا عقد نكاحهما بانفسهما وان يوكلانه من شاء اذا كانا حريين عاقلين بالغين وللولي أبا كان أو غيره ان يوكل نكاح من له الولاية عليهم من الصغار ومن يلحق بهم

مادة ٥٨

يصح التوكيل بالنكاح شفاهاً وبالكتابة ولا يشترط الاشهاد عليه لصحته بل خشية الجور والنزاع

مادة ٥٩

لا يجوز للوكيل بالنكاح ان يوكل غيره بلا اذن موكله او موكلته او بلا تقويض الامر الى رأيه

مادة ٦٠

لا يطالب الوكيل بتسليم الزوجة للزوج ولا بعهرها الا اذا ضمنه لها فان ضمنه وجب عليه اداؤه وليس له الرجوع به على الزوج الا اذا كان الضمان باذنه

مادة ٦١

يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكاه موافقته لما امر به فان خالف فلا ينفذ عليه النكاح الا اذا اجازه

الباب السادس

في الكفاءة

مادة ٦٢

تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لامن جانب المرأة فيجوز ان تكون ادنى منه في الشروط المذكورة في المادة الآتية والكفاءة حق الولي وحق المرأة واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها

بعده

مادة ٦٣

اذا زوجت الحرة المكافئة نفسها بالارض او ليها العاصب قبل العقد او زوج الصغيرة غير الاب والجد من الاولياء او زوجها الاب والجد وهو ما جن سبي الاختيار مشهور بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج كفوًا للمرأة نسبانًا كانا عربيين اصلًا واسلامًا او اصلًا وحرقة سواء كانا عربيين او غير عربيين فان كان الزوج غير كفٍ للمرأة في شرط من الشروط المذكورة فالنكاح غير صحيح في الصورة المقدمة

مادة ٦٤

يعتبر الاسلام بالنظر للزوج وأبيه ووجهه لا غير مسلم بنفسه ايس كفوًا لمسلمة أبوها مسلم ومن له أب واحد مسلم ليس كفوًا لمن لها أبوان مسلمان ومن له أبوان في الاسلام كفٍ لمن لها آباء

مادة ٦٥

شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفٍ للعربية ولو كانت قرشية والعالم الفقير كفٍ لبنت الغني الجاهل

مادة ٦٦

لا عيبه بكثرة المال في النكاح فمن قدر على المهر المتعارف ونجمله ونفقة شهر ان كان غير محترف أو قدر على كفاية المرأة بتسكبه كل يوم ان كان محترفًا فهو كفٍ لها ولو كانت ذات أحوال جسيمة وثرورة عظيمة

مادة ٦٧

لا يكرن الفاسق كفوًا لصاحبة بنت صالح وانما يكون كفوًا لفاسقة بنت فاسق او بنت صالح

مادة ٦٨

تعتبر الكفاية معرفة في غير العرب وفيمن يحترف بنفسه من العرب فاذا تقاربت الحرف فلا يعتبر التفاوت فيما وثبتت الكفاية واذا اتسعت فصاحب الحرفة الدنيئة لا يكون كفوًا لبنت صاحب الحرفة الشريفة والعبارة في ذلك يعرف أهل البلد في شرف الحرف وحسبها

مادة ٦٩

مادة ٦٩

اذا زوج الولى موليته الكبيرة برضاها جاهلا قبل العقد كفاءة الزوج لها ثم علم بعده انه غير كفء لها فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها ما لم يكن اشتراط الكفاءة على الزوج واخبره الزوج انه كفء فاذا هو غير كفء فلها ولولائها الخيار في الصورتين

الباب السابع

في المهر

الفصل الاول

في بيان مقدار المهر وما يصلح تسميته مهرا وما لا يصلح

مادة ٧٠

أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة أو غير مضروبة ولا حداً أكثره بل للزوج ان يسمي لزوجه مهراً أكثر من ذلك على حسب ميسرته

مادة ٧١

كل ما كان مقوماً بمال من العقارات والعروض والمجوهرات والانعام والمكبيات والموزونات ومنافع الاعيان التي تستحق بمقابلتها المال يصلح تسميته مهراً

مادة ٧٢

كل ما ليس مقوماً بمال في ذاته او في حق المسلم لا يصلح تسميته مهراً وان سمي فالعقد صحيح والتسمية فاسدة

مادة ٧٣

يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله الى أجل قريب او بعيد وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الاخر على حسب عرف أهل البلد

الفصل الثاني

في وجوب المهر

مادة ٧٤

يجب للزوجة المهر شرعا بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمى الزوج او اولي
مهرا عند العقد ولم يسم أو نقاه أصلا

مادة ٧٥

اذا سمى الزوج عشرة دراهم او دونها مهر الامر أنه وجبت لها العشرة بقامها
وان سمى أكثر منها وجب لها ما سمى بالفاقد منه ما يبلغ

مادة ٧٦

اذا لم يسم الزوج او وليه مهرا وقت العقد وجب عليه مهر المثل
وكذا الوسمى تسمية فاسدة او حيوانا مجهول النوع او مكبلا او موزونا
كذلك او نقي المهر اصلا

ويجب ايضا مهر المثل في الشغار وفي تعليم القرآن للامهارة

مادة ٧٧

مهر المثل للحره هو مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها كاختها او عمتها او بنت
عمها او عمتها ولا تخمّل بامها او خالتها اذا لم تكونا من قوم ابيها وتعتبر المماثلة
وقت العقد سننا وجمالا واولادها وعصرها وعقلها وصلاتها وعنفها وبكارة
وثبوتها وعلما وادبا وعدم ولدوي يعتبر ايضا حال الزوج
فان لم يوجد من يماثلها من قبيلة ابيها في هذه الاوصاف كلها او بعضها فن
قبيلة اخرى تماثل قبيلة ابيها

ويستترط في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول
ولفظ الشهادة فان لم يوجد ذلك فالقول للزوج بيمينه

مادة ٧٨

المقوضة التي زوجت بلا مهر اذا طلبت من الزوج أن يفرض لها مهر بعد
العقد وقبل الدخول فلها ذلك ويجب عليه ان يفرض لها فاذا امتنع ورفعت
المرأة امرها الى الحاكم يأمره بالفرض فان لم يفعل ناب منابه وفرض لها مهر
مثله بالنظر الى من يماثلها من قوم ابيها بناء على شهادة الشهود ويلزم الزوج
ما فرض لها سواء كان بالتراضي أو بامر القاضي

مادة ٧٩

يجوز للزوج وايه اوجده الزيادة في المهر بعد العدة وتلزمه الزيادة بشرط معرفة قدرها وقبول الزوجة او وليها في المجلس وبقاء الزوجية

مادة ٨٠

كما يجوز للزوج الزيادة في المهر يجوز للمرأة البالغة ان تحط برضاها في حال صحتها كل المهر وبعضه عن زوجها ان كان من النكدين ولا يجوز لها حط شيء من الاعيان وليس لابي الصغيرة ان يحط شيئا من مهرها ولا من مهر بنته الكبيرة الا برضاها

الفصل الثالث

في الاسباب التي تؤكدر يوم المهر بتمامه للمرأة والاحوال التي يجب لها في انصف المهر والتي لا تستحق فيها شيئا منه

مادة ٨١

بالوطء في نكاح صحيح او فاسد او بشبهة وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح وبموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول بنا كد لزوم كل المهر المسمى والزيادة التي زيدت فيه بعد العدة في النكاح الصحيح وكل مهر المثل في الفاسد والوطء بشبهة وعدم صحة التسمية وما فرض للمفوضة بعد العدة بالتراضي أو بقرض القاضي

ولا يسقط المهر بعد تنا كد لزومه باحد هذه المعاني الثلاثة ولو كانت الفرقة من قبل الزوجة ما لم تبرئه

مادة ٨٢

الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء وتؤكدر لزوم كل المهر هي ان يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهم ما بغير اذنهما وان يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي او طبعي او شرعي

مادة ٨٣

حكم الخلوة الصحيحة حكم الوطء في نا كد لزوم المهر كله في النكاح الصحيح ولو كان الزوج عتيقا وفي ثبوت النسب والنفقة والسكنى وحرمة نكاح اخت الزوجة واربع سواها في عدتها

ولا تكون الخلوة الصحيحة كالوطء في الاحسان وحرمة البنات وحمل المرأة
للزوج الاول والرابعة والميراث من الزوج اذا ماتت والمرأة في عدة الخلوة

مادة ٨٤

اذا طلق الزوج امرأته قبل الوطء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان
قد سمى لها مهر او قبل العقد فلا يجب عليه الانصاف وان لم يكن سلمه اليها عاد
النصف الاخر الى ملكه بالطلاق مجردا عن القضاء او الرضا وان كانت
حصان زيادة في المهر قبل قبضه وكانت متولدة من الاصل تقنص بين
لزوجين سواء كان حصوا لها قبل الطلاق او بعده

فان كان قد سلم المهر كله اليها فلا يعود النصف الى ملكه بالطلاق بل يتوقف
عوده الى ملكه على الرضا والقضاء فلا يتصرف فيه قبيلهما
ويقتصر فيها في الكل قبل ذلك بجميع التصرفات الشرعية

واذا تراضيا على النصف أو قضى للزوج به وكانت قد حصلت زيادة في المهر
قبل الطلاق او بعده وقبل القضاء بنصفه للزوج فلا يلزمها الا نصف قيمة
الاصل يوم قبضه والزيادة التي زيدت فيه مقصلة كانت أو منفصلة متولدة
وغير متولدة تكون لها خاصة

ولا يتنصف ما زيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل
الدخول

مادة ٨٥

الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً
الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة
بالإيلاء والأمان والعنف والردة وإبائه الاسلام اذا أسلمت زوجته وفعله
ما يوجب حرمة المصاهرة باصواها ورفضها

فان جاءت الفرقة من قبلها كردتها أو ابائتها الاسلام اذا أسلم زوجها وكانت
غير كفاية وفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بغير ع زوجها أو بإصله فلا يجب
لها نصف المسمى بل يسقط

وان كانت قبضت شيئاً منه تزديماً قبضت

مادة ٨٦

مهر المثل وما فرض للمفوضة بعد العقد بالقضاء او الرضا لا يتصرف بالطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة
 فمن طاق زوجته قبلها ولم يكن سمي اهامهرا وقت العقد اوسمى تسمية فاسدة
 من كل الوجوه - حتى وجب لها مهر المثل او فرض لها فرضا بعد العقد سقط
 عنه مهر المثل كله وما فرضه بعد العقد ووجب لها عليه المتعة ان لم تكن
 افرقة من قبلها

مادة ٨٧

الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في النكاح الفاسد
 فان كان النكاح فاسدا ووقع التفريق او التاركة بين الزوجين قبل الدخول
 حقيقة فلا مهر للمرأة ولو خلاها الزوج خلوة صحيحة وان تفرقا بعد الدخول
 وكان قد سمي لها الزوج مهر اقلها الاقل من المسمى ومهر المثل وان لم يكن
 سمي اهامهرا اوسمى ما لا يصلح مهرا فلها مهر المثل بالفاقد منه ما يبلغ

مادة ٨٨

اذا تزوج صبي محجور عليه امرأة بلا اذن واية ودخل بها فرد الولى نكاحها
 فلا مهر لها عليه ولا متعة

مادة ٨٩

اذا بلغت الصبية التي تزوجها غير الاب والجد من الاولياء زوجا كقولها
 وبمهر المثل واختارت نفسها بالبلوغ قبل الدخول بها حقيقة او حكما فلا مهر
 لها على زوجها ولا متعة كما تقدم في المادة الثامنة والثمانين

مادة ٩٠

الماتر في المتعة عرف كل بلدة لاهلها فيما تكفي به المرأة عند الخروج
 واعتبارها على حسب حال الزوجين
 ويجوز دفع بدل المتعة نقدا ولا تزيد على نصف مهر المثل ان كان الزوج غنيا
 ولا تنقص عن خمسة دراهم ان كان فقيرا
 ولا تجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولها مهر مسمى ولا للمتوفى عنها زوجها
 وتستحب للمطلة بعد الدخول سوا سمي لها مهر أم لا

الفصل الرابع

في شروط المهر

مادة ٩١

اذا سمى الزوج للمرأة مهرا اقل من مهر مثلها واشترط في نظير ذلك منفعة فان كانت مباحة الانتفاع وفي بالشرط فلها المسمى وان لم يوف به وجب عليه تكميل مهر المثل وان كانت المنفعة التي شرطها غير مباحة الانتفاع بطل الشرط ووجب المسمى ولا يكمل مهر المثل

مادة ٩٢

اذا تزوج الرجل امرأة باكثر من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب وجب عليه مهر المثل لا الزيادة

مادة ٩٣

اذا تردد الزوج في المهر كثره وقلة بين صراحة المرأة وقبحاحتها الشرطان ووجب المسمى في اي شرط وجد

مادة ٩٤

اذا اشترط الزوج بكارثة المرأة فوجدها ثيبا يلزمه كل المهر المسمى وان لم يكن مسمى يلزمه مهر المثل ولا ينقص لثيبتها

الفصل الخامس

في قبض المهر ومال المرأة من التصرف فيه

مادة ٩٥

للأب والجد والوصى والقاضى ولا ينعقد قبض المهر للقاصرة بكرة كانت او ثيبا وقبضهم معتبر بربأه الزوج فلا تطلق اليه المرأة بعد بلوغها والمرأة البالغة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز لاحد من هؤلاء قبض مهر الثيب البالغة الا بتوكيل منها ولا قبض مهر البكر البالغة اذا نكحت عن قبضه فلولا تمه فلهم قبضه

مادة ٩٦

ليس لاحد من الاولياء غير من ذكر في المادة السابقة ولا لام قبض صدق القاصرة الا اذا كان وصيا عليها

فاذا كانت الام وصية ابنتها او قبضت مهرها وهي صغيرة ثم ادركت فلها ان تطالب امها به دون زوجها وان لم تكن الام وصية وقبضته عن بنتها القاصرة فلينبت بعد الادراك ان تطالب زوجها وهو يرجع على الام وكذلك المحكم في سائر الاولياء غير من ذكر قبل

مادة ٩٧

المهر ملك المرأة تنصرف فيه كيف شاءت بلا امر زوجها مطلقا وبلا اذن ابيها او جد لها عند عدمه او وصيه ما ان كانت رشيدة فيجوز ابيعها ورهنه واجارته واعارته وهبته بلا عوض من زوجها ومن والديه او من غيرهم

مادة ٩٨

اذا وهبت المرأة مهرها كله او بعضه لزوجها بعد قبضه بتمامه ثم طلقها قبل الدخول بها فله الرجوع عليها بنصفه ان كان من النكاحين او من المكيالات او الموزونات فلو لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية لارجوع

ولو وهبته لاجنبي وساطته على قبضه فقبضه من زوجها او من ضمائه ثم طلقها الزوج قبل الدخول فله الرجوع عليها بنصفه ايضا فان كان المهر مما يتعين بالتعيين كالعروض ووهبت زوجها النصف او الكل ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشئ مطلقا وليس لابي الصغيرة ان يهب شيئا من مهرها

مادة ٩٩

لا تجب للمرأة على فوات شئ من مهرها الا لزوجها ولا لاحد من اوليائها ولا لوالديها واذا ماتت قبل ان تستوفي جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها او ورثته بما يكون باقيا في ماله من مهرها بعد اسقاط نصيب الزوج الا يبل له من ارثها ان علم موتها قبله

الفصل السادس

في ضمان المهر وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه

مادة ١٠٠

ولي الزوج أو الزوجة يصح ضمانه مهرها في حال صحته صغيرة كانت الزوجة
أو كبيرة بشرط قبولها الضمان في المجلس ان كانت كبيرة أو قبول وليها ان
كانت صغيرة ولا يصح ضمانه في مرض موته ان كان المكفول له أو عنه وارثا
له فان لم يكن وارثا صح ضمانه بقدر ثلث ماله

مادة ١٠١

للمرأة المكفول مهرها ان تطالب به أيا شأت من الزوج بعد بلوغه أو
الضامن سواء كان وليها أو وليه
وإذا أدى الضامن رجع على الزوج أن أمره بالضمان عنه والافلار رجوع
له عليه

مادة ١٠٢

إذا تزوج الأب ابنه الصغير الفقير امرأة فلا يطالب بمهرها إلا إذا ضمنه
فان ضمنه وأداءه عنه فلا يرجع به عليه إلا إذا أشهد على نفسه عند القأدية أنه
أقام ليرجع به
ولومات أبو الصغير الفقير قبل أداء المهر الذي ضمنه عنه فله امرأة اخذه من
تركه ولباقى الورثة حق الرجوع به في نصيب الصغير من ميراث أبيه
ولو كان للصغير مال يطالب أبوه ولو لم يضمن المهر عنه بدفعه من مال ابنه لامن
مال نفسه مالماله من ولاية التصرف في مال اولاده الصغار

مادة ١٠٣

إذا كان المهر معيناً فهلك في يد الزوج أو استهلك قبل التسليم أو استحق بعده
فلهمأة الرجوع عليه بمسئله ان كان من ذوات الامثال أو بقيته ان كان
قريباً

ولو استحق نصف العين المجهولة بمهرها فالمرأة بالخيار ان شاءت أخذت الباقي
ونصف القيمة وان شاءت ردتها وأخذت كل القيمة
فان طلقها زوجها قبل الدخول بها فله النصف الباقي

الفصل السابع

في قضايا المهر

مادة ١٠٤

بعد تسليم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها عليه بعدم قبضها كل مجمل مهرها الا اذا كان المجمل غير متعارف عند أهل البلد فان ادعت ببعض المجمل تسمع دعواها وما يمنع المرأة من الدعوى يمنع ورثتها

مادة ١٠٥

اذا اختلف الزوجان في أصل تسمية المهر فادعى أحدهما تسمية قدور معلوم وانكر الآخر التسمية بالكلمة وليس للمدعى بيعة يحلف منه كسر التسمية فان نكل ثبت ما ادعاه الآخر وان حلف يقضى بهر المثل بشرط ان لا يزيد على ما ادعته المرأة ان كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج ان كان هو المدعى لها

واذا وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق قبل الدخول حقة أو حكما تجب لها المتعة

مادة ١٠٦

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح قبل الدخول أو بعده أو بعد الطلاق والدخول يجمل مهر المثل حكما بينهما فان شهدا بان كان كما قالت أو أكثر يقبل قولها بيمينها ما لم يتم الزوج بيعة على دعواها وان شهد له بأن كان كما ادعى أو أقل يصدق بيمينه ما لم تقم عليه البيعة وان كان مهر المثل مشتركا بينهما لا شاهد له ولا لها تخالفا فان حلفا أو أقاما البيعة وتم اتزرت البيعتان يقضى بهر المثل

ومن نكل من ماعن اليمين في الصورتين حكم عليه بما ادعاه صاحبه ومن أقام البيعة منها قبلت بيئته وقضى له بها وان اختلفا في قدره بعد الطلاق قبل الدخول تحكم متهمة المثل على التفاضل المتقدم

مادة ١٠٧

موت أحد الزوجين كحياتهم في الحكم أصلا وقدرا فاذا مات أحدهما ووقع الاختلاف بين ورثته وبين الحى في أصل المهر أو في قدره يحكم على الوجه المتقدم في المادة السابقة

فاذا مات الزوجان واختلفت وراثتهما في قدر المهر المسمى فالقول لورثة
الزوج ويلزمهم ما يعترفون به وان اختلفوا في اصل التسمية بقضى مهر المثل
على ورثة الزوج ان حجروا التسمية ونكحوها عن اليقين وكذلك اذا اتفقوا
على عدم التسمية في العقد

مادة ١٠٨

انما يقضى بجميع مهر المثل للمرأة في الصور المتقدمة اذا وقع الاختلاف قبل
تسليمها بنفسها فان وقع الاختلاف بعد التسليم سواء كان وقوعه في حياتها
او بعد موتها او احدى الوالدين او ورثته ايضا لشيء من المهر اليها
وقد جرت عادة اهل البلد بان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من مهرها
تقر به واصحابها مجبلا فان لم تقر به يقضى عليها باسقاط قدر ما يتعارف به
لمثلها ويعطى لها الباقي منه ان حصل اتفاق على قدر المسمى والا فان أنكر
ورثة الزوج أصل التسمية فلها بقية مهر المثل وان أنكر والقدر فالقول
ان شهد له مهر المثل وبعد موتها ما القول في قدره لورثة الزوج

مادة ١٠٩

اذا أنفق الخاطب على معدة الغير وابتان تزوجه بعد انقضاء عدتها فان
اشتراط عليها التزوج بها فله حق الرجوع بما دفعه اليها من النقدين للانفاق
على نفسها وان لم يشترط التزوج بها فلا رجوع له بشيء وكذلك اذا تزوجته
واما الاطعمة التي اطعمها فلها الرجوع بقيمتها ولو اشترط عليها تزويج نفسها
منه

مادة ١١٠

اذا خطب أحد امرأة وبعث اليها هدية او دفع اليها المهر كله او بعضه ولم
تتزوج به أو لم يزوجها او اياها منه او ماتت او عدل هو عنها قبل عقد النكاح فله
استرداد ما دفعه من المهر عينا ان كان قائما ولو تغيرت قيمته بالاستعمال
او عوضه ان كان قد هلك واستهلك واما الهدايا فله استردادها ان كانت
قائمة عيانا فان كانت قد هلكت او استهلكت فليس لها استرداد قيمتها

مادة ١١١

اذا بعث الزوج الى امرأته شيئا من النقدين والعروض او مما يؤكل قبل

الزفاف أو بعد البناء ولم يذكروا وقت بعثته انه من المهر ولا غيره ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول له بيمينه فيما لم يجز عرف أهل البلاد بالسالة هدية للمرأة ولها فيما جرى به فان حلفت الزوج والمبعوث قائم فهي بالخيار ان شاءت أبقته محسوبا من مهرها وان شاءت ردتها ورجعت يباقي المهر او كله ان لم يكن دفع لها شيئا منه وان هلك او استهلك تحتسب قيمته من المهر وان بقي لاحدهما بعد ذلك شيء يرجع به على الآخر وان أقاما البينة فيبنتهما مقدمة

الفصل الثامن

في الجهاز ومنازل البيت والمنازعات التي تقع بشأنها

مادة ١١٢

ليس المال بمقصود في النكاح فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله فلوزفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشئ منه ولا تنقص شئ من مقدار المهر الذي تراضيا عليه وان بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز

مادة ١١٣

اذا تبرع الاب وجهاز بنته البالغة من ماله فان سلمها للجهاز في حال صحته ملكته بالتقبض وليس لايها بعد ذلك ولو ورثته استردا شئ منه وان لم يسلمه اليها فلا حق لها فيه ولو سلمه اليها في مرض موته فلا تملكه الابا جازة الورثة

مادة ١١٤

اذا اشترى الاب من ماله في حال صحته جهازا لبنته القاصرة ملكته بمجرد شرائه سواء قبضته بنفسها وهي عميرة في حال صحته او في مرض موته ولم تقبضه في حياته وليس له ولو ورثته أخذ شئ منه ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا يسبيل للورثة على القاصرة

مادة ١١٥

اذا جهز الاب بنته من مهرها وقد بقى عنده شيء منه فاضل عن تجهيزها فلها مطالبته

مادة ١١٦

الجهز املاك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وايس له ان يجبرها على فرش امتعتها ولا ضمها فيه وانما له الانتفاع بها باذنها ورضاها ولو اعتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعد ما فلها مطالبته به او بقيمتها ان هلك او اسقطت عنده

مادة ١١٧

اذا جهز الاب بنته وسلمها الى الزوج بجهزها ثم ادعى هو أو ورثته ان ماسله اليها او بعضه عارية وادعت هي او زوجها بعدم موتها انه تمليك لها فان غلب عرف البلد أن الاب يدفع مثل هذا جهزها لاعارية قال قولها ولزوجها ما لم يقم الاب او ورثته البينة على ما ادعوه وان كان العرف مشترك بين ذلك او كان الجهزاً كثيراً بجهزته مثلاً قال قول قول الاب وورثته والام في ذلك كلاب

مادة ١١٨

اذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح او بعد الفرقة في متاع موضوع في البيت الذي يسكن فيه سواء كان ملك الزوج أو الزوجة فمما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الا ان يقسم الزوج البينة وما يصلح للرجال او يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة وأيهما أقامها قبلت منه وقضى له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لصاحبه وما كان من البضائع التجارية فهو لمن تعاطى التجارة منهما

مادة ١١٩

اذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالشكلى الذي يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منهما عند عدم البينة

الباب الثامن

في نكاح السكيات وحكم الزوجية بعد اسلام الزوجين أو أحدهما

الفصل الاول

في نكاح المسلم الكفايات

مادة ١٢٠

يصح للمسلم ان يتزوج كفاية نصرانية كانت او يهودية زمية او غير زمية وان
كرهه ويصح عقد نكاحها بعباشرة ولها الكفاية وشهادة كفايين ولو كانا مخالفتين
لدينها ولا يثبت النكاح بشهادتهم - ما اذا بجمده المسلم وينبت بها اذا أنكرته
الكفاية

مادة ١٢١

يصح نكاح الكفاية على المسلمة والمسلمة على الكفاية وهما في القسم بيمان

مادة ١٢٢

لا تتزوج المسلمة الا مسلما فلا يجوز تزوجها مشركا ولا كفايا يهوديا كان
او نصرانيا ولا ينعقد النكاح أصلا

مادة ١٢٣

اذا تزوج المسلم نصرانية فتمت وودت او يهودية فتمت نصرت فلا يفسد النكاح

مادة ١٢٤

الاولاد الذين يولدون للمسلم من الكفاية ذكورا كانوا او اناثا يبعون
دينه

مادة ١٢٥

اختلاف الدين من مواع الميراث فلا يرث المسلم زوجته الكفاية اذا ماتت
قبل ان تسلم وهي لا ترثه اذا ماتت وهي على دينها

الفصل الثاني

في حكم الزوجية بعد اسلام الزوجين أو أحدهما

مادة ١٢٦

اذا كان الزوجان غير مسلمين فأسلمت المرأة يعرض الاسلام على زوجها فان
أسلم بقران على نكاحهما مالم تكن المرأة محرما له وان أبى الاسلام أو أسلم وهي

محرم له يفرق الحالك من بينهما ما في الحال ولو كان صغيراً أميراً أو معتوهاً فان كان غير مميز ينتظر تمييزه وان كان مجنوناً فلا ينتظر شفاؤه بل يعرض الاسلام على أئويه لا بطريق الالزام فان أسلم أحدهما تبعه الولد وبقي النكاح على حاله وان أباه كل منهما يفرق بينه وبين زوجته وان لم يكن له أب ولا أم يقيم القاضي عليه وصم بالقبض عليه بالفرقة وتفرق القاضي لآباء الصبي المميز وأحد أبوي المجنون طلاقاً لافسخ ومالم يفرق القاضي بينهما فالزوجية باقية

مادة ١٢٧

إذا أسلم الزوج وكانت امرأته ككافية فالنكاح باق على حاله وان كانت غير ككافية يعرض عليها الاسلام فان أسلمت فهي زوجته وان أبى الاسلام أو أسلمت وكانت محرماً له يفرق بينهما والنفر يقرباها فسخ لا طلاق ومالم يفرق الحالك فالزوجية باقية حتى يحصل التفرق

مادة ١٢٨

إذا أسلم الزوجان معا بقي النكاح على حاله مالم تكن المرأة محرماً له فان كانت كذلك يفرق الحالك بينهما وائس له ان يفرق بين الزوجين المحرمين غير المسلمين الا اذا ترافعا اليه معا وله ان يفرق من غيرهما فاعه بين الزوجين اذا كانت ككافية معقدة لمسلم وتزوجت قبل انقضاء عدتها

مادة ١٢٩

إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغيراً وولد لها مالم يولد قبل عرض الاسلام على الآخر أو بعده فانه يتبع من أسلم منهما ان كان الولد مقيماً في دار الاسلام سواء كان من أسلم من أبويه مقيماً بها أو في غيرها فان لم يكن الولد مقيماً بدار الاسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه

مادة ١٣٠

لا يتبع الولد جده ولا يصير مسلماً باسلامه ولو كان أبوه ميتاً وتستمر تبعية الولد لمن أسلم من أبويه مدة صغره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل ولا تنقطع الايولوغه عاقلاً ولو بلغ مجنوناً أو معتوهاً فلا تزال تبعيته مستمرة

الباب التاسع

في النكاح الغير الصحيح والموقوف

الفصل الاول

في النكاح الغير الصحيح

مادة ١٣١

اذا تزوج أحد احدى محارمه نسباً او رضاعاً او صهرية فالنكاح لا يصح أصلاً و يفرق بينهما ان لم يفترقا و يعاقب الزوج باشد العقوبات التعزيرية سياسة ان فعل ذلك عالماً بالحرمه او بعقوبة تليق بحاله ان فعله جاهلاً بها

مادة ١٣٢

اذا تزوج أحد امرأة الغير أو معتدته فلا يصح النكاح أصلاً و يوجع عقوبة ان دخل بها عالماً بالحرمه و يعاقب بما يليق به ان فعله غير عالماً بها وفي صورة العلم لا عدة على المرأة بعد التفريق فلا يحرم وقاعها على الزوج الا قول مؤتمرة و جنة وفي صورة عدم العلم تجب عليها العدة و يحرم على زوجها الا قول وقاعها قبل انقضائها

مادة ١٣٣

اذا تزوج الرجل أختين خاليتين عن نكاح و عدة في عقد واحد فنكاحهما غير صحيح و يجب التفريق بينه وبينهما ان لم يفارقهما و لامهر لهما ان وقع التفريق قبل الدخول

فان كانت احداهما متزوجة او معتدة فنكاحها غير صحيح و نكاح الخالصة صحيح فان تزوجهما في عقدين متعاقبين و علم الاسبق منهما و كان صحيحاً فنكاح الثانية غير صحيح و يفرق بينهما عند عدم المتاركة وان كان واقعا يحرم عليه قبل مضي عدتها و قاع الاولى

فان لم يعلم الاسبق منهما او علم ونسى بطل العقدان معاً لم يكن احدهما بعينه غير صحيح من الاصل فيصح الآخر

وان وقع التفريق بينه وبينهما قبل الدخول بهما فله ان يتزوج أيتهما اشاء في الحال و يكون له ما معانصف المهر في حالة التفريق قبل الدخول ان كان

مهرهما مسميين في العقد ومتساويين جنسا وقد راودعت كل منهما أنها
الاولى ولا ينه لهما

ولو أقامت احدهما بينة على اسبقية عقدها فنكاحها هو الصحيح ولها نصف
المهر دون التي بطل نكاحها
فان اختلف مهرهما ما جنسا رقدرا فلهما معا الاقل من نصفي المهر بين
المسميين

وان لم يكن لهما مهر مسمى فالواجب لهما متعة واحدة
وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل منهما مهر كامل

مادة ١٣٤

اذا تزوج الرجل مطلقة ثلاثا قبل أن يصيبها زوج غيره ويجعلها او تزوج
مجوسية او خامسة قبل تطليق الرابعة وانقضاء عدتها او تزوج امرأة بلا
شهود فانكاح غير صحيح ايضا والتفريق بينهما واجب ولكل منهما نصفه
وترك صاحبه واخباره بذلك بلا توقف على القضاء قبل الدخول او بعده

مادة ١٣٥

كل نكاح وقع غير صحيح لا يوجب حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق قبل
الوطء ودواعيه ولا يرث احد منهما الا آخر ويثبت فيه النسب كما تقدم في
المادة الثامنة عشرة

مادة ١٣٦

اذا استوى وليان في القرب وزوج كل منهما الصبية من رجل آخر صح
الاسبق من العقدين وبطل الاخر فان جهل الاسبق منهما او وقعامعافهما
باطلان

مادة ١٣٧

اذا زوج الولي نفسه من موليته البالغة التي تحل له بغير اذنها قبل العقد
فالنكاح غير صحيح ولو سكت حين بلغها النكاح او افضحت بالرضا

الفصل الثاني

في النكاح الموقوف

مادة ١٣٨

اذا تزوج الصغير او الصغيرة المميزان غير المأذونين او الكبير او الكبيرة
المعتوهان بدون اذن وليهما توقفت نفوذ العقد على اجازته فان اجازته وكان بغير
عيب فاحش نصفه في مهر الصغيرة وزيادة في مهر الصغير نفسه وان لم يجزه بطل
وكذلك ان كان بغير فاحش في المهر وان اجازته الولي

مادة ١٣٩

اذا زوج الولي الابعد الصغيرة مع وجود الولي الاقرب المتوفرة فيه شروط
الاهلية توقفت نفاذ النكاح على اجازة الاقرب فان اجازته نفسه وان نقضه
انقض وبطل

مادة ١٤٠

اذا امر الموكل الوكيل بتزويجه امرأة غير معينة فزوجه امرأة ولو بها
عيب او عاهة من العاهات جاز عليه النكاح و ليس له رده
فان تزوجه بنته الصغيرة او مولايتها القاصرة فلا يلزمه النكاح الا اذا اجازته
صراحة ودلالة

ولو امره ان يزوجه امرأة بخالف امره و زوجه امرأتين في عقد واحد فلا
يلزمه المرأتان ولا واحدة منهما الا اذا اجازهما و اجاز احداهما
فلو تزوجه اياهما في عقدين لزمه الاول ووقف الثاني على اجازته

مادة ١٤١

اذا امر الموكل وكيله ان يزوجه امرأة معينة بخالف و زوجه غيرها فلا
يلزمه النكاح وان امره ان يزوجه امرأة وعين له عقد المهر فزوجه باكثر
مما عينه فلا يتخذ عليه النكاح ايضا ما لم يتفذه ولا يسقط خياره بدخوله بالمرأة
غير عالم بالزيادة التي زادها عليه الوكيل في المهر و ليس للوكيل ان يلزمه
بالنكاح ولو التزم بدفع الزيادة من ماله

مادة ١٤٢

اذا امرت المرأة وكيلها ان يزوجهها ولم تعين احد افزوجهما من نفسه او من
آبيه او من ابنه فلا يجوز عليها النكاح و لها رده
فان تزوجه باجنبي منه و بغير فاحش في المهر فلها ولو لم يفسخ النكاح اذا لم

يتم الزوج لها مهر المثل
وان تزوجها بغير كف لم يجز النكاح اصله لا ولو تزوجها بكف ومهر المثل
لزمها النكاح ولو كان بالزوج عيب او مرض

مادة ١٤٣

اذا غر الزوج المرأة باتسايه لها نسبا غير نسبه الحقيقي ثم ظهر لها بعد العقد
باطلاع الولي انه دونها في الكفاءة فلها اولولها حق الخيار في اجازة النكاح
ونقضه

مادة ١٤٤

الفضولي الذي يوجب النكاح او يقبله بلا وكيل ولا ولاية يتعقد نكاحه
موقوفا على اجازة من له الاجازة فان اجازته نفذ وان أبطله بطل

الباب العاشر

في اثبات النكاح والاقرار به

مادة ١٤٥

اذا وقع نزاع بين الزوجين في أمر النكاح يثبت بشهادة رجلين عدلين او رجل
وامرأتين عدول

فاذا ادعى احد على امرأة انها زوجته او ادعت هي أنه زوجها وبجحد المدعى
عليه وعجز المدعى عن البيعة فله ان يستحلف الجاحد فان حلف سقطت
الدعوى وان نكل قضى عليه بشكوله

مادة ١٤٦

لا يثبت النكاح بشهادة ابني الزوجين ان ادعاهم منما وكذا لو كان احد
الشاهدين ابنا للزوج والاخر ابنا للزوجة فان كانا ابني الزوج وحده أو ابني
الزوجة وحدها فادعى أحدهما النكاح وأنكره الاخر تقبل شهادتهما على
اصلهما اذا استشهد بهما الاخر

مادة ١٤٧

لا يعتبر اقرار الولي على الصغير والصغيرة بالنكاح الا ان يشهد الشهود على
النكاح او يبلغ الصغير والصغيرة ويصدقانه

مادة ١٤٨

إذا أقر أحد لامرأة انها زوجته ولم يكن تحتها محرم لها ولا اربع سواها
وصدقته وكانت خالية عن زوج وعدة ثبتت زوجيتها باقراره وتلزمه نفقتها
وتوارثان

مادة ١٤٩

إذا أقرت المرأة في حال صحتها او في مرضها انها تزوجت فلانا فان صدقتها في
حياتها ثابت النكاح وورثها وان صدقتها بعد موتها فلا يثبت النكاح
ولا يرثها

الكتاب الثاني

فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه

الباب الاول

فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة

للزوجة

مادة ١٥٠

يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها
وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى

مادة ١٥١

يجب قضاء على الزوج أن يواقع زوجته مرة واحدة في مدة الزوجية

مادة ١٥٢

إذا تعددت الزوجات وكن احرار اكلهن يجب عليه أن يعدل بينهن فيما يقدر
عليه من التسوية في البيوتة للموانسة وعدم الجور في النفقة

مادة ١٥٣

البكر والطيب والبله لذيذة والقديمة والمسلمة والسكانية سواء في وجوب العدل
والتسوية فلا تميز احداهن على الاخرى
ولا فرق في القسم بين أن تكون المرأة صحيحة او مريضة او طائفا ونفساء
او ارتقاء او قرناء فلا يقبل عذر الزوج ان قصر في العدل مع عذرا بمرض المرأة

او جميعها او تقاسمها او بعيب في اعضائها تناسلها

مادة ١٥٤

يقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة او ثلاثة ايام وان شاء جعل لكل واحدة منهن سبعة ايام والرأى له في تعيين مقدار الدور وفي البداية في القسم وانما تجب التسوية لئلا يان بها شرفه احداهن بقدر ما يعاشر الاخرى ولا يلزمه ذلك منها او الما لم يكن عمله لئلا يقسم منها ارا

مادة ١٥٥

لا ينبغي له أن يقيم عند احداهن اكثر من الدور الذي قدره الا باذن الاخرى ولا يدخل عليها الاعيادتها ان كانت مريضة فان اشتد بها المرض فلا بأس باقامته عندها حتى يحصل لها الشفاء

مادة ١٥٦

اذا تركت احداهن نوبتها الى غيرها من ضررها صح تركها ولها الرجوع في المستقبل ان طلبت ذلك

مادة ١٥٧

لا قسم في السفر بل له أن يسافر عن شاء منهن والقرعة احب وليس لتي لم تسافر معه أن تطلب منه بعد عودته الاقامة عندها قدر ما اقام في السفر مع التي سافرها

مادة ١٥٨

اذا مرض الزوج في بيت له خال عن ازواجه فله أن يدعو كل واحدة منهن عنده في نوبتها ولو مرض في بيت احدى زوجتيه ولم يقدر على التحول الى بيت الاخرى فله أن يقيم به حتى يشفي بشرط أن يقيم عند الاخرى به مدة الصحة بقدر ما اقام مريضا عندها

مادة ١٥٩

اذا اقام الزوج قبل تعيين مقدار الدور ترتيبه عند احدى زوجتيه مدة كسهر في غير السفر فخاصته الاخرى يأمره الحاكم بالعدل بينهما في المستقبل وينهاه عن الجور فان عاد اليه بعد ذلك يعزرو ويوجع عقوبة بغير الحبس

الباب الثاني

في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة

الفصل الاول

في بيان من تستحق النفقة من الزوجات

مادة ١٦٠

تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيرا او مريضا او عتيقا
او صغيرا الا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت او فقيرة مسلمة او غير مسلمة
كبيرة او صغيرة تطبق الواقع او تستمسى له

مادة ١٦١

تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت ابيها ما لم يطالبها الزوج
بالنقلة وتمتنع بغير حق

مادة ١٦٢

تجب النفقة للزوجة لو اُبت أن تسافر مع زوجها فيها هو مسافة قصر او فوقها
او منعت نفسها الاستيفاء مانع عرف تجليله من المهر سواء كان قبل الدخول
بهما او بعده

مادة ١٦٣

اذا مرضت المرأة مرضا يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقلة الى منزل
زوجها او قبلها ثم انتقلت اليه وهي مريضة او لم تنقل ولم تمتنع نفسها بغير حق
فلها النفقة عليه

فلا مرضت في بيت الزوج ثم انتقلت الى بيت اهلها فان طالبها الزوج بالنقلة
ولم يمكنها الانتقال بحجة او نحوها فلها النفقة وان امتنعت بغير حق مع قدرتها
على الانتقال بنحو ما ذكر فلا نفقة لها

مادة ١٦٤

اذا كان الزوج محبوسا ولو يدين عليه لزوجه فلا تسقط نفقتها وان كان غير
قادر على ادائه

مادة ١٦٥

اذا كان الزوج موسرا وكان لامرأته خادمة تجب عليه نفقتها بقدر ما يكفيها على حسب العرف بشرط أن تكون الخادمة مملوكة لها ملكا تاما ومقررة خدمتها لا شغل لها غيرها واذا زفت اليه بخدمه كثير استحققت نفقة الجميع عليه ان كان ذابسا واذ زفت اولادها لا يكفيهم خادم واحد يفرض عليه نفقة خادمين او اكثر على قدر حاجة اولاده

الفصل الثاني

في بيان من لا نفقة له من الزوجات

مادة ١٦٦

اذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تشتهي للوقاع ولو فمادون الفرج فلا نفقة لها على زوجها الا اذا امسكها في بيته للاستئناس بها

مادة ١٦٧

المريضة التي لم تزف الى زوجها ولم يمكنها الانتقال اصلا لا نفقة لها

مادة ١٦٨

الزوجة التي تسافر الى الحج ولولا ذلك لفرضة بدون أن يكون معها زوجها لانفقة لها عليه مدة غيابها وان سافرت مع محرم لها فان سافر زوجها واخذها معه فلها عليه نفقة الحاضر ونفقة السفر ولو ازمه

وان سافرت هي واخذت زوجها معها فلها عليه نفقة الحاضر لانفقة السفر

مادة ١٦٩

الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارا وعند الزوج ليس الا اذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها مادامت خارجة

مادة ١٧٠

اذا حبست المرأة ولو في دين لا تقدر على ايشائه فلا يلزم زوجها نفقتها امددة حبسها الا اذا كان هو الذي حبسها في دين له

مادة ١٧١

الناشئة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا اذنه بغير وجه شرعي يسقط حقها في النفقة مدة نشورها وان كانت لها نفقة مقررة مضمومة مجتمدة

تسقط ايضا بنشوزها وكذا المستدانة بغير امر الحاكم وامر الزوج وتكون ناشزة ايضا اذا كان البيت المقيمان به ملكا لها ومنعته من الدخول عليهما لم تكن سألته النقلة منه فلم ينقلها فان عادت الناشزة الى بيت زوجها ولو بعد سفره او دعتهم يدخل عليها اذا كان المنزل لها عاصمة في النفقة ولا يعود ما سقط منها بنشوزها وان منعته من الاستمتاع بهم او هي في بيته فلا تكون ناشزة نشوزا موجبنا لسقوط النفقة

مادة ١٧٢

المنكوحه نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة لانفقة لهما الا المنكوحه بلا شهود فاذا فرض الحاكم لاحدهما نفقة قبل ظهور فساد النكاح وقرق بينهما فلزوج الرجوع عليهما بما اخذته منه بامر الحاكم لا بما اخذته بلا امره

الفصل الثالث

في تقدير نفقة

الطعام

مادة ١٧٣

تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يسارا واعسارا فان كانا موسرين فنفقة اليسار وان كانا عسرين فنفقة الاعسار وان كانا مختلفين حالا فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب الا بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة

مادة ١٧٤

تقرض النفقة اصنافا وتقوم الاصناف بدراهم على حسب اختلاف اسعار المأكولات في البلدة غلاء ورخصا رعاية للجانبين فاذا غلا السعر تزداد النفقة المقدرة للمرأة واذا رخص تنقص عن الزوج ولو بعد القضاء بها

مادة ١٧٥

يعتبر في فرض النفقة واعطائها للمرأة الاصلح والايسر فان كان الزوج محترفا يكتسب قوته كل يوم تقدر النفقة عليه يوما بيوم ويعطيه نفقة كل يوم مجزلا عند مساء اليوم الذي قبله

وان كان من الصناع الذين لا يتقضى عملهم الا بمضى الاسبوع تقدر عليه كل اسبوع
وان كان تاجرا او من ارباب الماهيات تقرض عليه كل شهر وان كان مزارعا
تقرض عليه كل سنة فان ما طلبها الزوج في دفع النفقة في مواجبها المقررة
فلها ان تطلب نفقة كل يوم

مادة ١٧٦

للزوج ان يلي الانفاق بنفسه على زوجته طال قيام النكاح فاذا اشتكت
مطله في الانفاق عليها وثبت ذلك عند الحاكم ولم يكن الزوج صاحب مائة
وطعام كثير بحيث يمكنها ان تتناول منه مائة دار كفايتها يحضره الحاكم ويقدر
النفقة بحضوره على الوجه المتقدم في المادة السابقة وياهر باعطائها اياها
لتنفق على نفسها فاذا امتنع مع اليسر من اعطائها بعد امر الحاكم وطلبت
المرأة حبه له ان يجيبه الا انه لا ينبغي ان يجيبه في اول مرة بل يؤخر الحبس
الى مجلسين او ثلاثة يفيظه في كل مجلس فان لم يدفع حبه حينئذ وللحاكم ان
يبسح عليه من امواله ما ليس من اصول حوائجه ويصرف ثمنه في نفقتها

مادة ١٧٧

اذا ثبت اعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته فلا يجيبه الحاكم
ولا يفرق بينهما ما بسبب عجزه بل يقرض لها النفقة وياهرها بالاستدانة عليه
وتجيب الادانة على من تجب عليه نفقتها من اقرارها عند عدم الزوج
وان كان لها اولاد صغار تجب الادانة لاجلهم على من تجب عليه نفقتهم لولا
وجود الاب
ويجبس من تجب عليه الادانة اذا امتنع

مادة ١٧٨

اذا فرض الحاكم النفقة او تراضى الزوجان على شيء معين فللمرأة اذا علمت
او خافت غيبة زوجها ان تأخذ عليه كفيلا جبريا ضمن لها نفقة شهر او اكثر
على قدر المدة التي يمكن ان يفيتها الزوج

مادة ١٧٩

النفقة المقدرة لا تبقى بحال واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبع التغيير احوال

الزوجين بحيث لو قضى بنفقة الاعسار أو بنفقة اليسار فأيسر أحدهما
أو أعسر تقدر نفقة الوسط وإن أيسر إحداهما عسارهما تقدر نفقة اليسار
المستقبل

مادة ١٨٠

لا يجوز للمرأة أخذ أجره من زوجها على ما تمهته من الطعام لآكلها وإن
كان لا يجب عليها ذلك قضاء وإنما يجوز لها أخذ الأجره على ما تسويه من
الطعام بأمره للبيع

الفصل الرابع

في تقدير الكسوة والسكنى

مادة ١٨١

كسوة المرأة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها ويفرض لها
كسوتان في السنة كسوة لثاماً وكسوة للصيف
ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يسارا واعسارا وعرف البلد

مادة ١٨٢

تفرض الكسوة ثياباً أو تقدر الثياب بدراهم ويقضى بقيمتها وتعطى لها
مجلة

مادة ١٨٣

لا يقضى للمرأة بكسوة جديدة قبل تمام المدة الا اذا تخزقت كسوتها
بالاستعمال المعتاد
واذا ضاعت الكسوة عنددها فهي المسؤولة عنها ولا يجب لها على الزوج غيرها
قبل اول المدة

مادة ١٨٤

تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها إن كانا موسرين والا
فعلية اسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جيران بحسب
حال الزوجين

مادة ١٨٥

ليس للزوج ان يجبر المرأة على اسكان أحد مدعيها من اهله ولا من أولاده الذين

من غيرها سوى ولده الصغير الغير المميز وله اسكان امته وأم ولده معها وليس
لها ان تسكن معها في بيت الزوج أحمد من اهلها ولو ولدها الصغير من غيره
ولا يكون ذلك الا بالرضا

مادة ١٨٦

اذا اسكن الزوج امرأته في مسكن على حدتها من دار فيها أحمد من اقاربه
فليس لها طلب مسكن غيره الا اذا كانوا يؤذونها فعلا او قولا ولها طلب ذلك
مع الضرورة

فان كان في نفس المسكن المقيمة هي به ضررة لها أو احدى اقارب زوجها فلها
طلب مسكن غيره ولو لم يؤذوها فعلا او قولا

مادة ١٨٧

اذا كانت المرأة تستوحش من المسكن الذي أسكنها فيه زوجها بان كان
كبيرا كالدار الخالصة من السكان المرتفعة الجدران أو كان الزوج يخرج
ليلا ليبت عند ضررتها ولم يكن لها ولد او خادمة تستأنس به فله ان يأتيها
بمؤنسة او ينقلها الى حيث لا تستوحش

مادة ١٨٨

يفرض للمرأة ما تنام عليه من فراش و لحاف ومائة ترشه للعود على قدر حالها
ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها المتعة من فراش ونحوه
وعليه ايضا ما يلزم من سائر ادوات البيت وما تنتظف وتتطيب به المرأة على
عادة اهل البلد

الفصل الخامس

في نفقة زوجة الغائب

مادة ١٨٩

تفرض النفقة لزوجة الغائب في ماله ان كان له مال حاضر في منزله من جنس
النفقة كالغلال ونحوها من اصناف المأكولات والذهب والفضة
المضروبين وغير المضروبين أو كان له مال من ذلك ودع عنه بدأ أحد اودين
عليه وأقر المودع او المديون بالمال وبالزوجة أو لم يقرأ وكان الحاكم يعلم بما
أو أقامت المرأة بينة على الوديعه أو الدين وعلى النكاح وان كان لا يقضى

أهابه على الغائب

ويبدأ الحاكم في فرض النفقة بحال الوديع ثم بالدين فلو كان للغائب مال حاضر في بيته من ينسها فرضها فيه ويأخذ الحاكم عليها كفيلاً بالمال الذي تقبضه ويحلفها أن زوجها الغائب لم يترك لها نفقة وانها لم تكن ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها

مادة ١٩٠

إذا حلف الغائب مالاً وأقامت المرأة بينة على النكاح يقضى لها الحاكم بالنفقة دونه وبأمرها بالالتدانة على زوجها ويكفلها ويحلفها كما تقدم وإن طلبت فسخ النكاح فلا يقضى

مادة ١٩١

إذا حضر الزوج الغائب وادعى انه جعل لها النفقة قبل سفره وأقام البينة على ذلك أو لم يقم واستحلفها فنكحت فهو بالخيار ان شاء استردت النفقة من المرأة وإن شاء رجع بها على الكفيل وإن أقرت المرأة انه جعل لها النفقة يرجع بها عليها الاعلية

مادة ١٩٢

إذا رجع الغائب وأنكر النكاح ولا بينة للمرأة فالقول قولها مع حلفه فإذا حلف وكان المال الذي قبضته وديعة فله ان يرجع به على المرأة أو على المودع وإن كان ديناً فله الرجوع على الغريم وهو يرجع على المرأة

مادة ١٩٣

إذا رجع الزوج الغائب وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التي أخذتهم في غيابها ضمننت هي لا الدافع من المودع أو المديون الا اذا شهدت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق حينئذ يكون عليه الضمان

مادة ١٩٤

إذا ادعى المودع أو المديون الذي أمره القاضي بالانفاق على زوجة الغائب انه دفع اليها المال للنفقة وأنكرت المرأة ذلك يقبل قول المودع ولا بينة ولا يقبل قول المديون الا ببينة

مادة ١٩٥

إذا كانت الوديعة أو المال الذي في بيت الزوج الغائب من غير جنس النفقة
فليس للزوجة أن تبيع منه شيئا في نفقة نفسها ولا للقاضي يبيع شيء منه
وتؤجر عقاراته ويصرف من أجرته في نفقة المرأة

مادة ١٩٦

في كل موضع جاز للقاضي أن يقضى للمرأة بالنفقة من مال زوجها الغائب
جازها أن تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء

الفصل السادس

في دين النفقة

مادة ١٩٧

تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله بقدر الضرورة على قضاء
ديونه

مادة ١٩٨

لا تصير النفقة ديناً إلا بالقضاء أو بتراضى الزوجين على شيء معين

مادة ١٩٩

النفقة المقررة للزوجة بحكم القاضي أو بالتراضى لا تسقط بحضرة المدعى
فإن المطالب به المرأة ولم تقبضها كلها أو بعضها في مواعيدها المقررة فلها
مادامت حية مطبوعة والزوج حي أن ترجع عليه بالمقدار المتجدد منها بعد
القضاء أو الرضا سواء كانت المدة الماضية قليلة أو كثيرة

مادة ٢٠٠

ليس للمرأة الرجوع على زوجها حاضراً كان أو غائباً إن نفقته من مالها
قبل فرض القاضي أو التراضي على شيء معين بل يسقط ذلك بمضي شهر فأكثر
لا أقل

مادة ٢٠١

النفقة المقررة بالرضا والرضا والمستدانة بغير أمر الحاكم يسقط دينها
بموت أحد الزوجين ولا يسقط دين النفقة بالطلاق إلا إذا تحقق أنه وقع لسوء
اخلاق المرأة

مادة ٢٠٢

النفقة المستدانة بأمر الحاكم لا يسقط ذمتها بأى حال بل تكون ديناً ثابتاً لها في تركه زوجها واجبا اذاؤه ثم ان كانت الاستدانة بأمر الحاكم فلاغريم الرجوع على ايمها من الزوج او من المرافة وان كانت بلا امر الحاكم فلا رجوع له الا على المرافة وهي ترجع على زوجها ان ثبت لها عليه حق

مادة ٢٠٣

لا تسترد النفقة التي دفعت للزوجة بمجرد الاجتراء ولا تطلق سواها بحلها الزوج أو ابوه ولو كانت قائمة

مادة ٢٠٤

الابراء عن النفقة قبل فرضها قضاءً او رضاً باطل وبعده صحيح عن نفقة المدة الماضية وعن نفقة يوم واحد مستقبلاً قبل دخوله ان كانت مفروضة كل يوم وعن اسبوع واحد ان كانت مفروضة كل اسبوع وعن نفقة شهر واحد مستقبلاً قد استهل ان كانت مفروضة كل شهر وعن نفقة سنة واحدة مستقبلاً قد دخلت ان كانت مفروضة سنوياً

مادة ٢٠٥

دين النفقة والدين الثابت في ذمة المرأة لزوجه الا يلتزمان قصاصاً فاذا طلبت المرأة مقاصة دين نفقتها بما عليها الزوج فلا تجاب الى مطالبتها الا اذا رضى بذلك وان طلب هو مقاصة دين نفقتها بما عليه عليها يجاب الى طلبه

الباب الثالث

في ولاية الزوج وماله من الحقوق

مادة ٢٠٦

ولاية الزوج على المرأة تأديبية فلا ولاية له على اموالها الخاصة بما بل لها التصرف في جميعها بلا اذنه ورضاه وبدون ان يكون له وجه في معارضتها معتمداً على ولايته ولها ان تقبض غلة املاكها وتوق كل غير زوجها بادارة مصالحها وتنفذ عقودها بلا توقف على اجازته مطلقاً ولا على اجازة ابيها او جدها عند فقده او وصيهما ان كانت رشيدة محسنة للتصرف ومهما تمكن ثروتهما فلا يلزمها شئ من النفقات الواجبة على الزوج

مادة ٢٠٧

للزوج بعد ايقاف المرأة بمجمل صداقها ان يمنعها من الخروج من بيته بلا اذنه في غير الاحوال التي يساح لها الخروج فيها كزيارة والديه في كل اسبوع مرة ومحارمها في كل سنة مرة وله منعها من زيارة الاجنبيات وقيامتهن ومن الخروج الى الولايات ولو كانت عند المحارم وله اخراجها من منزل ابويها ان كانت سالحة للرجال وواقفاها بمجمل صداقها واسكانها بين جيران صالحين حيث سكن من البلدة التي تزوجها بها ولو اشترطا عليه ان لا يخرجها من منزلها وله ان يمنع اهلها من القرار والمقام عندها في بيته سواء كان ملكا له او اجارة او عارية

مادة ٢٠٨

يجوز للزوج ان كان مأمونا واولي المرأة بمجمل صداقها ان ينقلها من حيث تزوجها فيها هو دون مسافة القصر سواء كان الانتقال من مصر الى مصر او من مصر الى قرية او بالعكس وليس له ان ينقلها جبرا فيها هو مسافة القصر قفا فوقها ولو واقفاها بجميع المهر

مادة ٢٠٩

يساح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر ولا يجوز له اطلاق بضر بها ضربا قاضيا ولو بحق

مادة ٢١٠

اذا وقع الشقاق بين الزوجين واشتد الخصام ووقع الاصر الى الحساکم فله ان يبين عدلين ويجعلهما حكيمين والاولى ان يكون احدهما من اهل والآخر من اهلها ليستعاضا شكواهما او يتظرا بينهما ما وبشهما في اصلاح امرهما وان لم يتيسر لهما الاصلاح فليس لهما التفریق بينهما بالخلع الا ان يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك

مادة ٢١١

إذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربه إياها ضرباً فاحشاً ولو بحق وثبت ذلك عليه بالبينة يعزر

الباب الرابع

فيما للزوجه وما عليها من الحقوق

الفصل الأول

فيما على الزوجه من الحقوق لزوجهها

مادة ٢١٢

من الحقوق على المرأة لزوجهها ان تكون مطبوعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون بها حاشراً وان تقيد بملازمة بيته بعد ايقانها بمجمل صداقها ولا يخرج منه الا باذنه وان تكون مبادرة الى فراشه اذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي وان تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطى منه شيئاً لاحد مما لم يجز العادة باعطائه الا باذنه

الفصل الثاني

فيما للمرأة من الحقوق

مادة ٢١٣

للمرأة ان تمنع نفسها من الوقاع ودواعيه ومن اخواجهما من بيتها ولو بعد الدخول به ساراضية الى أن يوفها زوجهها جميع ما بين تجليله من مهرها ان كان بعضه مجبلاً وبعضه مؤجلاً وان لم يبين قدر المجمل منه فحتى تستوفي قدر ما يجمل لمنها على حسب عرف أهل البلد ولها منه أيضاً ان كان المهر مؤجلاً كله الا اذا اشترط الزوج الدخول به اقبل حلول الاجل ورضيت به

مادة ٢١٤

اذا لم يوف الزوج المرأة ما تعرف تجليله من مهرها جازها الخروج من بيته بلاذنه ولا تكون بذلك ناشرة ولا تسقط نفقتها

مادة ٢١٥

للمرأة ان تخرج لزيارة والديها في كل اسبوع مرة ولزيارة محارمها في كل سنة مرة ولا تبقيت عند احد منهم بغير اذن زوجها ولا يمنع أبويها من الدخول عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة

مادة ٢١٦

إذا كان أبو الزوجة مريضاً مضطرباً بلافاحتها ولم يكن لديه من يقوم بشأنه فعليها الذهاب اليه وتعاهده بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم وإن أبي الزوج ذلك

الكتاب الثالث

في فرق النكاح

الباب الاول

في الطلاق

الفصل الاول

فمن يقع طلاقه ومن لا يقع ومحل الطلاق وعدده

مادة ٢١٧

للزوج دون المرأة ان يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان مجبوراً عليه لسفه او مريضاً غير مختل العقل او مكرهاً او هازلاً

مادة ٢١٨

يقع طلاق السكران الذي سكر بمخروطات معتارة الامكرها ولا مضطراً

مادة ٢١٩

يقع طلاق الاخرس باشارته المعهودة الدالة على قصد الطلاق

مادة ٢٢٠

لا يقع طلاق النائم والجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر أو مرض او مصيبة فاجانه وانما يقع طلاق الجنون اذا علقه بشرط وهو عاقل ثم جن ووجد الشرط وهو مجنون

مادة ٢٢١

لا يقع طلاق ابي القاصر على زوجته ولا طلاق القاصر ولو كان مراهقاً

مادة ٢٢٢

يقع الطلاق لفظاً وبالكاتب المرسومة المستينسة وبكاتب الزوج ان يوقعه بنفسه يجوز له ان يوكل به غيره وأن يرسله الى المرأة مسطوراً في كتاب وأن

بأذنها بإيقاعه تفويضا على نفسها وتوكيدا على غيرها من ضمائرهما

مادة ٢٢٣

محل الطلاق المرأة المنكوحه والمعتدة من طلاق رجعي او بائن غير ثلاث للحره والمعتدة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالايلاء والعنة ونحوها والفسخ بآباء أحد الزوجين الاسلام

مادة ٢٢٤

عدد الطلاق يعتبر بالنساء فطلاق الحره ثلاث متفرقات ان كانت مدخولا بها أو غير متفرقات سواء كانت مدخولا به الم لا فلتحل المطلقة بعد الثلاث من نكاح صحيح حتى تمسك زواجا غيره ويفارقه بعد الوطء في القبل وتنقض عدتها

مادة ٢٢٥

لا يصح وقوع الطلاق الا بصيغة مخصوصة او ما يقوم مقامها والصيغ المخصوصة بالطلاق اما صريحة او كناية

فالصريحة هي الالفاظ المشتملة على حروف الطلاق والالفاظ التي غلب استعمالها عرفا في الطلاق بحيث لا تستعمل الا فيه باي لغة من اللغات وما يقوم مقام الصيغة الصريحة هي الكتابة المرسومة المستيمنة واسارة الاخرس والاشارة الى العدد بالاصابع مصحوبة بلفظ الطلاق وبما ذكر يقع الطلاق بلا نية انما لا بد لوقوعه من اضافة اللفظ الى المرأة المراد تطلقها ولو الاضافة معنوية

والكنائية هي الالفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتمله وغيره وهذه لا يقع بها الطلاق الابنية أو دلالة الحال ويقوم مقام صيغة الكتابة الكناية المستيمنة الغير المرسومة فتتوقف على النية

الفصل الثاني

في اقسام الطلاق

مادة ٢٢٦

الطلاق قسمان رجعي وبارئن والبارائن نوعان بائن بينونة صغرى وبارئن بينونة كبرى فالاول من النوعين ما كان بواحدة او اثنين والثاني ما كان بالثلاث ويسمى بنا

القسم الاول

في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة

مادة ٢٢٧

يقع الطلاق رجعياً بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ ولو معنى الى المرأة المدخول بها حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لانصا ولا اشارة ولا منعوتاً تبعت حقيقى ولا بافعال التفضيل ولا مشها بصنفة تدل على اليقونة فمن قال لامرأته المدخول بها حقيقة انت طالق او مطلقة أو طلقتمك فقد وقع عليها اطلاقاً واحدة رجعية سواء نواها رجعية أو بائنة ونوى اكثر من ذلك اولم ينوشياً

مادة ٢٢٨

صيغتا على الطلاق والطلاق يلزمى يقع بكل منهما واحدة رجعية ولو نوى ثنتين وان نوى باللفظة ثلاثاً وقعن

مادة ٢٢٩

يقع الطلاق رجعياً بثلاثة الفاظ من الفاظ الكفاية وهي اعتسدى واستمترى رجعت وانت واحدة فمن قال لزوجته لفظاً منها وهو في حالة الرضا توقف وقوع الطلاق على نيته فان نوى به الطلاق تقع واحدة رجعية ولو نوى غيرها او اكثر من واحدة وان لم ينوشياً فلا يقع شيئاً وان خاطبها به في حالة الغضب او جواباً عن طلبها الطلاق منه يقع عليها اطلاقاً واحدة رجعية بلائمة

مادة ٢٣٠

الطلاق الرجعي بواحدة كان او ثنتين للحره لا يرفع احكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة بل لا تزال الزوجية قائمة مادامت المرأة في العدة وانما تعسكف في بيتهم ما المضاف اليهما بالسكنى ويتدب جعل ستره بينهما وبين زوجها ونفقتا عليه مدة العدة ولا يحرم دخوله عليها ولو من غير اذنها ويجوز له الاستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراحهما واذامات أحدهما قبل

انقضاء العدة ورثه الا بخرسها واطلقها زوجها في حال صحته او في مرضه
برضاها او بدونه

مادة ٢٣١

كل من طلق زوجته المدخول بها حقة تطلقه واحدة رجعية أو تطلقته
كذلك لوجرة فله أن يراجعها ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة الى تجديد العقد
الاول ولا الى اشتراط مهر جديد مادامت في العدة سواء علمت بالرجعة أو لم
تعلم وسواء رضيت به أو أبى
ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة ولا رجعة في عدة المطلقة بعد الخلوة ولو كانت
الخلوة صحيحة

مادة ٢٣٢

تصح الرجعة قولاً براجعتك ونحوه خطاً بالمرأة أو راجعت زوجي ان كانت
غير مخاطبة وفعلاً بالوقاع ودوا عيه التي توجب حرمة المصاهرة ولو اختلفت
منه أو منها

مادة ٢٣٣

يلزم أن تسكون الرجعة منجزّة في الحال فلا يصح اضافتها الى وقت مستقبل
ولا تعليقها بشروط

مادة ٢٣٤

الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة الا أنه يندب للمراجع أن يعلم المرأة بما
اذا راجعها قولاً وأن يشهد شاهدين عدلين عليهما ولو بعد حصولها فعلاً

مادة ٢٣٥

تنقطع الرجعة وملاك المرأة عصمتها اذا طهرت من الحيضة الاخيرة لتمام عشرة
أيام وان لم تغتسل

مادة ٢٣٦

اذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعى
الزوج عدم انقضائها وان له حق الرجعة تصدق المرأة بيمينها وتخرج من العدة
ان كانت المدة تتمة له وأقل مدة عدة بحيض ستون يوماً للحرّة

مادة ٢٣٧

الرجعة لا تهدم الطلاقات السابقة بل اذا راجع الزوج امره بعد طلاقين ثم
 وقع عليه الشالشة زال ملكه ولما له الى أن تزوج غيره بنكاح صحيح
 ويقارنها بعد الوطء في القبل بطلاق أو موت

مادة ٢٣٨

يتجمل المؤجل من المهر بائنة العدة في الطلاق الرجعي فمن طلق زوجته
 رجعيًا وانقضت عدتها صار ما كان مؤجلاً في ذمته من المهر حالاً
 فقط بالمهر به
 وانما يحل المؤجل اذا لم يكن منجماً فان كان كذلك فلا يتجمل بل تأخذه على
 نجومه واقساطه في مواعيدها

القسم الثاني

في الطلاق البائن ونوعيه

واحكام كل منهما

مادة ٢٣٩

يقع الطلاق بائنًا بصر يحلف الطلاق اذا ضيف الافظ الى المرأة المدخول بها
 مقرر وباعدد الثلاث نوا و اشارة بالاصابع مع ذكر افظ الطلاق او منعه وتا
 بنت حقيقي او مضافا الى الفعل تفضيل يفتان عن الشدة والزيادة أو شبهها بما
 يدل على اليقونة

فن قال لامرأة أنت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عرضة أو أشد الطلاق
 او اطوله او عرضه او تطليقة كالجبل تقع عليها واحدة بائنة
 وان قال لها أنت طالق بائن او البتة بائنة واحدة سواء نوى او لم ينو وان نوى
 بذلك الثلاث وقع

وان قال لها أنت طالق ثلاثا و اشار اليها بثلاثة اصابع منشورة قائمات
 طالق هكذا بائنة بينونة كبرى

وكذلك ان قال لها أنت طالق اكثر الطلاق وانت طالق مرارا او الف مرة

مادة ٢٤٠

كل طلاق يلحق المرأة غير المدخول بها فهو بائن
 فن قال لزوجته غير المدخول بها حقة او حكا انت طالق بائنة واحدة

ولاعادة عليها وكذا لو اختلفت بها بلاوط. ولكن عليها العدة
فان طلقها ثلاثا بكلمة واحدة وقعن وان فرق الثلاث بانث بالاولى فلا تلحقها
الثانية ولا الثالثة

مادة ٢٤١

من طلق زوجته طلاقا رجعيًا بواحدة أو اثنتين لوحدة ولم يراجعها حتى
انقضت عدتها بانث بينونة صغرى. ملكت بهنفسها فلا يملك الرجعة عليها

مادة ٢٤٢

من طلق امرأته طلاقا واحدا مقرونا بعوض وقبلت في مجلسها بانث بواحدة

مادة ٢٤٣

من قال كل حل أو حلال الله أو حلال المسلمين على حرام طلق جميع نساءه
طلقة واحدة بانثه بلائيه وان نوى بذلك الثلاث وقعن
فان قال الحرام يلزمي أو حرمتك أو أنت معي في الحرام بانث الخطابية بذلك
ولو لم ينوطا وان كان له امرأه غيرها فلا يقع عليها شيء

مادة ٢٤٤

جميع ألفاظ الكليات ان وقع بها الطلاق يكون بانثا بواحدة أو ثلاث على
حسب نية الزوج ما عدا الالفاظ الثلاثة المذكورة في مادة ٢٢٩ فراجعها

مادة ٢٤٥

اذا آلى الزوج الباطل العاقل من امرأته وبرفي ايلانه ولم يبق اليها في مدة
الاشهر الاربعه التي هي اقل مدته للحره بانث بواحدة وسقط الايلاء ان كان
موقتا

مادة ٢٤٦

الطلاق الباطل بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث يحل قيد النكاح ويرفع
احكامه ويزيل ملك الزوج في الحال ولا يبقى للزوجية اثر سوى العدة وتستتر
المرأة في بيتها ويجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا يتنظرها وان ضاق
عنهما البيت أو لم يكن دينًا فآخرجه منه اولى
وان مات احدهما في العدة فلا يرثه الاخر الا في حال فراره او فرارها بشرطه
المذكور في طلاق المريض

مادة ٢٤٧

الطلاق الباتن بينونة صغيرة لا يزيد الحل فلا تحرم المباشرة بما دون الثلاث على مطلقها بل له أن يتزوجها في العدة وبعدها انما لا يكون ذلك الا برضاها وبعدها ومهر جديدين ويمنع غيره من نكاحها في العدة

مادة ٢٤٨

الطلاق البت يزيد في الحال المثلث والحل معا فن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلاقات بكلمة واحدة قبل الدخول او بعد الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات او غير متفرقات يحرم عليه أن يتزوجها حتى تمسك غيره نكاحا صحيحا نافذا وبطأها وطأ حقيقتيا في الحمل المتيقن موجبا للغسل ثم يطلقها او يموت عنها وتغضى عدتها وموت الزوج الثاني قبل وطئها لا يجعلها الاول

مادة ٢٤٩

نكاح الزوج الثاني بهم بدم بالدخول مادون الثلاث من الطلاقات السابقة كما بهم الثلاث ويثبت حلا جديدا فتعود المرأة للزوج الاول اذا تزوجها بملك جديد اي يملك عليها اثلاث طلاقات لوحدة

مادة ٢٥٠

الطلاق لا يلحق المنكوحه نكاحا فاسدا فالفرقة فيه متماركة لا طلاق حقيقي
فن طلق منكوحته فاسدا اثلا نافله أن يتزوجها بعدد صحيح بالاحمال ويملك عليها اثلاث طلاقات

الفصل الثالث

في تعليق الطلاق

مادة ٢٥١

الطلاق لفظيا كان او بالسكابة يصح أن يكون منجزا او معلقا فالمنجز ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بشرط ولا مضافة الى وقت وهذا يقع في الحال والمعلق ما كان معلقة بشرط او حادثة او مضافة الى وقت وهذا يتوقف وقوعه

على وجود الشرط أو الحادثة أو حلول الوقت المضاف اليه
والتعليق عين

مادة ٢٥٢

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوماً على خطر الوجود
لا محققاً ولا مستحيلاً ولا منقوصاً إلا العذر
فالمعلق على محقق ينجز فيما لبقائه حكم ابتداءه والتعليق على أمر محال
أغور

وكذا يلغوا الطلاق المدخول فيه الشك والطلاق المضاف للحالة المنافية
لايقاعه أو وقوعه وكذلك المعلق على المشيئة الالهية مسوعاً متصلاً
لامتنهصلاً إلا العذر

مادة ٢٥٣

يشترط في لزوم التعليق أن يكون في ملك النكاح حقيقة أو حكماً أي حال قيامه
أو في عدة الطلاق الرجعي أو البائن في بعض صورته أو مضافاً إلى الملك
فإن أضافه المعلق إلى امرأه الأجنبية منه ثم تزوجها ووقع الشرط بعد تزوجها
فلا يلزمه ولا تطلق المرأة بوقوعه

مادة ٢٥٤

زوال ملك النكاح بوقوع طلاقه بانته أو تثنين لا يبطل العين المعقودة حال
قيامه

فإن علق طلاق امرأته بمادون الثلاث أو غيرها ثم بانها بمادون الثلاث
منجراً قبل وجود الشرط ثم تزوجها ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق كله

مادة ٢٥٥

زوال الحل بوقوع الثلاث يبطل تعليق مادون الثلاث والثلاث أيضاً للحرمة
فإن علق مادون الثلاث أو الثلاث للحرمة ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم
تزوجها بعد التحليل يبطل التعليق بحيث لو وجد الشرط لا يقع شيء من
الطلقات التي علقها في الملك الأول

مادة ٢٥٦

تحل العين ولا يبقى لها عمل بعد وجود الشرط سواء كان وجوده في الملك أو بعد

زواله ليكن ان وجد تمامه والمرأة في الملك حقيقة او في عدة الطلاق يقع عليها
الطلاق وان وجد بعد زواله فلا يقع شيء

مادة ٢٥٧

لا يحنث الحالف في عيّن واحدة أكثر من مرة في جميع أدوات الشرط الا اذا
استعمل كلمة كلياً

فان أدخلها على غير الزوج بان قال لامرأته كلما زرت أختك فأنت طالق
فلا تنهى العيّن الا بالزيارة الثالثة وفي كل زيارة يحنث حتى اذا انتهت الثلاث
ثم تزوج المرأة بعد زوج آخر فلا يقع عليها الطلاق ان زارت

وان أدخلها على سبب الملك وهو الزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي
طالق فلا تنهى العيّن بالثلاث بل تطلق المرأة بكل تزوج ولو بعد زوج آخر

مادة ٢٥٨

اذا عاق الزوج الطلاق على شرطين أو على شئئين فان وجد أحدهما أو الثاني منهما
والمرأة في الملك حقيقة او حكماً وقع الطلاق والا فلا

مادة ٢٥٩

ملايه لم وجوده الامن المرأة فلا تصدق الا في حق نفسها خاصة فان عاق
طلاقها وطلاق ضرتهما على حيضها فقات حضت ولم يصب صدقها الزوج طلقت
هي باقرارها دون ضرتهما

وان كان الحيض قد انقطع عنها فلا يقبل قولها

الفصل الرابع

في تفويض الطلاق للمرأة

مادة ٢٦٠

للزوج أن يفوض الطلاق للمرأة ويجعلها اياه ما بتخييرها نفسها أو يجعل
أمرها بيدها او بتفويضه اشبهتة ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض
بعد ايجابه قبل جواب المرأة

مادة ٢٦١

اذا قال الزوج لامرأته اختاري نفسك أو امرئك بيدك ناويان تفويض الطلاق
اليها فلا تزوجهن أنفسهما مادامت في مجلس عليهما مشافهة ان كانت حاضرة

او اخبار ان كانت غائبة ولو طال المجلس ما طال ما لم تقوم او تعرض فان قامت
منه قبل صدور جوابها او آتت قبله بما يدل على اعراضها بطل خيارها ما لم يكن
التفويض معلقا بمشيئتها باداة تفيد عموم الوقت او موقفا بوقت معين
فان كان معلقا بمشيئتها باداة تفيد العموم نلها الخيار لنفسها متى شاعت
وان كان موقفا فلا يبطل خيارها الا بمضي الوقت حتى لو كانت غائبة ولم تعلم
بالتفويض الا بعد فوات الوقت المعين فلا خيارا لها

مادة ٢٦٢

اذا قالت المقوض اليها الاختيار والتي جعل امرها بيدها في مجلس علمها
اخترت نفسها او طلقت نفسها بانث بواحدة سوا نوى الزوج بذلك واحدة
او اثنتين

وتصح نية الثلاث في الامر باليد ولا تصح في التخير

مادة ٢٦٣

اذا فوض الطلاق لمشيئة المرأة وقال لها بصريح لفظه طلقي نفسك فطلعت
في المجلس تقع واحدة رجعية

مادة ٢٦٤

المخالفة في اصل العدد تبطل الجواب لو خالفت باكثر لا باقل
فاذا فوض الزوج للمرأة تطلقه واحدة فطلعت نفسها ثلاثا فلا يقع شيء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا وثنتين فطلعت واحدة وقعت الواحدة

مادة ٢٦٥

المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع
على الوجه الذي فوض به الزوج
ولو امرها بانث فخالفت أو برجعي فعكست الجواب فانه يقع ما أمر به وهذا
اذا لم يكن الطلاق معلقا بمشيئتها
فان كان معلقا بمشيئتها وخالفت في الوصف بطل الجواب رأسا وكذا لو خالفت
في العدد ولو باقل

الفصل الخامس
في طلاق المريض

مادة ٢٦٦

المرض الذي يصير به الرجل فارقاً بالطلاق من توريث زوجته ولا تنفذ تبرعاته
الامن الثلث هو الذي يغلب عليه فيه الهلاك ويجزؤه عن القيام بمصالحه
خارج البيت بعد ان كان قادراً عليه سواء أقعدته في الفراش أو لم يقعد.

مادة ٢٦٧

من يخاف عليه الهلاك غالباً يمكن خروج من الصف يبارز رجلاً أو قدم للقمل
من قضاص أو خاف الفرق في سفينة تلاطمت عليهم الامواج حكمه حكم
المريض الغالب عليه الهلاك

مادة ٢٦٨

المقعد والمسلول والمفلوج مادام يزيد اذما بهم من العلة فحكمهم كالمرض
فان قدمت العلة بان تطاولت سنة ولم يحصل فيها الزيادة ولا تغير في احوالهم
فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح

مادة ٢٦٩

من كان مريضاً يغلب عليه الموت منه أو واقعاً في حالة خطيرة يخشى منها
الهلاك غالباً أو بان امرأته وهو كذلك طامعاً بلارضاها ومات في المرض أو هو
على تلك الحالة بذلك السبب أو بغيره والمرأة في العدة فانم اترث منه اذا استمرت
أهليته للارث من وقت الابانة الى الموت فان برئ الزوج من مرضه أو زالت
عنه تلك الحالة ثم مات بعلة أو حادثه أخرى وهي في العدة فانم اترثه

مادة ٢٧٠

ترث المرأة أبيضاً زوجها اذا ماتت وهي في العدة وكانت مستحقة للميراث في
الصورة الآتية
الاولى اذا طلبت من زوجها وهو مريض أن يطلقها رجعيًا فانما بما دون
الثلاث أو بثلاث
الثانية اذا لاعنها في مرضه وفرق بينهما
الثالثة اذا آلى منها مريضاً ومضت مدة الايلاء في المرض حتى بانث منه
بعدم قربانها

مادة ٢٧١

لا تراث المرأة من زوجها في الصور الاتية
 الاولى اذا اكره الزوج على ابنته او عيّد تلف
 الثانية اذا طابت هي منه الابانة طاعة مختارة
 الثالثة اذا اطلقها رجعيًا ولم يطلقها و فعلت مع ابنه ما يوجب حرمة
 المصاهرة او مكنته من نفسه طوعًا او كرهاً بغير تحريمه
 الرابعة اذا آلى منها في صحته وبانت في مرضه
 الخامسة اذا اختلعت المرأة منه برضاها او اختارت نفسها بالبلوغ او وقع
 المقريق بينهما بالعنة او فحوا ببناء على طابها
 السادسة اذا كانت المرأة كناية وقت ابنتها ثم اسات بعدها او كانت مسلمة
 وقت الابانة ثم ارتدت ثم اسات قبل موته فاسلامها في هذه الصورة لا يبيد
 حقها في الميراث منه بعد سقوطه بردتها
 السابعة اذا ابانها وهو محبوس بقصاص او وهو محصور في حصن او في
 صف القتال او في سفينة قبل خروف الغرق او في وقت فشق الوباء او وهو قائم
 بمصالحه خارج البيت متشكيا من الم

مادة ٢٧٢

اذا باشرت المرأة بسبب الفرقة وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها بان
 اوقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ او بفعلها بان زوجها ما يوجب حرمة
 المصاهرة وماتت قبل انقضاء العدة فان زوجها يرثها

الباب الثاني

في الخلع

مادة ٢٧٣

اذا تشاق الزوجان وخافا أن لا ية وما بما يلزمهما من حقوق الزوجية
 وموجباتها اجاز الطلاق والخلع في النكاح الصحيح

مادة ٢٧٤

يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج الخالع اهلا لاية اقع الطلاق وأن تكون
 المرأة محلا له

مادة ٢٧٥

العوض ليس بشرط في الخلع فيقع صحيبه وبدونه سواء كانت المرأة قد دخلت
بها ام لا

مادة ٢٧٦

يجوز قضاء الزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر مما ساقه اليها

مادة ٢٧٧

كل ما صلح من المال أن يكون مهر اصلح أن يكون بدلا للخلع

مادة ٢٧٨

يقع بالخلع طلاق بائن سواء كان بمال او بغير مال وتصح فيه نية الثلاث
ولا يتوقف على القضاء

مادة ٢٧٩

اذا اوجب الزوج الخلع ابتداء و ذكر معه بدلا توقف وقوعه واستحقاق البدل
على قبول المرأة عالمة بعمناه وبعد ايجاب الزوج لا يصح رجوعه عنه قبل
جوابها وهو لا يقتصر على الجالس حتى لا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها ويقتصر
على مجلس علمها به فلا يصح قبولها بعد مجلس علمها فان كان الخلع بلفظ خلعتك
بلاذ كر بدل فلا يتوقف على قبولها بل يقع البائن وان لم تقبل بخلاف ما اذا كان
بلفظ المفاعلة او الامر او ذكر معه المال فلا بد من قبولها

مادة ٢٨٠

اذا اوجبت المرأة الخلع ابتداء بان قالت اختلعت نفسي منك بكذا فلها
الرجوع عنه قبل جواب الزوج ويقتصر على المجلس فيبطل بقيامها او قيامه
عنه قبل القبول ولو قبل بعده لا يصح قبوله

مادة ٢٨١

اذا خالع لزوج امرأته او بارأها على مال مسمى غير الصداق وقبات طائفة
مختارة لزمها المال وبرئ كل منهما ما من الحقوق الشابتة عليه لصاحبه وقت
الخلع او المبارأة مما يتعلق بالنكاح الذي وقع الخلع منه فلا تقابل المرأة بمال
تقبضه من المهر ولا بدنة ماضية مفروضة ولا بكوة ولا بدنة ان خالعها
زوجها قبل الدخول ولا يطالب هو بثقة بخلها ولم تمض مدتها ولا يجهر سلمه
اليها

وكذلك

وكذلك اذا لم يسميا شيئا وقت الطلع يبرأ كل منهما من حقوق الآخر فلا يطالبها بما قبضت ولا تطالبه بما بقي في ذمته قبل الدخول وبعده

مادة ٢٨٢

اذا كان البدل منقيا بان خاله الاعلى شئ فلا يبرأ احد منهما عن حق صاحبه

مادة ٢٨٣

اذا خالها بكل المهر ورضيت فان كان مقبوضا رجع بجميعه عليها وان لم يكن مقبوضا سقط عنه سواء كان الطلع قبل الدخول او بعده

واذا خالها على بعضه فان كان الكل مقبوضا والطلع بعد الدخول يرجع عليها بذلك البعض ويترك لها الباقي وان كان قبل الدخول يرجع عليها بنصف البعض الذي وقع عليه الطلع

وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه مطلقا

مادة ٢٨٤

نفقة العدة والسكنى لا يسقطان ولا يبرأ المخالع منهما الا اذا نصح عليه صراحة وقت الطلع

مادة ٢٨٥

اذا هلك بدل الطلع قبل تسليمه للزوج او ادعاء آخر واثبت أنه حقه فعليه امثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا

مادة ٢٨٦

اذا اشترط الزوج على المرأة وقت الطلع براءة عن اجرة رضاع ولده منها مدة سنتي الرضاع او اشترط امسا كهاله واقبام بنفقة بعد الفطام مدة معاونة وقبلت ذلك تجبر على ارضاع الولد مدة السنتين وتلزم بنفقة في المدة المعينة لامسا كه فان تزوجها او هربت وتركت له الولد او ماتت هي قبل تمام مدة الرضاع او قبل تمام مدة امسا كه فله ان يرجع عليها بقيمة اجرة الرضاع الى تمام مدته وبنفقة ما بقي من المدة التي قبالت امساك الولد فيها الم يشترط وقت الطلع عدم الرجوع عليها بشئ اذا ماتت هي او الولد قبل تمام المدة

وكذلك اذا خالها على ارضاع حملها سنتين وظهر أنه لم يكن في بطنها ولد

اواسطت او مات الولد قبل المدة فانه يكون للخالع حق الرجوع عليه بقيمة
الرضاع عن المدة كلها او ما يكون باقيها

مادة ٢٨٧

اذا اختلعت المرأة على امسالك ولدها الى المبلوغ فلها امسالك الاثني دون
الغلام

وان تزوجت في اثناء المدة فلزوج اخذ الولد منها ولو اتفقوا على تركه عندها
وينظر الى اجرة مثل امسالك في المدة الباقية فيرجع به عليها

مادة ٢٨٨

اشتراط الرجل في الخلع امسالك ولده عنده مدة الحضانة باطل وان صح الخلع
وللمرأة اخذه وامسالك مدة الحضانة بالم يسقط حقها بموجب وعلى ابيه اجرة
حضانة ونفقة ان كان الولد فقيرا

مادة ٢٨٩

لا يسقط دين نفقة الولد بدين للخالع على المرأة
فاذا خالعتها على نفقة ولدها وكانت معسرة وطالبته به يجبر عليها وتسكون دينها
له في ذمتها يرجع به عليها اذا ايسرت

مادة ٢٩٠

يجوز لابي الصغيرة ان يخالفها من زوجها
فان خالفها بما لها او مهرها ولم يضمه طلقت بانثسا ولا يلزمها المال ولا يلزمه
ولا يسقط مهرها

وان خالفها على مهرها او على مال والتزم بادائه من ماله للخالع صح ووقعت
الفرقة ولزمه المال او قيمته ان استحق ولا يسقط المهر بل تطالب به المرأة
زوجها وهو يرجع به على ابيها ان كان الخلع على المهر

مادة ٢٩١

اذ جرى الخلع بين الزوج وزوجته القاصرة واشترط عليها ابدام معلوما توقف على
قبولها فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل أن النكاح جالب والخلع
سالب تم الخلع ولا مال عليها ولا يسقط مهرها وان لم تقبل او قبلت ولم تكن من
اهله فلا تطلق ولو قبل عنها ابوها فان بلغت واجازت قبوله جاز عليها

واذا طلقها الزوج على مهرها وهي صغيرة ميمرة وقبلت تطلق رجوعيا ولا يسقط مهرها

مادة ٢٩٢

لا يضح خلع الاب عن ابنه الصغير وليس له ان يجيز خلعها او وقع ابنه القاصر

مادة ٢٩٣

المحجور وعليه السفه اذا اختلعت من زوجها على مال وقعت القرقة ولا يلزمها المال

وان طلقها تطليقة على ذلك المال تقع رجعية

مادة ٢٩٤

خلع المريضة مرض الموت صحيح وان كان على مال نعتة بر من ثلث مالها فان ماتت وهي في العدة فلهما العدة الاقل من مسيرائه ومن بدل الخلع ومن ثلث المال

وان ماتت بعد انقضاء العدة فله الاقل من البدل ومن الثلث

وان برئت من مرضها فله جميع البدل المسمى

مادة ٢٩٥

لا يطالب الوكيل بالخلع من قبل المرأة بالبدل المخالغ عليه الا اذا اضافته الى نفسه اضافة ملك او ضمان فان كان كذلك وجب عليه ادائه ويرجع به على موكلته

مادة ٢٩٦

يصح تعجيل بدل الخلع والطلاق وتأجيله الى اجل قريب او بعيد

مادة ٢٩٧

اذا خلع الزوج امرأته واخذ منها بدلا بغير حق بان كان النكاح فاسدا من اصله لا يقبل الخلع فلها ان تسترد ما اخذه

الباب الثالث

في القرقة بالعنة ونحوها

مادة ٢٩٨

اذا وجدت الحرة زوجها عينا لا يقدر على اتيانها في القبل ولم تكن عالمة بحاله

وقت النكاح فإلها ان تطالب التفريق بينهما وبينه اذا لم ترض به
واذا وجدته على هذه الصفة ولم تخصمه زمنا فلا يسقط حقه الا قبل المرافعة
ولا بعدها

مادة ٢٩٩

اذا رافعت المرأة زوجها الى الحماكم وادعت انه عنين وطلبت التفريق يسألها
الحماكم فان صدقها واقر أنه لم يصل اليها يؤجله سنة كاملة فريه يحتمسب منها
رمضان وايام حيمضها ومدة غيبته ان غاب للحج او غيره لامتد غيبتها ولا مدة
مرضه ومريضها ان كان لا يستطاع معه الوقاع
وابتداء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج صغيرا او مريضا او محرما
فان كان كذلك فابتداءؤها يعتبر من حين بلوغه او شفائه او فك اسرامه

مادة ٣٠٠

اذا لم يصل الزوج لامرأته ولو مرة في مدة الاجل المقدر له وعادت المرأة ساكنة
الى الحماكم بعد انقضائه طالبة التفريق يأمره الحماكم بطلاقها فان ابي فرق
بينهما وهذه الفرقة طلاق لا فسح
ولو وجدته محبوبا جاهلة ذلك وقت النكاح وطلبت مفارقتها يفرق بينهما للعال
بدون امهال

مادة ٣٠١

اذا انكر الزوج دعوى المرأة عليه بالعنة وادعى الوصول اليها قبل التأجيل
او بعد به عين الحماكم امرأتين عن بمقوبهن للكشف عنها فان كانت ثيبا من
الاصل او بكر او قالتا هي ثيب يصدق الزوج بينه ولو ادعت المرأة زوال
بكرتهم ابعارض فان حلف سقط حقه واذا انكل عن اليمين او قالتا هي بكر فان
كان ذلك قبل التأجيل يؤجل سنة كما مر في المادة السالفة وان كان بعد
التأجيل تخير المرأة في مجلسها فان اختارت الفرقة يفرق بينهما وان عدلت
واختارت الزوج او قامت او اقامها احد من مجلسها اقبل ان تختار بطل
اختيارها

مادة ٣٠٢

الفرقة بالعنة ونحوها لا يترتب عليها تحريم المرأة بل اذا تراضت هي والعنين

على التزوج ثانية بعد التفریق جازاها ما ذلك في العدة وبعدها
ولا يتوارث الزوجان في القرقة بالعنة ونحوها

الباب الرابع

في القرقة بالردة

مادة ٣٠٣

اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام انسخ النكاح ووقعت القرقة بينهما
للعال بلا توقف على التمساع وهذه القرقة فسخ لا تمقص عدد الطلاق

مادة ٣٠٤

الحرمه بالردة ترتفع بارتضاع السبب الذي احدها فاذا جدد المرتد اسلامه
جازله ان يجدد النكاح والمرأة في العدة او بعدها من غير محلل وتجب المرأة على
الاسلام وتجديد النكاح مهران يسير وهذا ما لم يكن طلقها ثلاثا رهي في العدة
وهو بديار الاسلام ففي هذه الصورة تحرم عليه حرمة مغيبا بنكاح زوج
آخر

مادة ٣٠٥

اذا ارتد الزوجان معا وعلى التعاقب ولم يعلم الا سبق منهما ثم اسلما كذلك يبقى
النكاح قائما بينهما وانما يفسد اذا اسلم احدهما قبل الاخر

مادة ٣٠٦

اذا وقعت الردة بعد الدخول بالمرأة حقيقة او حكما فلها كامل مهرها سواء
وقعت الردة منها او من زوجها

مادة ٣٠٧

واذا وقعت الردة قبل الدخول فان كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر
المسمى او المتعة ان لم يكن مهر مسمى وان كانت من قبلها فلا شيء لها من المهر
ولا من المتعة

مادة ٣٠٨

اذا مات المرتد في عدة المرأة المسلمة فانما ترثه سواء ارتد في حال صحته او في
مرض موته

مادة ٣٠٩

اذا اوتدت المرأة فان كانت ردتها في مرض موتها او ماتت وهي في العدة يرثها زوجها المسلم وان كانت ردتها وهي في الصحة وماتت مرتدة فلا نصيب له في ميراثها

الباب الخامس

في العدة وفي نفقة المعتدة

الفصل الاول

فيمن يجب عليها العدة من النساء ومن لا يجب

مادة ٣١٠

العدة من موانع النكاح لغير الزوج

وتجب على كل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والفساد وبعد الخلوة الصحيحة او الفاسدة في النكاح الصحيح سواء كانت الفرقة عن طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق بعنة ونحوها واللعان او نقصان مهر او خيار بلوغ أو فسخ أو متاركة في النكاح الفاسد أو وطء بشبهة وتجب أيضا على كل امرأة توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها في النكاح الصحيح

مادة ٣١١

عدة الطلاق او الفسخ بجميع اسبابه في حق المرأة الحرة الحائض المدخول بها حقيقة أو حكماً في النكاح الصحيح ولو كابية تحت مسلم ثلاث حيض كوامل ان كانت من ذوات الحيض وكذا من وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد عدتها بالحيض لموت الواطئ فيهما وللتفريق أو المتاركة بعد الدخول الحقيقي لا بعد الخلوة ولو كانت صحيحة ولا بحسب حيضة وقعت فيها الفرقة بأي نوع بل لا بد من ثلاث حيض كوامل غيرها حتى تلك المرأة عصمتها وتجعل للازواج

مادة ٣١٢

اذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض اصغرا وكبرا وبغت بالسن ولم تحض اصلا
فعدة الطلاق او الفسخ في حقها ثلاثة اشهر كاملة
فاذا وجبت العدة في غرة الشهر تعتبر الشهر وبالاهلة ولو نقص عدد ايام
بعضها عن ثلاثين يوما واذا وجبت في خلاله تعتبر اعدة بالايام وتمتضي بعضى
تسعين يوما

مادة ٣١٣

اذا اعتدت المرأة المراهقة بالاشهر ثم حاضت قبل تمامها وجب عليها ان
تستأنف العدة بالحيض وكذا الايسة التي دخلت العدة بالاشهر اذا رأت الدم
على العادة قبل تمام الاشهر انتقض ماضى من عدتها ووجب عليها
استئنافها بالحيض فلا تحل للزواج الا بعد ثلاث حيض كوامل فاذا رأت
الدم على العادة بعد تمام الاشهر فقد انتقضت عدتها ولا تستأنف غيرها
ونكاحها اجازة بعد ما وعدت في المستقبل بالحيض

مادة ٣١٤

المرأة التي رأت الدم اياما ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض أو غيره واستقر طهرها
سنة فما كثر عدتها بالحيض ولا تمتضي عدتها حتى تبلغ سن الاياس وتبرص بعده
ثلاثة اشهر كاملة

وسن الاياس خمس وخمسون سنة

مادة ٣١٥

ممتدة الدم التي تحيرت ونسيت عانتها تمتمت تقضى عدتها بعد ماضى سبعة اشهر من
وقت الطلاق او الفسخ

مادة ٣١٦

عدة الحامل وضع جميع جهامه مستبيناً لبعض خلقه او كاه سواء انحل قبله
نكاحها بموت او طلاق أو فسخ
فلو سقط سقط الم يستبين بعض خلقه فلا تمتضي به العدة

مادة ٣١٧

عدة الحرة التي مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا
واستمر النكاح صحيحا الى الموت ولا فرق بين ان تكون صغيرة أو كبيرة مسماة

او كناية تحت مسلم مدخولها او غير مدخول بها وعدة الامه ان بالحيض
فحيضتان وان بالانهر لموت وغيره فعلى النصف من الحرة ولا فرق بينهما في العدة
بوضع الحمل

مادة ٣١٨

اذا ماتت زوج المطلقة رجعيها وهي في العدة تعد عدة الوفاة وتنهى عن عدة
الطلاق سواء كان وقوعه في حال صحة الزوج او في مرض موته

مادة ٣١٩

اذا ماتت من ايمان امرأتها في مرض موته بغير رضاها وكان موته في عدتها حتى
ورثته تنتقل عدتها وتعد بابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق اعني
اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض

مادة ٣٢٠

من تزوج معتدنه من طلاق بائن غير ثلاث وهي في العدة ثم طلقها او يجب عليه
لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة ولو لم يدخل بها

مادة ٣٢١

مبدأ العدة بعد الطلاق في النكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم او المتاركة في
النكاح الفاسد وبعد الموت فورا

وتنقض العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق او الموت حتى لو بلغها الطلاق او موت
زوجها بعد مضي مدة العدتين فقد حلت للزوج

ولو اقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت
الاقرار لان الوقت المسند اليه والمرأة الناقصة ان كذبته ولا نفقة لها ان
صدقته وكان الزمن المسند اليه الطلاق قد استغرق مدة العدة فان لم يستغرق
تجب للمباقي

مادة ٣٢٢

تعد عدة الطلاق والموت في البيت المضاف الى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة
وان طلقت او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فورا ولا تخبر بان منه
الا ان يصير اخر اجهما او ينهدم او يخشى انه دمه او تلف مال المرأة ولا تجب
كرام المسكن فعدتها الوفاة لا قرب. ووضعه منه ومعدته الطلاق الى

حيث يشاء الزوج

ولا يخرج معتدة الطلاق رجعيا كان أو بائنا من بيتها الا لضرورة ولعقبة مدة
الوفاة المخرج لقضاء مصالحها ولا يت خارج بيتها

مادة ٣٢٣

لا تجب العدة على مطلقة قبل الدخول والخلوة من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد
الخلوة من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة

الفصل الثاني

في نفقة المعتدة

مادة ٣٢٤

كل فرقة طلاقا أو فسخا وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء
كانت بعصيته أم لا تجب عليه النفقة مدة العدة وإن طالت

اولا للمعتدة الطلاق رجعيا كان أو بائنا يثنونه صغرى أو كبرى حاملا
كانت المرأة وحائلا

ثانيا للملاعنة والمبانة بالايلاء أو بالخلع ما لم تبرئه منها وقت وقوعه

ثالثا للمبانة ببائنه عن الاسلام

رابعا لزوجة من اختار الفسخ بالبلوغ

خامسا للمبانة برده أو بفعله بأصلها أو بقرعها ما يوجب حرمة المصاهرة

مادة ٣٢٥

كل فرقة وقعت من قبل الزوجة بلا معصية منها لا توجب سقوط النفقة
فتجب للمعتدة بخيار بلوغ أو عدم كفاة أو نقصان مهر ولا امرأة العندين
إذا اختارت نفسها

مادة ٣٢٦

كل فرقة جاءت من قبل المرأة وكانت بعصيتها توجب سقوط النفقة
فلا تجب للمعتدة افرقة ناشئة عن ردها بعد الدخول أو الخلوة بها وعن فعلها
طاعة ما يوجب حرمة المصاهرة بأصل زوجها أو بقرعه وانما تكون لها
السكنى ان لم يخرج من بيت العدة

مادة ٣٢٧

ل امرأة بطأت نفقتها بالفرقة لا تعود لها النفقة في العدة وان زال سبب
الفرقة

فاذا اسلمت المبانة بالردة والعدة باقية فلا تعود لها نفقتها بخلاف المطلقة ناشئة
اذ تركت النشوز وعادت الى بيت الزوج كان لها اخذ النفقة
مادة ٣٢٨

المراهقة التي اعتدت بالاشهر ورات الام قبل ضمها لها النفقة في العدة
الجديدة التي وجب عليها استئذانها بالاقراء
وكذلك من حاضت حضة او حيضتين ثم ارتفع عنها الدم ارض او غيره
وامتدت طهرها وصارت تجبورة على استئذانها بالحيض لها النفقة
والأكوثة الى ان يعود دمها وتقتضى عدتها بالحيض او تباع سن الاياس
وتعد بالاشهر بعده

مادة ٣٢٩

اذا لم يرض الزوج اطلاقه نفقة في عدتها ولم يتخاصم العدة فيها ولم يقرض
الحاكم لها شيئا حتى انقضت العدة سقطت نفقتها

مادة ٣٣٠

النفقة المقرضة للعدة بالتراضي او بحكم القاضى لان سقط بعضى العدة مطلقا
ما ٣٣١
لا تجب النفقة بانواع المعرة المتوفى عنها زوجها سواء كانت حائلا او حاملا

الكتاب الرابع

في الاولاد

الباب الاول

في ثبوت النسب

الفصل الاول

في ثبوت نسب الولد المولود حال قيام النكاح الصحيح

مادة ٣٣٢

اقل مدة الحمل ستة اشهر وعالها تسعة اشهر واكثرها ستمائة شرعا

مادة ٣٣٣

اذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولد التمام ستة اشهر فصاعدا من حين عقده ثبت نسبه من الزوج فان جاءت به لاقبل من ستة اشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه الا اذا ادعاه ولم يقل انه من الزنا

مادة ٣٣٤

اذا نفي الزوج الولد المولود لتمام ستة اشهر من عقد النكاح فلا يفتى الا اذا نفاه في الاوقات المقررة في المادة التي بعد الا تيمية وتلاعن مع المرأة لدى الحماكم و فرق بينهما

مادة ٣٣٥

لا يلاعن الزوجان الا اذا اجتمعت فيهما اهلية الالعان وشرائطه وهي ان يكون النكاح صحيحا والزوجية قائمة ولو في عدة الرجعي وان يكون كل منهما اهلا لاداء الشهادة لالتحماها اي مسلمين حرمين عاقلين بالغين ناطقين لا اخرسين ولا محدودين في قذف وان تكون المرأة زيادة على ذلك عفيفة عن الزنا وقته فان كانا كذلك وتلاعنا يفرق الحماكم بينهما ما يقطع نسب الولد من ابيه ويحققه بأمه

وان لم يتلاعنا ولم تتوفر فيهما اهلية الالعان فلا يفتى نسب الولد وكذا اذا اكد الزوج نفسه قبل الالعان او بعده وبعد التفرق يلزمه الولد ويحدد القذف

مادة ٣٣٦

انما يصح نفي الولد في وقت الولادة وعند شراء ادواتها وفي ايام التهنئة المعتادة على حسب عرف اهل البلد واذا كان الزوج غائبا لم يحال عليه كحالته ولادتها

مادة ٣٣٧

لا يفتى نسب الولد في الصور الستة الا تيمية وان تلacen الزوجان و فرق الحماكم بينهما
الاولى اذا نفاه بدهضى الاوقات المبينة في المادة السالفة
الثانية اذا نفاه بعد الاقرار به صراحة او دلالة

الثالثة اذ انزل الولد ميتا ثم نفاه او نفاه ثم مات قبل اللعان او بعده قبل تفريق
الحاكم

الرابعة اذا ولدت المرأة بعد التفريق وقطع نسب الولد ولدا آخر من بطن
واحد ففي هذه الصورة يلزمه الولدان ويطل الحكم الاول

الخامسة اذا نفاه بعد الحكم بثبوت نسبه شرعا
السادسة اذا مات الزوج او المرأة بعد نفى الولد قبل اللعان او بعده قبل
التفريق

مادة ٣٣٨

قطع الحاكم الولد عن نسب ابيه بخبره من العصبية ويسقط حقه في النفقة
والارث دون غيره ما ويبقى النسب متصلا بين الولد وابيه الملاعن في حق
الشهادة والزكاة والتمسك بالقبض وفي عدم العاقب بالغير فلا يجوز شهادة
احدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب على الاب القصاص بقتله
واذا كان لابن الملاعنة ابن ولنا فيه بنت فلا يجوز لابن ان يتزوج تلك البنت
واذا ادعاه غير الملاعن لا يلتحق به

مادة ٣٣٩

اذا مات ابن اللعان عن ولد فادعاه الملاعن ثبت نسبه منه ويقام عليه الحد
ويرث من المتوفى
واذا ماتت بنت اللعان عن ولد فادعاه الملاعن فلا يثبت نسبه منه ولا يرث من
أمه

مادة ٣٤٠

الفرقة باللعان طلاق بائن وما لم يفرق الحاكم بين الزوجين بعد اللعان فالزوجة
قائمة ويجري التوارث بينهما اذا مات احدهما او كان الآخر مستحقا لليراث
وانما يجوز على الملاعن وقاع المرأة الاستماع بها
وحرمه الفرقة باللعان تدوم مادام كل من الزوجين اهل لاله فان خرجا واحدهما
عن اهليته جاز للزوج ان يتزوج المرأة في العدة وبهدها

الفصل الثاني

في ثبوت نسب الولد المولود من نكاح فاسد او من الوطء بشبهة

مادة ٣٤١

قوله شرعا كان
انقلب المطلق على طلق
آخر فتم له وحكم بالارض
على عاقلة اه

مادة ٣٤١

اذا ولدت المنكوحه نسكا حافاسد اقبل المتاركة والتفريق وكانت ولادتهم التمام ستة اشهر فاكثر ولو اعشر سنين من حين وقاعها الا من حين العقد عليهم اثبت نسب الوالد من ابيه بالادعوى وليس له نفيه فان ولدت بعد فسخ النكاح بالمتاركة او التفريق فلا يثبت نسبه الا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت القرقة

مادة ٣٤٢

الموطوءة بشبهة في المحل اوفى العقد اذا جاءت بولد يثبت نسبه من الواطئ ان ادعاه وكذلك الموطوءة بشبهة الفعل التي زفت الى الواطئ وقيل له هي زوجتك ولم تكن كذلك

مادة ٣٤٣

اذا تزوج الزاني من بنته الحامل من زناه فولدت لمضى ستة اشهر من تزوجها يثبت نسب الوالد منه وليس له نفيه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من تزوجها فلا يثبت نسبه الا اذا ادعاه غير معترف انه من الزنا

الفصل الثالث

في ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها

مادة ٣٤٤

اذا لم تقر المطلقة الكبيرة بانقضاء عدتها فان كانت مطلقة رجعا يثبت نسب ولدها من زوجها سواء ولدت له لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لتمامهما او لاكثر ولو نفاها لاعن وان كانت مطلقة طلاقا باتنا بواحدة او ثلاثة وجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسبه منه وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا لم تقر بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين من حين الوفاة فان ولدت المطلقة باتنا او المتوفى عنها زوجها ولدا لاكثر من سنتين من حين البت او الموت فلا يثبت نسبه بالادعوى من الزوج او الورثة

مادة ٣٤٥

اذا اقرت المطلقة رجعيًا او بائنا والمتوفى عنها زوجها بانقضائه عندها في مدة تحمله ثم ولدت فان جاءت بالولد لاقل من نصف حول من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفرقة يثبت نسبه من ابيه وان جاءت به لاقل من نصف حول من حين الاقرار ولا اكثر من سنتين من وقت البت او الموت فلا يثبت نسبه

مادة ٣٤٦

اذا كانت المطلقة مراهقة مدخولاً لم تدع حبلًا وقت الطلاق ولم تقر بانقضائه عندها وولدت لاقل من تسعة اشهر منه فطلقها زوجها يثبت نسب الولد منه فان جاءت به لتمام تسعة اشهر فاكثر فلا يثبت نسبه واذا اقرت بانقضائه عندها فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة من وقت الطلاق ثبت نسبه والا فلا

وان ادعت حبلًا وقت الطلاق يثبت نسب ولدها اذا اجاءت به لاقل من سنتين لو اطلاق بائنا ولاقل من سبعة وعشرين شهرًا لو اطلاق رجعيًا

مادة ٣٤٧

المراهقة التي توفي عنها زوجها ولم تدع حبلًا وقت وفاته ولم تقر بانقضائه عندها اذا ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت نسب الولد منه وان جاءت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام ولا اكثر فلا يثبت النسب منه وان ادعت حبلًا وقت الوفاة في حكمها كالميتة يثبت نسبه منه لاقل من سنتين ان لم تقر بانقضائه فان اقرت بانقضائه الا يثبت نسبه الا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار

الفصل الرابع

في دعوى الولادة والاقرار بالابوة والبنوة والاخوة وغيرها وابواب ذلك

مادة ٣٤٨

اذا ادعت الزوجة المنكوحه الولادة ويحدها الزوج تثبت بشهادة امرأة مسلمة عدلة كالأولاد كرتعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة القابلة المتصفة بمذكر

مادة ٣٤٩

اذا ادعت معتدة الطلاق الرجعي او البائن او معتدة الوفاة الولادة لاقبل من ستين من وقت الفرقة وبعدها الزوج او الورثة فلا تثبت الا بصحجة تامة ما لم يكن الزوج او الورثة قد اقر او بالحسب او كان الحسب ظاهرا غير خاف فان بعده واثمين الولد يثبت بشهادة القابلة كما مر

مادة ٣٥٠

اذا اقر رجل ببنته غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لثله وصدقه الغلام ان كان مميزا يبر عن نفسه او لم يصدقه يثبت نسبه منه ولو اقر ببنته في مرضه وتلمزه نفقته وترتيبه ويشارك غيره من ورثة المقر ولو بعده او نسبه ويرث ايضا من ابي المقر وان بعده

وان كان للغلام أم وادعت بعد موت المقر انها زوجته وان الغلام ابنها منه وكانت معروفة بانها أمه وبالاسلام وحرية الاصل او بالحرية العارضة لها قبل ولادته يستتم فان اثرت ايضا من المقر

فان نازعها الورثة وقالوا انهم تسكن زوجة لا يهيم وانها كانت غير مسلمة وقت موته ولم يعلم اسلامها وقتئذ وانها كانت زوجته وهي أمة فلا تراث وكذلك الحكم اذا جهات حريتها أو موته للغلام او اسلامها ولو لم يرازعها احد من الورثة

مادة ٣٥١

اذا لم تسكن المرأة متزوجة ولا معتدة لزوج واقربت بالامومة لصبي يولد مثله لثله وصدقه ان مميزا او لم يصدقه اصح اقرارها عليها ويرث منها الصبي وترث منه

فان كانت متزوجة او معتدة لزوج فلا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقه الزوج او تقام البينة على ولادتها الوعته وانه او تشهد امرأة مسلمة حرة عدلة او منسكوحة او تدعى انه من غيره

مادة ٣٥٢

اذا اقر ولد مجهول النسب ذكرا كان او انثى بالابوة لرجل او بالامومة لامرأة وكان يولد مثله لثله او صدقه فقد ثبتت ابوتهم ماله ويكون عليه مال الابوين من الحقوق وله علم ما للابناء من النفقة والحضانة والترتبة

مادة ٣٥٣

من مات أبوه فاقرب باخ مجهول النسب لا يقبل اقراره الا في حق نفسه فلا يسرى على بقية الورثة الذين لم يصمد قوه ويشاركه المقر له في نصيبه ويأخذ نصفه

مادة ٣٥٤

المدعى ليس ابنا حقيقيا فمن تبني ولدا معروف النسب فلا تلزمه نفقته ولا أجرة حضنته ولا تحرم عليه مطلقته ويتصاهران ولا يتوارثان

مادة ٣٥٥

تثبت الابوة والبنوة والاخوة وغيرها من أنواع القرابة بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ويمكن اثبات دعوى الابوة والبنوة مقصودة بدون دعوى حق آخر معها اذا كان الاب او الابن المدعى عليه حيا حاضرا او نائبا فان كان ميتا فلا يصح اثبات النسب منه مقصودا بل ضمن دعوى حق يقيها الابن او الاب على خصم وان خصم في ذلك الوارث أو الوصى او الموصى له أو الدائن أو المدين وكذلك دعوى الاخوة والعمومة وغيرها لا تثبت الا ضمن دعوى حق

الفصل الخامس

في أحكام اللقيط

مادة ٣٥٦

اللقيط وهو المولود الذي يبنده أهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الرية يستحق الشفقة عليه من ابنا جنسه ويأتمه بغيره ويغتم حوزة احياء لنفسه

فمن وجد طفلا منبذوا في اى مكان فعليه اسعافه والتقاطه وهو فرض ان غلب على ظنه هلاكه لولم يلتقطه والاقتنوب ويحرم طرحه والقائه بعد التقاطه

مادة ٣٥٧

اللقيط حر في جميع أحكامه ومسلم ولو كان ملتقطه ذميا مالما ليو جد في مقر أهل

الذمة وكان ملتقطه غير مسلم

مادة ٣٥٨

الملتقط أ- ق بامسالك اللقيط من غيره فليس لاحد أخذ منه -ه قهرا ولو كان
حاجا الاسباب يوجب ذلك كأن كان غير أهل لحفظه وان وجدته اثنان مسلم
وغير مسلم وتنازعا يرجح المسلم ويقضى له به
فان استويا في الدين وفي الترجيح فالرأى مفوض الى القاضي

مادة ٣٥٩

اذا وجد مع اللقيط مال فهو له وينفق الملتقط عليه منه بعد استئذان
القاضي

فان انفق من مال نفسه على اللقيط فهو مقبرع ولا يكون ما انفق ديناعلى
اللقيط الا ان يأذن له القاضي بالاتفاق عليه

مادة ٣٦٠

يسلم الملتقط اللقيط لتعلم العلم أو لان كان لم يجرف فيه قابلية سله لحرقه يتخذها
وسيلة لتسكبه وله نقله حيث شاء ونشرا ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض
ما يوجب له او يتصدق به عليه وليس له ختمه ولا تزويجه ولا اجارته ان يكون
الاجرة للملتقط ولا التصرف في ماله بغير شرا ما ذكر من حوائجه الضرورية

مادة ٣٦١

اذا ادعى اللقيط واحد ولو غير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذميا
ويكون اللقيط مسالما مع الواحد والمساكين ان كان اللقيط حيا فان كان
ميتا فلا يثبت الابحية ولو لم يترك مالا
وان ادعاه نفس الملتقط ونازعه خارج فالملتقط اولى به ولو وصف الخارج في
جسده علامة ووافقت

مادة ٣٦٢

اذا ادعى اللقيط اثنان خارجان وسبقت دعوى أحدهما على الآخر فهو ابن
السابق عند عدم البرهان
وان ادعياه معا ووصف أحدهما علامة فيه ووافقت الصحة يقضى له به مالم
يبرهن الآخر

وان ادعاء مسلم وذمي معا فالسلم اولى به
وان استوى المدعيان معا ولم يكن لاحدهما مرجح على الآخر ثبتت نسبه
منهما ويلزمهما في حقه ما يلزم الاباء لابناءهم من أجره الحضانة والنفقة
بانواعها ويرث من كل منهما ان كان أهلا للميراث

مادة ٣٦٣

اذا ادعت اللقيط امرأة ذات بعل فان صدقتها أو أقامت بينة على ولادتها
أو شهدت لها القابلة صححت دعوتها واثبتت نسبه منها ومن بعلها والأفلا
وان لم تكن ذات بعل فلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين

مادة ٣٦٤

اذا لم يكن للقيط مال ولا ادعى أحد نسبه وأبى الملتقط الاتفاق عليه وبرهن
على كونه لقيطاً يرتب له من بيت المال ما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى
ودواء اذا مرض ومهر اذا تزوج القاضى ويكون ارثه ولو دية لبيت المال
وعليه ارش جنائيه

الباب الثاني

فيما يجب للولد على الوالدين

مادة ٣٦٥

يطلب من الوالد أن يعتنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم
أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته ان لم يكن له مال حتى يصل الذكر الى حد
الاكتساب وتزوج الانثى
ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها وارضاعه في الاحوال التي يتعين
عليها ذلك

الفصل الاول

في الرضاعة

مادة ٣٦٦

تتعين الام لارضاع ولدها وتجبر عليه في ثلاث حالات
الاولى اذا لم يكن للولد ولا لايه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة

الثانية اذا لم يجد الاب من ترضه غيرها
الثالثة اذا كان الولد لا يقبل الثدي غيرها

مادة ٣٦٧

اذا ابت الام ان ترضع ولدها في الاحوال التي لا يتبين علم الرضاعة فعلى
الاب ان يستاجر مرضعة ترضه عندها

مادة ٣٦٨

اذا أرضعت الام ولدها من زوجها حال قيام الزوجية وفي عدة الطلاق
الرجعي فلا تستحق أجره على ارضاعه
فاذا استأجرها الارضاع ولده من غيرها فلها الاجرة

مادة ٣٦٩

اذا أرضعت الام ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن وفيها وطلبت
اجرة على ارضاعه فلها الاجرة

مادة ٣٧٠

الام احق بارضاع ولدها بعد العدة ومدة سدة على الاجنبية ما لم تطلب اجرة
أكثر منها ففي هذه الحالة لا يضار الاب
وان رضيت الاجنبية بارضاعه مجاناً وبدون أجره المثل والام تطلب اجرة
المثل فالاجنبية احق منها بالارضاع وترضعه عندها واللام أخذ اجرة المثل
على الحضانة ما لم تكن المتبرعة محرماً للصغير وتبرع بحضنته من غير ان تمنع
الام عنه والاب معسر فتخير الام بين امساكها مجاناً ودفعه للمتبرعة كما هو
موضح في مادة ٣٩١

مادة ٣٧١

في كل موضع جاز استئجار الام على ارضاع ولدها يكون لها الاجرة ولو بلا عقد
اجارة مع ابيه او وصيه فبأمره الحاكم يدفع أجره المثل لها مدة ارضاعه
ومدة الارضاع في حق الاجرة حولان لآكثر

مادة ٣٧٢

حكم الصلح كالاستئجار فاذا صالحت أم الولد أباه عن أجره الرضاع على شيء فان
كان الصلح حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً فهو غير صحيح وان كان في عدة

الباش بواحدة أو ثلاث صح ووجب ما اصطلمها عليه

مادة ٣٧٣

الاجرة المدودة للام على ارضاع ولدها لان سقط بموت أبيه بل تجب لها في تركته وتشاركه غرماءه

مادة ٣٧٤

الظن اى المرضعة المستأجرة اذا أبت ان ترضع الطفل بعد انقضاء مدة الاجارة وكان لا يقبل ثدى غيرها تجبر على ابقائه الاجارة ولا تلزم بالمكث عند أم الطفل ما لم يشترط ذلك في العقد

الفصل الثاني

في مقدار الرضاع الموجب لتحريم النكاح

مادة ٣٧٥

يثبت تحريم النكاح بالرضاع اذا حصل في مدة الحواين المقدرة له ولو بعد استغناء الطفل بالطعام فيه ما يكفي في التحريم قطرة واحدة من لبن المرأة المرضعة ولو حايبا من ثديها بعد موتها اذا تحقق وصول القطرة الى جوف الرضيع من فمه مصاً أو ايجاراً أو من انفه اسماً طاً فلوالقمة الحلمة ولم يدرأ دخل اللبن في حلقه ام لا فلا يثبت التحريم وكذا لا يثبت بالحقن والاقطار في الاذن والحائفة والائمة

مادة ٣٧٦

كل من أرضعت طفلاً ذكراً كان أو أنثى في مدة الحواين ثبتت امومتها له وبثوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح او فاسداً وبشبهة وتثبت اخوته لاولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره أو أرضعتهم قبل ارضاعه او بعده ولاولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولاولاد من الرضاعة

مادة ٣٧٧

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة فلا يحل للرجل ان يتزوج أصوله وفروعاً من الرضاع واخوته الشقيقة رضاعاً واخوته من أبيه واخوته من أمه

وبنت اخته وعمته وخاتمه وحليلة ابنة رضاعا وحليلة ابيه كذلك ولو لم يدخل
 بها ويحل له ان يتزوج من الرضاع أم اخيه وأم اخته واخت ابنه واخت بنته
 وجددة ابنه وجددة بنته وأم عمه وأم عمته وأم خاله وأم خالته وعمة ابنه وعمه بنته
 وبنت عمه ابنة وبنت عمته بنته وبنت أخت ابنه وبنت اخت بنته وأم ولد ابنه
 وأم ولد بنته واخت اخيه واخت أخته

ويحل للمرأة من الرضاع أبو اخيها واخوانها وجد ابنها وأبو عمها وأبو خالها
 وخال ولدها وابن خالته ولدها وابن اخت ولدها

مادة ٣٧٨

إذا أرضعت زوجة الرجل الكبيرة ضرتم الصغيرة في مدة الحولين حرمتا
 عليه حرمة مؤبدة ان دخل بالكبيرة والاجاز تزوج الصغيرة ثانيا بحيث كان
 اللبن من غيره ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها ولا صغيرة نصف مهرها
 ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد وكانت عاقلة طاهرة مستقيمة عالمة
 بالنسكاح وفساده بالارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك فان لم تكن كذلك
 فلا رجوع له عليها

مادة ٣٧٩

يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول فان ثبت يفرق
 الحالك بين الزوجين ولا مهر على الزوج ان وقع التفريق قبل الدخول وعليه
 الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان وقع بعد الدخول ولا نفقة عليه ولا سكنى

الفصل الثالث

في الحضانة

مادة ٣٨٠

الام النسبية أحق بالحضانة الولد وترتيبه حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا
 اجتمعت فيهما شرائط أهلية الحضانة

مادة ٣٨١

الحاضنة الذميمة أما كانت او غيرها أحق بالحضانة الولد كالمسأة حتى يعقل
 دينا او يخشى عليه ان يألف غير دين الاسلام

مادة ٣٨٢

يشترط ان تكون الحاضنة حرة بالغة عاقله امينه لا يضيع الولد عندها
باشتهالها عنه فادرة على تربيته وصيماته وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة
بغير محرم للصغير وان لا تمسك في بيت المبعضين له ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها
من الحاضنات

مادة ٣٨٣

اذا تزوجت الحاضنة اما كانت او غيرها بزواج غير محرم للصغير سقط حقها
في الحضنة سواء دخل به الزوج ام لا
ومتى سقط حقها انتقل الى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات فان لم يوجد
مستحقق أهل للحضنة فالولى الصغير اخذه ومتى زال المانع يعود حق الحضنة
للحاضنة التي سقط حقها بتزوجه بغير محرم للصغير

مادة ٣٨٤

حق الحضنة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهتها او يقدم
المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد المرتبة قريبا
فاذا ماتت الام وتزوجت باجنبي او لم تكن أهلا للحضنة ينتقل حقها الى
أمها فان لم تكن او كانت ليست أهلا للحضنة تنتقل الى ام الاب وان علت
عند عدم أهلية القربي ثم لاخوات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة ثم
الاخت لام ثم الاخت لاب ثم لبنات الاخوات بتمه بتم بنت الابوين ثم
لام ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لابوين ثم الخالة لام ثم لبنت الاخت
لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لعلمات الصغير بتمه بتم بنت الابوين ثم لام ثم
لاب ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا
الترتيب

مادة ٣٨٥

اذا فقدت المحارم من النساء او وجدت ولم تكن أهلا للحضنة تنتقل للعصبات
بترتيب الارث فبعدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ
الشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب
فاذا تساوى المستحقون للحضنة في درجة واحدة يقدم أصلهم ثم اوروهم

ثم أكبرهم سناً

ويشترط في العصابة اتحاد الدين فإذا كان للصبى الذى اخوان أحدهما مسلم
والآخر ذمى يسلم للذمى لا للمسلم

مادة ٣٨٦

إذا لم توجد عصابة مستحقة للحضانة أو وجد من ليس اهلالها بان كان فاسقاً
أو معتوها أو غير آمون فلا تسلم اليه المحضونة بل تدفع لذى رحم محرم
ويقدم الجد لام ثم الاخ لام ثم ابنة ثم العم لام ثم الخال لابوين ثم الخال لاب ثم
الخال لام

ولاحق لبنات العم والعمة والخال والخالة فى حضانة الذكور وهن الحق فى
حضانة الاناث

ولاحق ابنى العم والعمة والخال والخالة فى حضانة الاناث وانما لهم حضانة
الذكور

فان لم يكن للاذنى المحضونة الابن عمه فالاختيار للعالم ان رآه صالحاً لها
اليه والاسلمها لامرأة ثقة امينة

مادة ٣٨٧

إذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا تجبر عليها الا اذا امتنت لها بان لم يوجد
للطفل حاضنة غيرها من المحارم أو وجدت من دونها وامتنعت حينئذ تجبر
اذ لم يكن لها زوج أجنبي

مادة ٣٨٨

أجرة الحاضنة غير اجرة الرضاعة والمنفقة وكما تلزم أبا الصغير ان لم يكن له مال
فان كان له مال فلا يلزم أباها من شئ الا ان يتبرع

مادة ٣٨٩

إذا كانت ام الطفل هى الحاضنة له وكانت منسكوحة او معدة لطلاق رجعي
فلا أجر لها على الحضانة وان كانت مطلقة بائناً او متزوجة بمجرم للصغير
او معدة له فلها الاجرة وان اجبرت عليها وان لم يكن للحاضنة مسكن تسكن فيه
الصغير الفقير فعلى أبيه سكاها جميعاً

وان احتاج المحضون الى خادم وكان أبوه ومهره يلزم به

وغير الام من الحاضنات لها الاجرة

مادة ٣٩٠

اذا ابنت أم الولد كرا كان او ابنتي حضاتته مجاننا ولم يكن له مال وكان أبوه معسرا ولم توجد متبرعة من محارمه تجبر الام على حضاتته وتكون اجرتها دينا على أبيه

فاذا وجدت متبرعة أهل للحضانة من محارم الطفل فان كان الاب موسرا ولا مال للصغير فالام وان طلبت أجره احق من المتبرعة وان كان الاب معسرا وللصبي مال أو لا تختير الام بين امسا كهمجانا ودفعه للمتبرعة

فان لم تختتر امسا كهمجانا ينزع منها ويسلم للمتبرعة ولا تمنعها من رؤيته وتعهده كالتقدم في مادة ٣٦٩

وكذلك الحكم ان كان الاب موسرا وللصبي مال فان كانت المتبرعة اجنبية فلا يدفع اليها الصبي بل يسلم لامه باجرة المثل ولو من مال الصغير

مادة ٣٩١

تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا بلغ سبع سنين

وتنتهي مدة حضانة الصبية بلوغها تسع سنين

وللاب حينئذ أخذها من الحضانة فان لم يظلمها يجبر على أخذها واذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد اب ولا جد يدفع للاقرب من العصبية او لوصي لو غلاما ولا نسلم الصبية لغير محرم

فان لم يكن عصبية ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحضانة الا ان يرى القاضي غيرها أولى له منها

مادة ٣٩٢

يمنع الاب من اخراج الولد من بلد أمه بلا وضاها مادامت حضانتها

فان اخذ المطلق ولده منها تزوجها باجنبي وعلم وجوده من يتنقل اليها حق الحضانة جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق أمه او من يقوم مقامها في الحضانة

مادة ٣٩٣

ليس للام المطلقة ان تسافر بالولد الحاضنة له من بلاد ابيه قبل انقضاء العدة مطلقا

ولا يجوز لها بعد انقضائها ان تسافر به من غير اذن ابيه من مصر الى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية الى مصر كذلك ولا من قرية الى قرية بعيدة الا اذا كان ما تنتقل اليه وطنا لها وقد عقد عليها فيه

فان كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا ابيه ولو كان بعهد اداعن محل اقامته

فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها ان تسافر اليه بالولد غير اذن ابيه الا اذا كان قريبا من محل اقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع الى منزله قبل الليل

واما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا يمكن منه الا بغير اذن الزوج ولو كانت القرية قريبة مالم تكن وطنها وقد عقد عليها

مادة ٣٩٤

غير الام من الحاضنات لا تقدر باى حال على نقل الولد من محل حضنته الا باذن ابيه

الفصل الرابع

في النفقة الواجبة للابناء على الآباء

مادة ٣٩٥

تجب النفقة بانواعها الثلاثة على الاب الحر ولو ذميا بالولد الصغير الحر الفقير سواء كان ذكرا او اناثا الى ان يبلغ الذكركمالة الكسب ويقدر عليه وتزوج الاثني

مادة ٣٩٦

يجب على الاب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب كزمن وذى عاهة تمنعه عن الكسب ومن كان من ابناء الاشراف ولا يستأجره الناس ونفقة الاثني الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانة مالم تتزوج

مادة ٣٩٧

لا يشارك الاب احد في نفقة ولده ما لم يكن معسرا زمنا عاجزا عن الكسب
فيلحق بالبيت وتسقط عنه النفقة وتجب على من تجب عليه نفقتهم في حالة
٤٠٤

مادة ٣٩٨

اذا كان الاب معسرا ولازماته به تنعمه عن الكسب فلا تسقط عنه بمجرد
اعساره نفقة ولده بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فان أبي مع قدرته
على الاكتساب يجبر على ذلك ويجبس في نفقة ولده
فان لم ينفك عنه بحاجته الولد اولم يكتسب لعدم تيسر الكسب يؤمر
القريب بالانفاق على الولد نيابة عن أبيه ليرجع عليه

مادة ٣٩٩

الام حال عسرة الاب اولى من سائر الاقارب بالانفاق على ولدها
فاذا كان الاب معسرا وهي موسرة تؤمر بالانفاق على ولدها ولا يشاركها
الجد

وان كان الابوان معسرين ولهما اولاد يستحقون النفقة يؤمر بهما القريب
كأز كرا نقاو ويجبر عليهما ان أبي مع يسره
ويكون انفاق القريب ديناً على الاب المعسر يرجع به اذا انسر سواء كان
المنفق أما وجداً أو غيرهما
فان كان الاب معسرا وزمنا عاجزا عن الكسب فلا رجوع لاحد عليه بما
انفق عليه على ولده

مادة ٤٠٠

اذا كان أبو الصغير الفقير معسدا وما له اقارب موسرون من اصوله فان كان
بعضهم وارثا له وبعضهم غير وارث وتساوى اقارب والجزئية فيرجح
الوارث وتلزمه نفقة الصغير فلو كان له جد لاب وجد لام فنفقة على الجد
لاب

فان لم يتساوى اقارب والجزئية يعتبر الاقرب جزئية ويلزم بالنفقة فلو كان
له أم وجد لام فنفقة على الام

وان كانت اصوله وارثين كاهم فنفقة عليهم بقدر استحقاقهم في الارث
فلو كان له أم وجد لاب فنفقة عليهم ما اثنان على الام الثلث وعلى الجد
الثلثان

مادة ٤٠١

اذا كانت أقارب الطفل الفقير المعدوم أبوه بعضهم اصولا وبعضهم حواشي
فان كان أحد الصنفين وارثا والآخر غير وارث يعتبر الاصل لا الحاشية
ويوزم بالنفقة سواء كان هو الوارث أم لا فلو كان للولد جد لاب واخ شقيق
فنفقة على الجد ولو كان له جد لام وعم فنفقة على الجد لام فان كان كل من
الاصول والحواشي وراثيا يعتبر الارث وتجب عليهم النفقة على قدر انصابتهم
في الارث

فلو كان للصغير أم واخ عصبي أو أم وابن اخ كذلك أو أم وعم كذلك فنفقة
عليهما ما اثنان على الام الثلث وعلى العصبية الثلثان

مادة ٤٠٢

اذا كان الاب غائبا وله اولاد من تجب نفقتهم عليه وله مال عندهم من جنس
النفقة فللحاكم ان يأمر بالانفاق عليهم منه ان كان نسبهم معروفا ومعلوم
لدى الحاكم

وكذلك الحكم اذا كان للغائب مال مودع عند احد ادين عليه وهو من
جنس النفقة وأقر المودع او المدين بالمال وبالاولاد ولم يقر والحاكم يعلم
ذلك

وان لم يكن مال الغائب من جنس النفقة بان كان عقارا أو عروضا فلا يساع
منه شيء للنفقة بل تؤمر الام بالاستدانة عليه لنفقة الاولاد
وللولد اذا كان مال آية الغائب من جنس النفقة ان يتفق منه بقدر كفايته
بالاقضاء

مادة ٤٠٣

لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير الا اذا ضمنها وانما يؤمر
بالانفاق عليها ويكون دينها يرجع به على ابنه اذا ايسر

مادة ٤٠٤

اذا بلغ الولد حدا لا كسباب فان كان ذكرا فلا بد ان يوجره او ينفعه لحرفة
ليكتسب وينفق عليه ابوه من كسبه ويحفظ ما فضل منه ليسلمه اليه بعد
بلوغه وان لم يف كسب الغلام فعلى ابيه تمام الكفاية واذا استغنت الاثني
بكسبهما من الخياطة والغزل فنفقتهما في كسبهما ان وقت بجاهتها والافعلى
أبيهما اتمامها

مادة ٤٠٥

اذا اشتكت الام من عدم انفاق الاب او من تقديره على الولد يفرض الحاكم
له النفقة ويأمر باعطائها لانه لمتفق عليه فان ثبت خيانتها تدفع لها صابحا
ومساء ولا يدفع لها جلة وتسلم غيرها ليتولى الانفاق على الولد
وان ضاعت نفقة الولد عند الام يفرض على ابيه له غيرها

مادة ٤٠٦

اذا صلحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد صلح الصلح فان كان ما اصطفا عليه
أكثر قدر من النفقة وكانت الزيادة بسيرة تدخل تحت النفقة - يدرفهى عقو
وان كانت لا تدخل تحت النفقة - يدرفى تطرح عن الاب وان كان المصالح عليه
أقل من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم تزايد بقدر الكفاية

مادة ٤٠٧

اذا قضى القاضى للزوجة على زوجها نفقة ولدها الصغير منه فهى فى حكم
نفقة الزوجة فى عدم سقوطها بضى شهر فاكثر بعد الفرض ولو بغير استدانة
بامر القاضى وعليه عمل القضاة الا ان وهو الارق بخلاف سائر المحارم
ولو فرض القاضى النفقة للصغير على ابيه ومضت مدة ولم تقبضها الام حتى
مات الاب فان كانت النفقة مستدانة بامر القاضى يكون للام الرجوع بها
فى تركه كما ترجع بها عليه لو كان حيا ولو لم تكن مستدانة بامر القاضى حتى
مات سقطت النفقة بالاتفاق

الباب الثالث

فى النفقة الواجبة للابوين على الابناء

مادة ٤٠٨

يجب على الولد الموسر كبيرا كان او صغيرا ذكر او انثى نفقة والديه واجداده
وجدهاته الفقراء مسلمين كانوا او ذميين قادرين على الكسب او عاجزين
ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة اصوله المحتاجين

مادة ٤٠٩

اذا كان الاب زمنا او مريضا مريضاً يحوجه الى زوجة تقوم بشأنه او الى خادم
يخدمه وحيث نفقة الزوجة او الخادم على ولده الموسر كما تجب له نفقة خادم
على آبيه ان كان معسرا ومحاجا الى ذلك كما تقدم في الاب
واذا كان للاب الفقير عدة زوجات فلا يجب على ولده الموسر الانفقة واحدة
عند الحاجة كما سبق

مادة ٤١٠

المرأة المعسرة المتزوجة بغير أبي الولد نفقتها على زوجها لا على ولدها انما
اذا كان زوجها معسرا او غائبا وولدها من غيره موسرا يؤمر بالاتفاق عليها
ويكون دينه يرجع به على زوجها اذا ايسر وحضر

مادة ٤١١

لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير الا اذا كان الابن كسوبا والاب
زمنا لا قدرة له على الكسب فيتمتد بشا ركه الاب في القوت ديانة
والام المحتاجة بمنزلة الاب الزمن ولو لم يكن بم ازمانه
وان كان للابن الفقير عمال يضم ابيه المحتاجين الى عماله وينفق على الكل
ولا يجبر على اعطائهم ما يشاء على حدته

مادة ٤١٢

اذا كان الابن غائبا وله مال مودع عند احد اودين عليه وهو من جنس النفقة
فللقاضي ان يفرض منه النفقة لابي الفقيرين
ولو اتفق المودع الوديعه او المديون الدين على ابي الغائب بلا اذنه او بغير
أمر القاضي يضمن للغائب ما نفقه ولا رجوع له على ابيه
ولو اتفق المودع الوديعه على ابي الغائب بلا أمره ثم مات الغائب ولا وارث له
غير الاب فلا رجوع للاب على المودع

مادة ٤١٣

نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن لهم مال
ولا قريب يعولهم

مادة ٤١٤

لا عبرة بالارث في النفقة الواجبة على الابناء والوالدين بل تعبر بالجزئية والقرابة
بمقديم الاقرب فالاقرب

فاذا كان للرجل الفقير ابن و بنت موسر ان فنفقة عليهم ما بالسوية
وان كان له ولدان موسر ان أحدهما مسلم والثاني نصراني او يهودي فالنفقة
عليهما أيضا بالسوية

وان كان له ابن وابن ابن موسر ان فنفقة على الابن
فان كان الابن غائبا ولما له حاضر يؤمر ابن الابن بالاتفاق ويرجع به على
أبيه اذا حضر

وان كان له ابن ابن و بنت بنت فالنفقة عليهم ما بالسوية

الباب الرابع

في نفقة ذوى الارحام

مادة ٤١٥

تجب النفقة لكل ذى رحم محرم فقير تحمل له الصدقة على من يرثه من أقاربه
ولو صغيرا بقدر ورثته منه

ويجبر القريب عليها ان أبى وهو موسر ولا فرق بين ان يكون ذو الرحم المحرم
المحتاج ذكرا صغيرا أو كبيرا عاجزا عن الكسب او انثى صغيرة أو بالغة زمنة
أو صحيحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل

مادة ٤١٦

لانفقة مع الاختلاف ديننا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين فلا تجب
على مسلم لاختيه الذمى ولا على ذمى لاختيه المسلم ولا على مسلم او ذمى لابيويه غير
الذميين ولو كانوا مستأمنين ولا على مستأمن لمسلمين او ذميين

مادة ٤١٧

لا تجب نفقة على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم او عدمه

فإذا لم تستوا الأقارب في المحرمية بان كان بعضهم محرماً وبعضهم غير محرّم يعتبر
في إيجاب النفقة أهلية الارث لأحقيقته
فلو كان للفقير خال من قبل الاب والام ومن قبل اجددهما وابن عم لاب وأم
فنفقته على الخال وان كان ابن العم هو الوارث

مادة ٤١٨

إذا استوت الأقارب في المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث حقيقة ويلزم
بالنفقة بقدر الارث ان كان موسراً ولو كان لذى الرحم المحرم المحتاج خال
وعم موسراً فنفقته على العم
ولو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فالنفقة عليهما اثلاثاً
ولو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اجناساً ثلاثة اجناس على الشقيقة
ونخس على الاخت لاب ونخس على الاخت لام
ولو كان له اخوة متفرقة فالسُدس على الاخ لام والباقي على الشقيق

مادة ٤١٩

النفقة المقرضة للابوين ولذوى الارحام تسقط بعضى شهرها كثر ما تسكن
مستدانة فعلا بامر القاضي فلا تسقط وتكون ديناً على من وجبت عليه
تؤخذ من تركته بعد موته

الباب الخامس

في ولاية الاب

مادة ٤٢٠

للأب ولو مستتورا الولاية على أولاده الصغار والباكر غير المكلفين ذكورا
وانثى في النفس وفي المال ولو كان الصغار في حضنة الام وأقاربهم وله ولاية
جبرهم على النكاح

مادة ٤٢١

إذا بلغ الولد ممتوها ومجنونا تسقط ولاية أبيه عليه في النفس وفي المال وإذا
بلغ عاقلنا ثم عمته او جن عادت عليه ولاية أبيه

مادة ٤٢٢

اذا كان الاب عدلا محمود السيرة او مستورا الحال أميناً على حفظ المال فله التصرف والتجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ومن يلحقهم ما وولدان يدفعه للغير مضاربة وان يوكل غيره بذلك وله الاجارة في النفس للذكر وفي المنقولات والاراضي والدواب وسائر الاموال

مادة ٤٢٣

اذا باع الاب المذکور في المادة السابقة من أموال ولده عرضاً أو عقاراً أو اشترى له شيئاً أو اجر شيئاً من ماله بمثل القيمة أو ببسیر الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك

وان باع أو اجر شيئاً بقاحش الغبن يبطل العقد ولا يتوقف على الاجارة بعد البلوغ

وان اشترى لولده شيئاً بقاحش الغبن يتقذ العقد على نفسه لا على ولده واذا ادرك الولد قبل انقضاء مدة الاجارة الصحيحة فان كانت على النفس فله الخيار ان شاء نقضها وان شاء امضاها وان كانت على المال فليس له نقضها

مادة ٤٢٤

اذا كان الاب فاسداً رأى سبب التدبير فلا يجوز له بيع عقار ولده الصغير والكبير الملقب به الا اذا كان خيرا له والتظيرية ان يبيعه بضعف قيمته فان باعه بأقل من ضعفها لم يجز يبيعه فللولد نقض البيع بعد البلوغ

مادة ٤٢٥

اذا كان الاب مبذرا متلقا مال ولده غير أمين على حفظه فلا قاضى ان ينصب وصيا ويتزع المال من يديه ويسلمه الى الوصى ليحفظه

مادة ٤٢٦

للاب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده فان اشترى مال ولده فلا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى لولده وصيا يأخذ الثمن من أبيه ثم يرد عليه ليحفظه للصغير

وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل التمكن من قبضه حقيقة يملك على الاب لا على الولد

مادة ٤٢٧

يجوز للاب ان يرهن ماله من ولده وان يرهن مال ولده من نفسه
وله ان يرهن مال ولده بدينه أو بدين نفسه واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان
كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة

مادة ٤٢٨

لا يملك الاب اقتراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه ولا هبة شيء منه ولو بعوض
وله اعارته حيث لم يخش الضياع ولا التلف

مادة ٤٢٩

اذا كان للصبي دين لم يباشره عقد بنفسه فليس له ان يحتال به الا اذا كان
المحال عليه املاً من المحيل لأدونه ولا مثله
فان كان أبو الصغير هو الذي باشر عقد الدين بنفسه جاز له ان يقبل الحوالة على
من هو مثل المحيل أو أدونه في الملائمة والوصى في ذلك كالأب

مادة ٤٣٠

اذا اشترى الاب لولده الصغير القير شيئاً مما هو واجب عليه فليس له الرجوع
وان اشترى لشيء مما لا يجب عليه وقصد بذلك الرجوع رجع ان اشهد

مادة ٤٣١

اذا مات الاب مجهلاً لمال ولده فلا يضمن منه شيئاً وان مات غير مجهلاً لماله وكان
المال موجوداً فله بعد رسده أو لوليه أخذه بعينه وان لم يكن موجوداً أخذ
بدله من تركته

مادة ٤٣٢

اذا بلغ الولد وطلب ماله من أبيه فادعى أبوه ضياعه أو انفاقه عليه نفقة المثل
في مدة صغره والمدة تحت ماله يصدق الاب بيئته

مادة ٤٣٣

يملك الاب لا الام ولا غيره من سائر الاقارب ولا التناضي بيع عروض ابنه
الكبير الغائب لا عقاره وله بيع عروض وعقار ابنه الصغير الغائب وغير
المكلف نفقته ونفقة امه وزوجته واطفاله
وليس للاب ان يبيع مال ولده الغائب صغيراً كان أو كبيراً في دين له عليه
سوى النفقة ولا يبيع اكثر من مقدار النفقة

مادة ٤٣٤

اذا مات الاب فالولاية من بعده على نفس اولاده للجد وعند فقهاء الاولياء
المذكورين في مادة ٣٥
والولاية في مالهم من بعده للوصي الذي اختاره وان لم يكن قريبا له ثم الى وصي
وصيه فان مات الاب ولم يوص فالولاية في مال الصغار والجار المحققين بمس
الى الجدل الصحيح ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فان لم يكن الجدل ولا وصيه فالولاية
للقاضي العام

الكتاب الخامس

في الوصي والنجرة والهبة والوصية

الباب الاول

في الوصي وتصرفاته

الفصل الاول

في اقامة الوصي

مادة ٤٣٥

من أوصى اليه فقبل الوصاية في حياة الموصي لزمته وليس له ان يخرجه عنها بعد
موت الموصي ما لم يكن جعله وصيا على ان يخرج نفسه منها متى شاء

مادة ٤٣٦

من أوصى اليه فرد الوصاية في حياة الموصي فان ردها بعلمه صح الرد وان ردها
بغير علمه لا يصح

مادة ٤٣٧

من أوصى اليه فلم يقبل الوصاية في حياة الموصي بل ردها بعلمه ثم قبل بعلمه بوجه
لا يصح قبوله

مادة ٤٣٨

من أوصى اليه فسكت ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخياران
شاهد الوصاية وان شاء قبلها

مادة ٤٣٩

مادة ٤٣٩

قبول الوصاية دلالة كقبولها صراحة فاذا تصرف الموصى اليه ببيع شيء من تركة الموصى أو بشراء شيء يصلح للورثة أو بقضاء دين أو اقتضائه كان تصرفه قبولا للوصاية وصحها

مادة ٤٤٠

وصى الميت لا يقبل التخصيص فاذا أوصى اليه في نوع خاص صار وصيا عاما وكذلك لو أوصى الى احد بقضاء دينه والى آخر باقتضائه فهما وصيان عامان في كل ماله

مادة ٤٤١

يجوز الوصاية الى الزوجة والام وغيرهما من النساء والى احد الورثة أو غيرهم ويجوز جعل الام أو غيرهما مشرفة على أولاد مع وجود الوصي

مادة ٤٤٢

وصى أبي الصغير أو ولي من الجدة فاذا أقام الرجل زوجته أو غيرها وصيا من بعده على ولده الصغير ومات مصرا على ذلك فليس للجد حق في الولاية على مال الصغير

فاذا مات أبو الصغير ولم يوص الى احد ولا الصغير جد صحيح قادر امين فالولاية له

مادة ٤٤٣

يكون الوصي مسلما حرا عاقلا بالغا امينا حسن التصرف فاذا أوصى الميت لغير ذلك فالقاضي يعزله ويستبدله

مادة ٤٤٤

يجوز للموصى ان يعزل الوصي من الوصاية ويخترجه عنها بعد قبوله ولو في غيبته

مادة ٤٤٥

اذا كان الوصي الذي اختاره الميت عدلا قادرا على القيام بالوصاية فليس للقاضي عزله وان كان عاجزا عن القيام بها حقيقة يضم اليه غيره وان ظهر للقاضي عجزه أصلا يستبدله وان قدر بعد ذلك بعينه وصيا كما كان

ولا يعزل الوصى بمجرد شكاية الورثة منه أو بعضهم وانما يزل اذا ظهرت
خيبته

مادة ٤٤٦

اذا لم يكن للميت وصى مختار وكان عليه اوله دين أو في تركه وصية ولم يوجد
وارث لاثبات ذلك وايقائه الدين واستئذانه وتنفيذ الوصية أو كان أحد الورثة
صغيرا للمحاكم ان نصب وصيا وله ذلك أيضا اذا كان أبو الصغير مسرفا مبدرا
لماله أو احتيج الى اثبات حق صغيرا بوجه غائبة منقطعة او تعنت الورثة
في بيع التركة لقضاء ما علم من الدين

مادة ٤٤٧

اذا قام الميت وصيين واختارهما قاض واحد فلا يجوز لاحدهما ان يفرد
بالتصرف وان تصرفه لا ينفذ تصرفه الا باذن صاحبه ما عدا الاحوال
الاتية وهي

تجهيز الميت والمنصومة في حقوقه التي على الغير وطلب الديون المطلوبة له
لا قبضها وقضاء الديون المطلوبة منه بجنس حقه وتنفيذ وصية معينة لفقر
معين وشراء ما لا يدينه للطفل وقبول الهبة له وتأجير الطفل لعمل واجارة ماله
وردا العارية والودائع المعينة ورد ما اغتصبه الميت وما اشترى من افسادا
وقسمة للمكيات والمورثونات مع شريك الموصى ويبيع ما يخشى عليه التلف
وجمع الاموال الضائعة وان نص الموصى على الافراد او الاجتماع يتبع
مأنص عليه

مادة ٤٤٨

اذا وصى الميت الى اثنين ومات فقبل أحدهما ولم يقبل الاخر يضم القاضى
اليه غيره ان شاء وان شاء أطلق للقابل التصرف
ولو جهل الموصى مع الوصى مشرفا يكون الوصى أولى بامسالك المال انما
لا يجوز له التصرف في شيء بدون علم المشرف ورأيه

مادة ٤٤٩

وصى الوصى المختار وصى في الترتين ولو خصه بتركته ووصى وصى القاضى
وصى في الترتين أيضا ان كانت الوصاية عامة

الفصل الثاني

في تصرفات الوصي

مادة ٤٥٠

اذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية والورثة كلهم صغار يجوز للوصي ان يتصرف في كل المنقولات يبيعها ولو يسيّر الغن وان لم يكن للايتام حاجة لئنها
وليس له ان يبيع عقار الصغير الا بمسوغ من المسوغات الشرعية الاسمية وهي

ان يكون في بيعه خير لليتيم بان يبيعه لرغبة فيه بضعف قيمته
أو يكون على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه فيباع منه بقدر الدين
أو يكون في التركة وصية مرسله ولا عروض فيها ولا نقود لتفادها منها فيباع
من العقار بقدر ما يتقد الوصية
أو يكون اليتيم محتاجا الى ثمنه للنفقة عليه فيباع ولو بمثل القيمة أو يسيّر
الغن

أو تسكون مؤنته وخراجه تزيد على غلاته
أو يكون العقار دارا أو خانوتا أو آيالا الى الخراب فيباع خوفا من ان ينقض
أو يخاف عليه من تسلط جائر ذي شوكة عليه
فان باع الوصي عقار الصغير بدون مسوغ من هذه المسوغات فالبيع باطل ولا
تلحقه الاجازة بعد بلوغ اليتيم
والشجر والتخيل والبناء دون العرصة معدودة من المنقولات لامن العقارات
فالوصي يبيعها بالامسوغ من المسوغات المذكورة

مادة ٤٥١

اذا كانت التركة غير مشغولة بالدين أو الوصية وكانت الورثة كلهم كبارا
حضورا فليس للوصي يبيع شي من التركة بلا أمرهم وانما له اقتضاء ديون
الميت وقبض حقه ودفعها للورثة فان كانت الورثة كلهم كبارا غيبا فالوصي
ان يبيع العروض ويحفظ ثمنها دون العقار
وكذلك ان كانوا كلهم كبارا وبعضهم حاضر والبعض الاخر غائب فليس له

الايبع نصيب الغائب من العروض وأما العقار فلا يباع الا للدين

مادة ٤٥٢

اذا لم يكن على الميت دين ولا وصية وكان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا
فللوصى ولاية يبيع العروض والعقار على الصغار باحد المسوغات دون البكر
الا اذا كانوا غيبا فله يبيع حصصهم من العروض دون العقار

مادة ٤٥٣

اذا كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية ولا تقود فيها ولم تنفذ الورثة
الوصية ولم يقضوا الدين من مالهم يجوز للوصى ان كانت التركة مستغرقة
بالدين ان يبيعها كلها من منقول وعقار وان لم تكن التركة مستغرقة بالدين
ولا تقود فيها القضاء او لتنفيذ الوصية فله ان يبيع منها في الدين بقدر ادائه
كاه وفي الوصية بقدر النافذ منها سواء اشاءت الورثة أو أبوا
ينبغي للوصى ان يتدبى ببيع المنقول ويؤدى الدين وينفذ الوصية من ثمنه
فان لم يف ثمنه بذلك يبيع من العقار بقدر الباقي وليس له ان يبيع ما زاد على
الدين أو الوصية

مادة ٤٥٤

ليس للجد الصحيح والوصية يبيع العقار ولا العروض لقضاء الدين عن الميت
ولا لتنفيذ الوصية وانما له يبيعها لقضاء الدين عن الايتام
ويرفع الغرماء امرهم الى القاضى ليبيع لهم من التركة بقدر ديونهم وكذا
الموصى لهم

مادة ٤٥٥

ليس لوصى الام ان يتصرف في شئ مما ورثه الصغير من تركة غير تركة امه سواء
كان عقارا او منقولا مشغولا بالدين او خاليا عنه كما لا يتصرف فيما ورثه الصغير
من امه اذا كان له اب او جد حاضر أو وصى من قباهما فاذا لم يكن للصغير اب
ولا جد ولا وصى من جهتهم ما جاز تصرف وصى الام في تركتها يبيع المنقول
وحفظ ثمنه وشراء ما لا يتلصغ منه خاصة وليس له يبيع العقار ما لم يكن عليها
ديون أو وصت بوصية فان وصيها يملك يبيع العقار المشغول بالدين أو الوصية
لاءاء الدين وتنفيذ الوصية

ومثل وصى الام من يعول الصغير ويكفله فليس له بيع عقاوه ولومع وجود
أحد المسوغات الشرعية وانما له بيع ما لا بد منه لحاجته من المنقولات وشراء
ما لا بد منه

مادة ٤٥٦

يجوز للوصى ان يتجر بمال اليتيم لليتيم تنمية له وتكثيرا وان يعمل كل ما فيه
خير له وليس له ان يتجر لنفسه بمال اليتيم

مادة ٤٥٧

يصح بيع الوصى مال اليتيم غير العقار الاجنبي منه ومن الميت بمثل القيمة
ويسير الغبن لا بقاحشه
وكذا شراؤه مال الاجنبي من ماعقارا او منقول لا لليتيم بما ذكره بقاحشه
ولا يصح بيع وصى الاب لمن لا تقبل شهادته له ولا لوارث الميت الا بالتخيرية
الا ان يباينها في العقار وغيره فلو كان وصى القاضى لم يجز لمن لا تقبل شهادته
له كما لا يجوز لنفسه

مادة ٤٥٨

يجوز للوصى ان يبيع مال اليتيم من اجنبي نسيئة بشرط ان لا يكون الاجل
فاحشا وان يكون المشتري لا يخشى منه الجحود والامتناع عن الدفع عند حلول
الاجل

مادة ٤٥٩

يجوز للوصى الاب ان يبيع مال نفسه لليتيم وان يشتري لنفسه مال اليتيم
ان كان فيه خير والتخيرية في العقار في الشراء التضعيف وفي البيع التخصيف
وفي غير العقار ان يبيع ما يساوى خمسة عشر بعشرة من الصغير ويشترى
ما يساوى عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير
ولا يجوز للوصى القاضى ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم ولا ان يبيع مال
نفسه لليتيم مطلقا

مادة ٤٦٠

لا يجوز للوصى قضا دينه من مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه
ولا رهنه ماله عند اليتيم ولا ارتها من مال اليتيم وله رهنه من اجنبي يدين على اليتيم

او على الميت او على نفسه واخذرهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم والميت

مادة ٤٦١

يجوز للوصي ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في مال اليتيم وينعزل الوكيل بموت الوصي او الصبي

مادة ٤٦٢

لا يملك الوصي ابراهيم الميت عن الدين ولا ان يحيط منه شيء ما ولا ان يؤجله اذالم يكن ذلك الدين واجبا بعهده فان كان واجبا بعهده صح الخط والتأجيل والابرايم ويكون ضامنا

مادة ٤٦٣

للوصي ان يصالح عن دين الميت ودين اليتيم اذالم يكن اهمما يئنة والغريم منكر وليس له ان يصالح على اقل من الحق اذا كان بينة عادلة او كان الغريم مقرابه او كان مقضيا به عليه

وان ادعى على الميت او اليتيم حق ولد عليه يئنة عليه او كان مقضيا به به جاز صلح الوصي بقدر قيمة المدعى به

مادة ٤٦٤

لا يصح اقرار الوصي بدين او عين او وصية على الميت

مادة ٤٦٥

اذا اقر احد الورثة بدين على الميت صح اقراره في حصته لافي حصته غيره من بقية الورثة وبأخذ المقر له منها بقدر ما يخصه وهو الارفق وكذا ان اقر له بالوصية بالثلث لزمته في ثلث حصته

مادة ٤٦٦

ينبغي للوصي ان لا يقتروا ولا يسرف في النفقة على اليتيم بل يوسع عليه فيها بحسب ماله وحاله ليكون بين ذلك قواما وله ان يزيد في النفقة المفروضة ان كانت غير كافية

مادة ٤٦٧

اذا احتاج اليتيم للنفقة وله مال غائب او لا مال له ولم يكن الوصي ممن تجب نفقة الصغير عليه في صورة كونه لا مال له امسلا وانفق عليه الوصي من مال

نفسه في لوازمه الضرورية فليس له الرجوع عليه الا اذا أشهدانه انفق
ليرجع

مادة ٤٦٨

اذا قضى الوصى ديناً على الميت بلايينه من الغريم وقضاء القاضى ولا تصديق
من الورثة فعليه الضمان ان لم يكن للوصى بينة أيضاً على ثبوت الدين وحذف
الوارث على عدم علمه بالدين

مادة ٤٦٩

للوصى اذا عمل اجرة مثل عمله ان كان محتاجاً والا فلا اجر له

مادة ٤٧٠

اذا كبر الصغار فلهم محاسبة الوصى ومصاريفها عليهم لكن لو امتنع عن
التفصيل لا يجبر عليه والقول قوله بيمينه فيما اتفق هذا ان عرف بالامانة
والاجرة على التفصيل باحضاره يومين أو ثلاثة وتخويقه بلا حيس ان لم يفصل
بل يكتفى بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر مما هو مسلط عليه شرعاً

مادة ٤٧١

اذا مات الوصى مجهولاً مال اليتيم فلا ضمان في تركه فان مات غير مجهول مال
اليتيم وكان المال موجوداً قبله أخذ به يمينه وان لم يوجد به يمينه بان كان
مستحقاً قبله أخذ به من ترك الوصى

مادة ٤٧٢

يصدق الوصى بيمينه فيما هو مسلط عليه شرعاً من التصرفات

مادة ٤٧٣

لا يصدق الوصى بيمينه في التصرفات التي لم يكن مسلطاً عليها شرعاً ولا يقبل
قوله الابينة

مادة ٤٧٤

لا يقبل قول الوصى فيما يكذبه الظاهر

مادة ٤٧٥

يقبل قول الوصى فيما يدعيه من الصرف فيما يتعلق باليتيم أو مورثه
الا في مسائل

منها ما اذا ادعى انه قضى دين الملت بلا امر قاض او ادعى انه قضاء من ماله
 او ان اليتيم استملك في صغره ما لالاخر فأذاه عنه من مال نفسه او مال اليتيم
 أو انه انفق على محرم لليتيم او ادعى انه ادى خراج أرضه وكان ادعائه في
 وقت لا تصلح الارض للزراعة او انه اذن له في التجارة فركبته ديون فقضاها
 عنه او انه زوج امرأة ودفع له مهرها من مال نفسه والمرأة ميمنة او اتجر في
 مال اليتيم وزوج وادعى انه كان مضاربا
 ففي هذه الصور كلها اذا انكر اليتيم بعد بلوغه ضمن الوصي ما لم يقم العينة
 على دعواه

مادة ٤٧٦

ينبغي للوصي ان لا يدفع للصبي وللانثى ما لم يبلوغ الا بعد تجر بهما
 واختبارهما في التصرفات فان آتس منهما ارشدا وصلاحا دفع اليهما المال
 والا فلا

مادة ٤٧٧

اذا بلغ الولد عقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلتزمه احكامها ولا يقبل قول
 وليه أو وصيه انه محجور عليه الا اذا كان المحجور باصر الحاكم

مادة ٤٧٨

اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليه حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة من مال
 يؤمن رشده قبلها

مادة ٤٧٩

اذا بلغ الولد مفسد الماله وهو في حجر وصيه فدفع اليه المال عالما بمفساده عند
 البلوغ وضاع المال ضمنه الوصي وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا
 قبل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ

مادة ٤٨٠

اذا ظهر رشده الغلام قبل البلوغ ودفع اليه الوصي المال فضاع عنده فلا
 ضمان على الوصي

مادة ٤٨١

اذا ادعى الصبي الرشده بعد بلوغه وانكره الوصي فلا يؤمر بتسليم المال اليه

مالم يثبت رشده بحجة شرعية
وإذا ثبت الرشاد وحكم له به وطالب من الوصى ماله فمعه مع تمكنه من دفعه
وهالك في يده ضمنه

الباب الثاني

في الحجر والمراعاة والبلوغ

الفصل الأول

في الحجر

مادة ٤٨٢

يحجر على الصغير والمجنون والمعتوه وذى العقله والسفيه والمدينون

مادة ٤٨٣

الصغير الذي لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله المجنون المطبق الذي
لا يفتق بحال واما من يجن ويفيق فتصرفاته في حال افتاقته حكمها حكم
تصرفات العاقل

مادة ٤٨٤

تصرفات الصبي المميز والمعتوه القولية غير جائزة أصلاً إذا كانت مضرّة لهما
ضرراً محضاً وان أجازها الولي أو الوصى

مادة ٤٨٥

التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعتوه وتكون نافعة لهما نفعاً
محضاً جائزة ولو لم يجزها الولي أو الوصى

مادة ٤٨٦

المحجور عليه صبياً مميزاً كان أو كبيراً معتوهاً إذا عقد عقداً من العقود
القولية الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاذه على إجازة الولي أو الوصى
فان أجازه وكان قابلاً للإجازة نفذ وان لم يجزه أو أجازه وكان غير قابل للإجازة
فلا ينفذ أصلاً

مادة ٤٨٧

الصبي مؤاخذاً بانهاله فاذا جنى جنماً مالياً أو نفسياً أدى ضماناً من ماله

بلا تأخير الى البلوغ والمعقود كالصبي

مادة ٤٨٨

اذا استقرض الصبي او المعقود بلا اذن وليه او وصيه ما لا فأتلقه أو أتلف ما اودع عنده او ما اعير اليه او ما يبيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا ضمان عليه ما لم تكن الوديعة نفسا فعليه ضمانها فان قبل الوديعة باذن وليه او وصيه فأتلقها فهو ضامن لها

مادة ٤٨٩

اذا اقيمت البينة على حر مكاف و ثبت لدى الحاكم الشرعي انه سفيه يحجر عليه ويمنع منه من جميع التصرفات التي تحت ممل الفسخ و يبطلها الهزل فيكون حكمه فيها كحكم الصغير ولا تنفذ عقوده بعد الحجر الا باذن الحاكم واما تصريفاته قبل الحجر فهي جائزة نافذة

مادة ٤٩٠

لا يحجر على السفيه البالغ الحرفي التصرفات التي لا تحتتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل فتجوز له هذه التصرفات كالنكاح والطلاق والانفاق على من تجب عليه نفقتهم وتزول عنه ولاية الاب والجد ويصح اقراره على نفسه بوجوب القصاص في النفس او فيما دونها وتصح وصاياه في سبيل الخبير من ثلث ماله ان كان له وارث

مادة ٤٩١

يمنع المقتى الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة او يفقه عن جهل والطبيب الجاهل والمكاري المفسد ومن يمتسك بالحرف

مادة ٤٩٢

يجوز للوصي أن يأذن للصبي بالتجارة اذا جرت به فرآه يعقل ان البيع للمالك سالب وأن الشراء له جالب وانه يعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر غير خاف على من يعقل

مادة ٤٩٣

يجوز للصبي المأذون له في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش الغبن والتوكيل بهما والرهن والارتهان والاعارة وأخذ الارض اجارة ومسافة ومن ارعته

والايجار والاقرار بالودبعة وبالدين والخط من الثمن بعيب والمحابة والتأجيل
والصلح
وليس للمأذون ان يقرض ولا يهب ولا يبيع ولا يتزوج الا باذن وليه في
النكاح
ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في ماله

الفصل الثاني

في سن التمييز والمراهقة والبلوغ

مادة ٤٩٤

سن التمييز للولد سبع سنين فاكثر فاذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من
الحاضنة وتنتهي مدة حضنته وفي الاثني تنتهي يبايعها احد الشهوة وقد
يقسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنا عشر سنة

مادة ٤٩٥

بلوغ الغلام بالاحتملام والانزال والاحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل
والاحتملام مع الانزال فان لم تظهر هذه العلامات يحكم يبايعها اذا بلغا من
السن خمس عشرة سنة

مادة ٤٩٦

اذا بلغ الصبي والصبيبة رشدين تزول عنهم ولاية الولي او الوصي ويكون لهما
التصرف في شؤون انفسهما ولا يجبران على النكاح الا اذا كان بهما معتمدا
او جنون ولا تزول عنهم ولاية الولي او الوصي في المال بمجرد البلوغ بل بظهور
الرشد وحسن التصرف في المال

مادة ٤٩٧

لا خيار للولدين ابو به قبل البلوغ ذكرا كان او انثى

مادة ٤٩٨

اذا بلغ الغلام رشيدا او كان مأمونا على نفسه فله الخيار بين ابو به فان شاء
اقام عنده من يختاره من مآوان شاء انفرد عنهم

مادة ٤٩٩

اذا بلغت الاثني مبلغ النساء فان كانت بكر اشابهة أو ثيبا غير مأمونة فلا خيار لها ولا يبيها أو جدها ضمها اليه وان كانت بكر او دخلت في السن واجتمع لها رأي وعقبة أو ثيبا مأمونة على نفسها فليس لاحد من اولياتها ضمها اليه

الباب الثالث

في الهبة

الفصل الاول

في أركان الهبة وشرايطها

مادة ٥٠٠

تصح الهبة بايجاب من الواهب وقبول من الموهوب له والقبض يقوم مقام القبول

مادة ٥٠١

يشترط في صحة الهبة ان يكون الواهب حرا قلابا لغما مالكا لعين التي تبرع بها

مادة ٥٠٢

لا يثبت ملك العين الموهوبة الا بقبضها قبضا كاملا كما هو مبين في مادة ٥٠٧ وان كانت في يد الموهوب له ما ملكها بمجرد العقد بدون قبض جدي بشرط القبول

مادة ٥٠٣

يجوز لكل مالك اذا كان اهلا للتبرع ان يهب في حال صحته ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء كان أصيلا أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً منه ولو مخالفاً لدينه بشرطه

مادة ٥٠٤

العمري جائزة للمعمر له ولو رثته من بعده وهي جعل نحو داره للمعمر له مدة عمره بشرط ان يردها على المعمر او على ورثته اذا مات المعمر له او المعمر ونحوه قوله امرتك دارى هذه حياتك او وهبتك هذه العين حياتك فاذا مات

فهى لورثتى فتمصح ويطل شرط الرد على المعمر أو ورثته
والرقي غير جائزة بمعنى عدم افادتهم الملك وهوانية قول دارى للرقبي ان مت
فذلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى ومن أرقب شياً فهو لورثته واذ لم تصح
تكون عارية

الفصل الثانى

فيما تجوز هبته وما لا تجوز

مادة ٥٠٥

هبته المشاع الذى لا يقبل القسمة صحيحة تفيد الملك بقبضها بشرط ان يكون
الموهوب معلوم المقدار

والمشاع الذى لا يقبل القسمة هو الذى يضره التبعض ولا يبقى منتقعا به أصلا
بعد القسمة أو لا يبقى منتقعا به بعدها انتفاعا من جنس الانتفاع الذى قبلها

مادة ٥٠٦

هبته المشاع الذى يحتمل القسمة لا تفيد الملك بالقبض ولو كانت للشريك الا
اذا قسم الموهوب وسلم مقرزاعن غير الموهوب لامتصلا به ولا مشغولا بملك
الواهب

والمشاع الذى يحتمل القسمة ما لا يضره التبعض بل يبقى منتقعا به بعد القسمة
انتفاعا من جنس الانتفاع الذى كان قبله

مادة ٥٠٧

اذا كان الموهوب متصلا بحق الواهب اتصال خلقته ومكافئته منه فلا تصح
هبته شاغلا كان أو مشغولا ما لم يفصله الواهب ويسلمه للموهوب له أو يسلطه
على فصله وقبضه ويفصله ويقبضه بالفعل

واذا كان الموهوب متصلا بملك الواهب اتصال مجاورة فان كان مشغولا به
ولا تجوز هبته وحده الا بفصله وان كان شاغلا له جازت هبته وحده اذا قبضه
ولو بالتخليه وبالفصل

وان قبض الموهوب له العين الموهوبة شائعة بدون فصله فلا ينفذ فيها تصرفه
ويضمن ان هلكت أو استهلكت ويكون للواهب حق التصرف فيها
واستردادها هو أو ورثته ولو كان الموهوب له ذارحم محرم منه

مادة ٥٠٨

كل ما كان في حكم المعدم فلا يتجزأ به أصله كدقيق في برودهن في سهم
وسمن في ابن

مادة ٥٠٩

نصح هبة اثنين لواحد مشاعا محقلا للقسمه بدون قسمته ولا تصح هبته من
واحد لاثنتين غنيتين الا بعد قسمته وفرز نصيب كل منهما سواء كانا كبيرين
أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا
فان كانا فقيرين صححت هبة المشاع لهما

مادة ٥١٠

هبة الدين لمن عليه الدين تتم من غير قبول وكذا البراءة عنه ما لم يرده وهذا اذا
لم يكن الدين بدل صرف أو سلم فلو كان أحدهما توقف على القبول

مادة ٥١١

هبة الدين ممن ليس عليه الدين باطلة الا في حوالت ووصية واذ اساط الموهوب
له على قبضه بالوكيل عنه من المديون وقبضه

الفصل الثالث

فيمن يجوز له قبض الهبة

مادة ٥١٢

هبة من له ولاية على الطفل لاطفل تتم بالايجاب وينوب قبض الواهب عن
قبض الموهوب له سواء كان الواهب ابا او اما او غيره مما يمنعه عنه عدم
الاب بشرط كون الموهوب معا او مامعينا مقرزا وكونه في يد الواهب او في يد
مودعه او مستعيره لا في يد من تمهه او غاصبه
وان كانت الهبة لبالغ بشرط قبضه بنفسه أو قبض وكيله عنه ولو كان في عيال
الواهب

مادة ٥١٣

اذا وهب أجنبي هبة لصبي جاز لسلك من هو في حجره قبضها والصبي اذا كان
مميزا قبضه معتبرا ولو مع وجود الاب

مادة ٥١٤

زوج المرأة الصغيرة يملك بعد زفافها قبض ما وهب لها ولو مع حضرة أبيها وليس
له ذلك قبل زفافها ولا بعد باوغها

الفصل الرابع
في الرجوع في الهبة

مادة ٥١٥

يصح الرجوع في الهبة كالا وبعضا ولو اسقط الواهب حقه ما لم يمنع مانع من
الموانع المذكورة في المواد السبعة الآتية

مادة ٥١٦

اذا زادت العين الموهوبة بزيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها امتنع الرجوع
فيها ولا يمنع لزيادة سعرها
ولا يمنع الرجوع بالزيادة المنفصلة المتولدة من العين الموهوبة او غير
المتولدة

واذا ارتفع مانع الزيادة عاد حق الرجوع

مادة ٥١٧

اذا مات احد العاقدين بعد قبض الهبة سقط حق الرجوع فيها

مادة ٥١٨

اذا خرجت العين عن ملك الموهوب له فان كان نحو وجهها من يده خرجا كما
امتنع الرجوع فيها وان كان نحو وجهها لباي اكلية فلا يمنع الرجوع ولو باع
بعضه فاللواهب الرجوع في الباقي

مادة ٥١٩

اذا وهب احد الزوجين بعد الزفاف او قبله هبة للآخر فلا رجوع له فيها ولو
وقعت الفرقة بينهم ما بعد الهبة
واذا وهبت المرأتان وجهها دارا فيها امتاعها صححت الهبة وان كانت مشغولة
بملكها

مادة ٥٢٠

من وهب هبة لذى رحم محرم منه ولو ذميا او مستأمنا أو غير مستأمن فلا
رجوع له عليه

فان وهب لذي رحم غير محرم او لمحرم غير ذي رحم او لمحرم بالمصاهرة و اراد الرجوع فله ذلك

مادة ٥٢١

اذا هلكت العين الموهوبة في يد الموهوب له او استملكته سقط حق الرجوع فيه اذ استملك البعض فللواهب الرجوع فيما بقي

مادة ٥٢٢

اذا اضاف الموهوب له بعد العقد عوضا للهبة وقبضه الواهب مفرزا ميمزا ان كان مما يحتمل القسمة سقط حق رجوعه بشرط ان لا يكون العوض بعض الموهوب

فان عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي وان عوض النصف فله الرجوع في النصف ولا يضر الشبوع الحاصل بالرجوع

مادة ٥٢٣

اذا استحق كل العوض يرجع الواهب في كل الهبة ان كانت قائمة ولم تحصل بها زيادة مانعة منه او مانع آخر واذا استحققت الهبة فله عوض الرجوع في جميع العوض الذي اداه ان كان قائما ويمثله ان كان هائلا كاهو مثلي او بقبضته ان كان قيميا وان استحق نصف الهبة وجع نصف العوض وفي عكسه لا يرجع ما لم يرد ما بقي من العوض

مادة ٥٢٤

اذا تلتفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن

مادة ٥٢٥

لا يجوز للاب ان يعوض عما وهب لابنه الصغير من مال الصغير

مادة ٥٢٦

لا رجوع في الهبة للفقير بعد قبضها

مادة ٥٢٧

لا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضي العاقدين او بحكم الحاكم فاذا رجع الواهب باحدهما كان رجوعه ابطالا لا اثر له في المسئلة قبل واعادة المسئلة

فلو اخذ الواهب العين الموهوبة قبل القضاء او الرضا فهلكت او استهلكت ضمن قيمتها للموهوب له

واذا طلب ابعده القضاء ومنهها الموهوب له فهلكت في يده ضمنها

مادة ٥٢٨

اذا وقعت الهبة بشرط عوض معلوم معين وقت العقد فلا تتم الا بالتقايض في العوضين

ويطال العوض بالشروع فيما يقسم فان اتصل التقايض في العوضين ثبت المالك لكل من الطرفين وصارت معاوضة تجرى عليها احكام البيع فتترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة فان لم يوجد التقايض في العوضين او قبض احدهما دون الاخر فلكل منهما الرجوع

مادة ٥٢٩

الصدقة كالهبة لا تغلظ الا بالتقايض ولا رجوع فيها ولو كانت لغنى

الباب الرابع

في الوصايا

وفيه فصول

الفصل الاول

في حد الوصية وشرايطها ومن هو اهل لها

مادة ٥٣٠

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبوع

مادة ٥٣١

يشترط لصحة الوصية كون الموصى حيا بالغاعاقلا مختارا اهلا للتبوع والموصى له حيا تحقيا او تقديرا والموصى به قابلا للتملك بعد موت الموصى فلا تصح وصية مجنون ولا صبي ولو مر اهما وما ذونا لا تميزا ولا تعليقا بالبلوغ وانما

تجوز وصية الصبي المميز في امر تجهيزه ودفنه

مادة ٥٣٢

وصايا المحجور وعليه لسفه جائزة في سبل الخير

مادة ٥٣٣

نصح الوصية بالايمان منقولة كانت او غير منقولة وبمنافعها مقبلة بمدة معلومة او مؤبدة

مادة ٥٣٤

يجوز ان لا دين عليه مستغرقا لماله ولا وارث له ان يوصى بماله كله او بعضه ان يشاء وتنفذ وصيته بلا توقف على اجازة بيت المال

مادة ٥٣٥

من كان عليه دين مستغرقا لماله فلا تجوز وصيته الا ان يبرئه الغرما او اجازتهم

مادة ٥٣٦

لا تجوز الوصية لو ارث الا اذا اجازها الورثة الاخر بعد موت الموصى وهم من اهل التبرع

ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت موت الموصى لا وقت الوصية

وايس للمعيز ان يرجع في اجازته ويجبر على التسليم اذا امتنع

واذا اجازها بعص الورثة وردها البعض جازت على المعيز بقدر حصته وبطلت في حق غيره

مادة ٥٣٧

تجوز الوصية بالثالث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة

ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اجازها الورثة بعد موت الموصى وهم من

اهل التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياته

مادة ٥٣٨

تجوز وصية الزوج زوجته ووصيتها له اذا لم يكن لاحد منهم ما وارث آخر والا توقف نفوذها على اجازته

مادة ٥٣٩

لا يجوز الوصية لقاتل الموصى مباشرة عمداً كان القتل او خطأ قبل الايضا
او بعده الا اذا اجازت الورثة او كان القاتل صبياً او مجنوناً او لم يكن للمقتول
وارث سواء ولا يحرم المتسبب في القتل من الوصية

مادة ٥٤٠

تجوز الوصية للحمل بشرط ان يولد حياً الاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
ان كان زوج الحامل حياً ولاقل من سنتين من وقت الموت او الطلاق البائن
ان كانت معتدة لوفاة او طلاق بائن حين الوصية
فان جاءت المرأة بتوأمين حيين فالوصية لهما نصفين
وان مات احدهما بعد الولادة فوصيته ميراث بين ورثته وان مات احدهما
قبل الولادة فالوصية للحي منهما

مادة ٥٤١

تجوز الوصية للمساجد والتكايا والمؤسسات والمدارس وتصرف على
عمارتها وفقرائها وسراجهما وغير ذلك مما يلزم ويعتبر في كل شيء من ذلك ما هو
متعارف في الوصية له وما يوجد من الدلالات
وتجوز الاعمال البر وتصرف في وجوه الخير ومنها بناء القناطر وبناء المساجد
وسراجهما وطلبة العلم ونحو ذلك من الاعمال النافعة التي ليس فيها تمليك
لاحد مخصوص

مادة ٥٤٢

اختلاف الدين والله لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذي
والمستأمن بدار الاسلام ومن الذي والمستأمن للمسلم والذي ولومن غير
الته

ويجوز للمستأمن الذي لا وارث له بدار الاسلام ان يوصي بجميع ماله وان
أوصى ببعضه يرد الباقي الى ورثته
وتنفذ وصية الذي من ثلث ماله لغير الوارث ولا تنفذ للوارث الا باجازة الورثة
الاشتر

مادة ٥٤٣

لا يملك الموصى به الا بقبول الوصية صريحاً أو دلالة كونه قبل قبوله ورده كما

بأق ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصى ولا عبرة باقبول والرد في حال حياته
فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم
يقبضه فان لم يقبل أو يرد فهي موقوفة لا يملكها الوارث ولا الموصى له بها
حتى يقبل أو يرد أو يموت

فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد دخل الموصى به في ملك ورثته

مادة ٥٤٤

يجوز للموصى الرجوع في الوصية بقول صريح أو فعل يزيد اسم الموصى به
وبغيره معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه الا بها
أو تصرف من التصرفات التي تزيد عن ملكه وكذا اذا خلط بغيره بحيث
لا يمكن تمييزه أو يمكن بعسر

مادة ٥٤٥

بحد الوصية لا يكون رجوعاً مبطلًا لها ولا لتجسيص الدار الموصى بها
ولا هدمها

مادة ٥٤٦

اذا هلكت الوصية في يد الموصى أو في يد احد من ورثته بدون تعديده فلا ضمان
عليه

وإذا استهلك فان كان استهلاكها من الموصى فهو رجوع وان كان من
الورثة يكون ضمانها عليهم قبل القبول أو بعده

الفصل الثاني

في استحقاق الموصى لهم

مادة ٥٤٧

لا تنفذ وصية من له ورثة الا من ثلث ماله مسلماً كان أو ذمياً فاذا أوصى لمن
هو أهر للوصية باكثر من الثلث ولم تجز الورثة الزيادة فلا يستحق الموصى له
الا الثلث من جميع مال الموصى

مادة ٥٤٨

اذا اوصى الى اثنين باكثر من الثلث واستويا في الاستحقاق ولم تجز الورثة
الوصية يقسم الثلث بينهما اقسمة متساوية

واذا لم يستويا في الاستحقاق فان زادت وصية احدهما على الثلث وكانت
ال اخرى بالثلث يقسم الثلث ايضا بينهما مناصفين والموصى له بما كثر من الثلث
لا يضرب بما كثر من الثلث الا في السعاية والحماية والوصية بالدرهم المرسله
التي لم تقم بدكسر من الكسور فان الثلث فيها يقسم بينهما على قدر حصتهما
في الوصية

وان لم تزد وصية احدهما على الثلث يقسم بينهما الثلث قسمة متناسبة على
قدر حق كل منهما

مادة ٥٤٩

اذا اوصى بقدر مجهول يتناول القليل والكثير كجزء أو سهم او نصيب من ماله
فالبيان في ذلك للورثة ان لم يبينه الموصى ويعطون الموصى له ماشاءوا وان لم
يكن له ورثة واوصى بسهم من ماله لاحد فله نصف ماله والنصف الاخر لبيت
المال

مادة ٥٥٠

اذا اوصى بالثلث لاثنين معينين من اهل الاستحقاق وكان احدهما ميتا
او معدوما وقت الايجاب فلا يستحق شيئا والثلث كله للحي او الموجود
فاذا مات احدهما قبل موت الموصى او خرج لفقده شرطما بعد صحة الايجاب
يخرج بحصته ولا يستحق الاخر الا نصف الثلث منه
وكذا اذا جعل بينهما واحدهما ميت فللحي نصفه
واذا مات احدهما لاثنين بعد موت الموصى فلورثة ذلك الميت حق في حصته

مادة ٥٥١

اذا اوصى لاحد بعين او بنوع معين من الانواع التي تقسم جبرا كثلث دراهمه
او غنم او ثيابه المتعددة جنسا فهلك ثلثاه فله الباقي بتمامه ان خرج من ثلث
باقي جميع اصناف مال الموصى
وان اوصى له بصنف او نوع مما لا يقسم جبرا كثلث دوابه او ثيابه المتفاوتة
جنسا فهلك الثلثان فليس له الا الثلث ما بقي منه وان خرج من ثلث كل المال

مادة ٥٥٢

اذا اوصى لاحد بقدر معين من الدراهم وله دين من جنسها او عين فان خرج

القدر الموصى به من ثلث العين دفع اليه والابدفع له ثلث العين وكل ما تحصل
من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه

الفصل الثالث
في الوصية بالمنافع
مادة ٥٥٣

اذا وصى لاحد بسكنى داره او بغلتم وانص على الابد أو اطلق الوصية ولم
يقيد بها وقت فلموصى له السكنى والغلة مدة حياته وبعد موته ترد الى وريثة
الموصى وان قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها الى انقضاء تلك
المدة

وان وصى له بالمنفعة سنين تنصرف الى ثلاث سنوات لا اكثر

مادة ٥٥٤

اذا خرجت العين الموصى بسكناها او بغلتم من ثلث مال الموصى تسلم الى
الموصى له للانتفاع بها على حسب الوصية وان لم يخرج من الثلث وكانت
محملة للقسيمة ولم يكن للموصى مال غيرها تقسم اثلاثا ان كانت الوصية
بالسكنى او تقسيم غلتم ان كانت بالغلة ويكون للموصى له الثلث وللورثة
الثلاثان ولا يجوز لهم بيع الثلثين مدة الوصية

وان كان للموصى مال غيرها تقسم بقدر ثلث جميع المال

مادة ٥٥٥

الموصى له بالسكنى لا تجوز له الاجارة والموصى له بالغلة لا تجوز له السكنى

مادة ٥٥٦

اذا وصى بغله ارضه لاحد فله الغلة القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التي
تحدث بها في المستقبل سواء نص على الابد في الوصية او اطلقها

مادة ٥٥٧

اذا وصى بثمر ارضه او بستانه فان اطلق الوصية للموصى له الثمرة القائمة
وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار بعده
وان نص على الابد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمر التي تجدد بعده وكذلك
الحكم اذ لم يكن في العين الموصى بها ثمار وقت وفاته

مادة ٥٥٨

مادة ٥٥٨

اذا وصى لاحد بالغلة ولا تسخر بالارض جازت الوصيتان ويكون العشر والخراج والسقي وما يلزم من المصاريف لاصلاح الارض على صاحب الغلة في صورة ما اذا كان بهاشي يستغل والافهسي على الموصى له بالعين

الفصل الرابع

في تصرفات المريض

مادة ٥٥٩

التصرف الانشائي المنجز الذي فيه معنى التبرع ان صدر من اهله في حال صحة المتبرع يتقدم جميع ماله

مادة ٥٦٠

التصرف المضاف الى ما بعد الموت يتقدم ثلث المال لامن جميعه وان كان صدوره في حال الصحة

مادة ٥٦١

جميع تصرفات المريض الانشائية من هبة ووقف وضممان ومحاباة في الاجارة والاستئجار والمهر والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات حكمها حكمها احكام الوصية في اعتبارها من الثلث والمرض الذي يبرأ منه ملحق بالصحة

مادة ٥٦٢

هبة المتعد والمقزوج والمسلول تتقدم من كل ماله اذا تناول ماله سنة ولم يخس موته منه فان لم تطل مدته ونجف موته بان كان يزيد ادمابه يوم ما فيه وما يعتبر تصرفه من الثلث

مادة ٥٦٣

اقرار المريض بدين لغير وارثه صحيح ويتقدم جميع ماله وان استغرقه وكذا اقراره بعين الا اذا علم تملكه لها في مرضه

مادة ٥٦٤

اقرار المريض لو ارثه باطل الا ان يصدقه بقيمة الورثة سواء كان اقرارا بعين او دين عليه للوارث او بقبض دين له من الوارث او من كفيله الا في صورة ما اذا

اقر باسـتملاكـه وديعته المعروفة التي كانت مودعة عنده او اقر بقبضه ما كان
وديعة عنده وارثه او بقبض ما قبضه الوارث بالو كالة من مديونه

مادة ٥٦٥

العبرة بكون المقر له وارثا وغير وارث عند الاقرار ومعنى كونه وارثا
عند الاقرار أنه قام به سبب من اسباب الميراث ولم يمنع من ميراثه مانع عند
الموت

فلو اقر لغير وارث بهذا المعنى جاز وان صار وارثا بعد ذلك بشرط أن يكون
ارثه بسبب حادث بعد الاقرار كما لو اقر لاجنسية ثم تزوجها بخلاف ما اذا كان
السبب قائما للكن منع مانع ثم زال بعده كما لو اقر لابنه مع اختلاف الدين ثم أسلم
فانه يبطل الاقرار

وكذا لو اقر لاجنسية المحجوب باختلاف دين او وجود ابن اذا زال حجبه باسلامه
او موت الابن لا يصح الاقرار لقيام السبب عند الاقرار وزوال المانع عند
الموت ولو اقر لاجنسية مثلاً ثم ولد له ابن واستمر حيا الى الموت يصح الاقرار لوجود
المانع عند الموت

مادة ٥٦٦

اذا اقر المريض بدين او وصى بوصية لمن طلقها بائنا بطلبها في مرض موته فلها
الاقبل من الارث ومن الدين او الوصية ان مات في عدتها وان طلقها بلا طلبها
فلها الميراث بالغاما بلغ ان مات في عدتها

مادة ٥٦٧

ابراء المريض مديونه وهو مديون بمستغرق غير جائز ان كان المديون اجنبيا
منه وبراءة مديونه الوارث له غير جائز مطلقا سواء كان المريض مديونا أم لا
وسواء كان الدين ثابتا له عليه أصالة او كفالة

مادة ٥٦٨

ابراء الزوجة وزوجها في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على اجازة بقية الورثة

مادة ٥٦٩

الدين مقدم على الوصية والوصية مقدمة على الارث ودين الصحة مطلقا سواء
علم بينة أو علم بالاقرار وما لزمه في مرضه بسبب معروف كسكاح مشاهد بجمهر

المثل ويبيع مشاهد بمثل القيمة واتلاف مال للغير مشاهداً أيضاً كل ذلك مقدم على ما أقرب في عرض موته ولو كان المقرب في المرض وديعة

مادة ٥٧٠

ليس للمريض أن يقضى دين بعض غرمائه دون البعض عند تساوى الديون حكماً ولو كان ذلك إعطاء مهر للزوجة أو إبقاء ابنة بل تشارك الزوجة ومن يستحق الابنة غرماء الصحة ويستثنى من ذلك ما إذا أدى بدل ما استقرضه في مرضه أو نقد ثمن ما اشتراه فيه بمثل القيمة إذا ثبت القرض والشراء بالبرهان وإن لم يؤد ثمن ما اشتراه فيه أو بدل ما استقرضه فيه حتى مات فالبايع أسوة الغرماء ما لم تكن العين المبيعة باقية في يد البائع فإن كانت في يده يقدم على غيره

الفصل الخامس

في أحكام المفقود

مادة ٥٧١

المفقود هو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته

مادة ٥٧٢

إذا ترك المفقود وكيلًا قبيل غيابه لحفظ أمواله وإدارة مصالحه فلا ينزعل وكيله بفقده ولا تنزع الورثة المال من يده ولا أمين بيت المال ولو كان المفقود لا وارث له أصلاً وليس للوكيل تعبير عقارات المفقود إذا احتاجت إلى تعبير إلا بأذن من الحاكم

مادة ٥٧٣

إذا لم يكن المفقود ترك وكيلًا ينصب له القاضي وكيلًا يجسأ أمواله المنقولة وغير المنقولة ويحفظها ويقوم عليها ويحصل غلاته ويربع عقاراته ويقبض ديونه التي أقرت بها غرماؤه

مادة ٥٧٤

للقاضي أن يبيع ما يتسارع اليه الفساد من مال المفقود منقولاً كان أو عقاراً ويحفظ ثمنه ليُعطي له إن ظهر حياً أو لمن يستحقه من ورثته بعد الحكم بموته وليس له أن يبيع شيئاً مما لا يجسأ عليه الفساد لانتفقه عياله ولا غيرها

مادة ٥٧٥

للوكيل المنصوب أن يتفق على عرس المفقود وعلى أصوله وفروع المستحقين
للتفقة من ماله الحاصل في بيته أو الواصل من ثمن بيع ما يتسارع اليه الفساد
أو من مال مودوع عند مقرأ أو دين على مقرر

مادة ٥٧٦

المفقود يعتبر حياً في حق الاحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت
موته

فلا يترقح عرسه أحد ولا يقسم ماله على ورثته ولا تفسخ اجارته ولا يفرق بينه
وبين عرسه ولو بعد مضي أربع سنين قبل ظهور الحال

مادة ٥٧٧

المفقود يعتبر ميتاً في حق الاحكام التي تمنعه وتضر غيره وهي المتوقفة على
ثبوت حيائه فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية اذا وصى له بوصية
بل يوقف نصيبه في الارث وقسطه في الوصية الى ظهور حيائه أو الحكم
بوفاته

مادة ٥٧٨

يحكم بوفاته المفقود اذا انقرضت أقرانه في بلده فان تعذر التفحص عن
الاقران وحكم القاضي بموته بعد مضي تسعين سنة من حين ولادته صح
حكمه

مادة ٥٧٩

مضى حكم موت المفقود يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم
بموته ويرد القسط الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به
ان كانت له وصية الى ورثة الموصى وتعد عند ذلك زوجته عدة الوفاة وتحل
للزواج بعد انقضائها

مادة ٥٨٠

اذا علمت حياة المفقود أو حضر حياً في وقت من الاوقات فانه يرث من مات قبل
ذلك من أقاربه
فان عاد حياً بعد الحكم بموته فالباقي من ماله في أيدي ورثته يكون له

ولا يطالب أحد منهم بما ذهب

مادة ٥٨١

إذا ادعت زوجة المفقود موته أو ادعاه الورثة أو غيرهم من ارباب الحقوق
واقعت البينة على ذلك يجعل القاضي الوكيل الذي يسهده مال المفقود خصما
عنه وان لم يكن له وكيل ينصب له قديما تقبل عليه البينة لاثبات دعوى
موته

الجزء الثاني

في المواريث وفيه أبواب

الباب الاول

في ضوابط عمومية

مادة ٥٨٢

شروط الميراث ثلاثة

- أولاً تحقق موت المورث والحاقه بالموت - كما
ثانياً تحقق حياة الوارث بعد موت المورث والحاقه بالاحياء تقديرًا
ثالثاً العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجمع فيها الوارث والمورث

مادة ٥٨٣

يتعلق بمال الميت - فوق اربع مقدم بعضها على بعض

- أولاً يتقدم أمن التركة بما يحتاج اليه الميت من حين وفاته الى دفنه
ثانياً قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقي من ماله
ثالثاً تنفيذ ما أوصى به من ثلث ما بقي بعد الدين
رابعاً قسمة الباقي اذا تعددت الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة
او الاجماع والافالكل لواحد منهم اذا انفرد غير الزوج والزوجة
فانما الايرثان كل التركة هذا اذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن او غيره
من الحقوق المتعلقة بعين المال في حال الحياة

مادة ٥٨٤

المستحقون للتركة عشرة اصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب

الآتي

- الاول صاحب الفرض وهو من فرض لسهم في القرآن العزيز او السنة
او الاجماع

- الثاني العصبية من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد الفرض او الكل عند عدم صاحب الفرض
- الثالث العصبية السببية وهو مولى العماقة وهي عصبوبة سببها نعمة المعتق
- الرابع عصبية بانفسهم على الترتيب والمعتق لا يرث من معتقه
- الخامس الرد على ذوى الفروض التسمية بقدر حقوقهم
- السادس ذوو الارحام عند عدم الرد على ذوى الفروض وذوو الرحم هم الذين لهم قرابة الميت وليسوا بعصبية ولا ذوى سهم
- السابع مولى الموالاة وهو كل شخص والاه آخر بشرط كونه الادنى حرا غير عربي ولا معتوقا لعربي ولاله وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال او مولى موالاة آخر وكونه مجهول النسب بان قال انت مولاى ترثنى اذا مات وتعلم عنى اذا جنيت وقال الا آخر وهو حر مكلف قبلت فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثا و اذا كان الا آخر أيضا مجهول النسب الى آخر شرط الادنى وقال للاول مثل ذلك وقبله وورث كل منهم ما صاحبه وعقل عنه فن مات وترك مولى الموالاة واحد الزوجين فالباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين له
- الثامن المقر له بالنسب وهو من اقر له شخص انه أخوه او عمه بحيث لم يثبت باقراره نسبه من أبى المقر وان بصر المقر على ذلك الاقرار الى حين موته فان لم يكن للمقر وارث معروف غير أحد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور فالباقي من التركة به نصيب أحد الزوجين فهو له
- التاسع الموصى له بجميع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث له غير احد الزوجين أو لا وارث له أصلا فله باقى التركة بعد نصيب الزوج او الزوجة أو كلاهما
- العاشر بيت المال يوضع فيه المال الذى لا مستحق له من ذكر بطريق الحفظ ويصرف في مصارفه

الباب الثاني

في الموانع من الارث

مادة ٥٨٥

موانع الارث اربعة

الاول الرق وافر كان كالقن والمكاتب او ناقصا كالمذبر وام الولدان

الرق ينافي اهلية الارث لانها باهلية الملك رقبة

مادة ٥٨٦

الثاني

القتل الذي يتعلق به حكم القصاص او الكفارة وهو اما عمد وقبه

الاثم والقصاص او شبهه عمد وقبه الكفارة والاثم والدية المغالطة

للقود او خطأ كان رمي صبيا فاصاب انسانا وقبه الكفارة

والدية ففي هذه الاحوال لا يرث القاتل المقتول اذ لم يكن القتل

بجق اما اذا قتل مورثه قصاصا وحدا او دفعا عن نفسه فلا حرمان

من الارث وكذا لو كان القتل تسببا بلا مباشرة وكان القاتل صبيا

او مجنون والعدم تعلق حكم القصاص او الكفارة بذلك

مادة ٥٨٧

الثالث

اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر

بخلاف المرتد فانه يرثه قريبه المسلم أي يرث ماله الذي اكتسبه

المرتد في حال اسلامه واما ما اكتسبه في حال رده في موضع بيت

المال هذا في حق المرتد الذكر واما المرأة المرتدة فيرث قريبه المسلم

ما اكتسبه في حال اسلامها وفي حال ردها

مادة ٥٨٨

الرابع

اختلاف الدارين في حق المستامن والذي في دار الاسلام وفي

حق الحربين والمستامن من دارين مختلفتين وفي حق الحربى

والذى ويوقف مال المستامن في دار الاسلام الى ورثته الذين

في دار الحرب اذا اتحدت دارهما

الباب الثالث

في اصحاب الفروض وبيان فروضهم

مادة ٥٨٩

الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب والفروض المقدرة في القرآن العزيز ستة النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر أربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وهو أبو الاب وان علا والاخ لام والزوج ومن النساء ثمانية هن الزوجة والبنت والاخت لابوين وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب والاخت لام والام والجددة الصحيحة

مادة ٥٩٠

النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل والولديتناول الذكر والانثى ولبنت الصلب اذا كانت واحدة ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنقردة عن الصليبية وللاخت لابوين اذا كانت واحدة ومنقردة عن البنت وبنت الابن وللاخت لاب اذا كانت واحدة ومنقردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي

مادة ٥٩١

الرابع هو فرض اثنين من الورثة للزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن وان سفل

مادة ٥٩٢

الثلث هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل سواء كان منها أو من غيرها

مادة ٥٩٣

الثلثان هما فرض أربعة من الورثة وهن بنتا الصلب وبنتا الابن فصاعدا اذا كانتا مفردتين عن الصليبية وللاختين لابوين اذا كانتا مفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن وللختين لاب اذا كانتا مفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع

مادة ٥٩٤

الثالث هو فرض اثنين من الورثة فرض الام سواء كان الثالث ثلث الكل اذا لم

يكن للميت ولدا وولدا بن او اثنان من الاخوة او الاخوات ذكورا او اناثا
او منهما او ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين او زوجة
وأبوين ولاثنين فصاعدا من ولدا الام ذكورا او اناثا او منهما

مادة ٥٩٥

السدس هو فرض سبعة من الورثة وهم الاب والجد أبو الاب وان علا اذا
كان للميت ولدا أو ولدا بن وان سفل وللام اذا كان للميت ولدا وولدا بن وان
سفل او ترك اثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدا او منهما والجدة واحدة
كانت أو أكثر ولو لولدا الام اذا كان واحدا وليت الابن اذا كان معها بنت
صلبية ولاخت لاب اذا كان معها أخت لابوين

الباب الرابع

في بيان أحوال نصيب ذوى الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة

مادة ٥٩٦

الاب له أحوال ثلاث الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهو السدس وذلك
مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن
وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولدا الابن وان سفل

مادة ٥٩٧

الجد الصحيح وهو الذى لا يدخل في نسبه الى الميت أم كالأب عند عدمه الا في
المسائل الآتية

- | | |
|---------|---|
| الاولى | ان أم الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد |
| الثانية | ان الميت اذا ترك الابوين مع أحد الزوجين فللام ثلث ما بقى بعد
نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جده فللام ثلث الكل |
| الثالثة | ان الاخوة الاشقاء أو اب يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون
مع الجد الا عند أبي حنيفة |
| الرابعة | ان أبا المعتق مع ابيه يأخذ السدس بالولاء عند أبي يوسف وليس
للجد ذلك اتفاقا ويسقط الجد بالاب |

مادة ٥٩٨

أولاد الام لهم أحوال ثلاث السدس الواحد والثلاث للاثنتين فصاعدا
ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل
وبالبت وبت الابن وان سفل وبالاب والجد
مادة ٥٩٩

الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد
او وولد الابن وان سفل

مادة ٦٠٠

الزوجة او الزوجات لهن حالتان الربع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد او ولد
الابن وان سفل والثلث مع الولد او ولد الابن وان سفل

مادة ٦٠١

البنات الصليات لهن أحوال ثلاث النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان
للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذ كرمثل حظ الاثنتين وهو يعصبن

مادة ٦٠٢

بنات الابن كبنات الصلب ولهن أحوال ست النصف للواحدة اذا انفردت
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة
الصامية تسكمله للثنتين ولا يرثن مع البنات الصليات اثنتين فصاعدا الا ان
يكون بخداثتهم أو أسفل منهم غلام فيعصبن ويكون الباقي بينهم للذ كرمثل
حظ الاثنتين ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب

مادة ٦٠٣

الاخوات لاب وأم لهن أحوال اربع هي النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا ومع الاخ الشقيق للذ كرمثل حظ الاثنتين ويصرن عصبة به
لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن

مادة ٦٠٤

الاخوات لاب كالاخوات لابوين ولهن أحوال ستة النصف للواحدة اذا
انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لابوين ولهن السدس
مع الاخت الواحدة لابوين تسكمله للثنتين ولا يرثن مع الاختين لابوين الا ان
يكون معهن أخ لاب فيعصبن السادس من الاحوال المذكورة ان يصرن

عصبة مع البنات الصليات او مع بنات الابن كما تقدم في الاخوات لابوين

مادة ٦٠٥

الاخوة والاخوات لابوين والاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وتسقط الاخوة والاخوات لاب بالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات الابن

مادة ٦٠٦

للأم أحوال ثلاث السدس ان كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل او مع الاثنين من الاخوة او الاخوات فصاعد من أى جهة كانوا ولها ثلث الكل عند عدم المذكورين وثلث ما بقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسمتين احدهما زوج وأبوان وثانيتهما زوجة وأبوان ولو كان مكان الاب جسد فللام ثلث جميع المال بعد فرض الزوج او الزوجة كما تقدم

مادة ٦٠٧

وللجدة السدس لام كانت اولاب واحدة كانت أو أكثر اذا كن صحيات متحاذيات في الدرجة لان القربى تتجب البعدى ويسقطن أى الجدات كلهن سواء كن أبويات اى من جهة الاب أو اميات أى من جهة الام أو مختلطات بالام وتسقط الجدات الابويات دون الاميات بالاب وكذلك تسقط الابويات بالجد الأم الاب وان عات فانها تترث مع الجدة لانها ليست من قبله وهكذا القربية تتجب البعيدة من أى جهة كانت وارثه أو حجو به اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام أم الاب والآخرى ذات قرابتين او أكثر كام الام وهي أيضا أم ابى الاب يقسم السدس بينهما انصافا

المباب الخامس

في الارث بالنسب

مادة ٦٠٨

العاصب شرعا كل من عاز جميع التركة اذا انفرد أو حاز ما أبقتة الفرائض والعصبة نوعان نسبي وسيبي فالنسبي على ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

التقسيم الاول

مادة ٦٠٩

العاصب بنفسه هو كل من لم يحتج في عصبوبته الى الغير ولا يدخل في نسبه الى الميت انثى وهو اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد

الصنف الاول ابن الميت وان سفل فبن مات وترك ابنا لا غير فالمال كله لابن بالعصوية

الصنف الثاني الاب او الجد الصحيح وان علا عند عدم الابن فبن مات وترك ابنا واثبا و جد فالسدس للاب او الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوية

الصنف الثالث الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنوا الاخوة لابوين ثم لاب عنده عدم الاب او الجد فبن مات وترك اثبا و جد او اخا لابوين او لاب فالمال كله للاب او الجد بالعصوية ولا شيء للاخ لان الاب او الجد اولى و جعل ذكر عنه عدم الابن او مات وترك اخا وابن اخ فالمال كله للاخ ولا شيء لابن الاخ عنده وجود الاخ

الصنف الرابع عم لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه فبن مات وترك عم لابوين اولاب و اخا لابوين اولاب او ابن اخ لابوين اولاب فالمال كله للاخ وابنه ولا شيء للعم لان الاخ وابنه اولى او مات وترك عم لابوين اولاب وابن عم فالمال كله للعم دون ابن العم ثم عم ابيه لابوين ثم لاب ثم بنو عم الاب لابوين ثم لاب وان سفلوا عنه عدم ذلك العم وابنه ثم عم جده الصحيح لابوين ثم لاب ثم بنوه وان سفلوا عنه عدم عم الاب لابوين اولاب وبنه وان سفلوا ثم وعم على الترتيب المذكور

مادة ٦١٠

قاعدة كل من كان اقرب للميت درجة فهو اولى بالميراث كالابن ثم الاب او الجد وكل من كان ذا قرابتين اولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكرا او انثى فان الاخ لابوين اولى من الاخ لاب والاخت لابوين اذا صارت عصبة مع بنت الصلبية او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين اولى من العم لاب وكذلك الحكم في اعمام ابيه واعمام جده

القسم الثاني

مادة ٦١١

العصبة بغيره هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير في تلك العصوبة وهن اربعة من الاناث فرضهن نصف او ثلثان كاليئات الصليبات وبنات الابن والاخوان لابوين والاخوان لاب يحتاج كل واحدة منهن في العصوبة الى اخوتهم او يحتاج بعضهم الى من يقوم مقام اخوتهم او يحتاج بعضهم الى من يقوم مقام اخوتهم وقسمة التركة بينهم للذكور مثل حظ الانثيين

مادة ٦١٢

من لا فرض لها من الاناث واخوانها عصبة فلا تصير عصبة باخيهما كالمع العملة لابوين فان المال كله للم دونها وكذا المال في ابن العم لاب مع بنت العم لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب

القسم الثالث

مادة ٦١٣

العصبة مع الغير هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم يشار كهذا ذلك الغير في تلك العصوبة وهما اثنتان اخت لابوين واخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب او مع بنت الابن سواء كانت واحدة أو اكثر

مادة ٦١٤

الفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتمتد بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه أصلا بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير

القسم الرابع

في العصبة السببية

مادة ٦١٥

العصبة السببية مولى العتاقة وهو وارث بانه عصب و آخر العصبان ومقدم على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض والمعتق يرث من معتقه ولو شرط

يجب الجلد من الميراث بالاب سواء كان الجدرث بالتعصيب كجد فقط
او بالنرض وحده كجد مع ابن او بالنرض والتعصيب كجد مع بنت وتجب أم
الميت الجلدات - واءكن من جهة الام أو من جهة الاب أو من جهة الجلد
مادة ٦٢٥

الابن يجب ابن الابن وكل ابن ابن أسفل يجب بابن ابن أعلى منه وتسقط
الاخوة من الميراث ذكورا واناثا واءكنوا لابوين أولاب أولام بالاب
والجد وبالبنين وبني البنين وان سفلوا
مادة ٦٢١

الاخ لا يجب بالاب والابن وابن الابن وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة
اذا صارت عصبة مع الغير
مادة ٦٢٢

ابن الاخ الشقيق يجب بسبعة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ
الشقيق وبالاخت لابوين أولاب اذا صارت عصبة مع الغير
مادة ٦٢٣

ابن الاخ لا يجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون بالمادة
السابقة ويا بن الاخ الشقيق
مادة ٦٢٤

الاخوة لام يجبون بستة بالاب والجد والابن وابن الابن والبنت الصلبية
وبنت الابن
مادة ٦٢٥

الم الشقيق يجب بعشرة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ لابوين
وبالاخت لاب والاخت لابوين أولاب اذا صارتا عصبتين ويا بن الاخ لابوين
أولاب

مادة ٦٢٦

ابن الم الشقيق يجب بالورثة الحاجبين المذكورين في المادتين السابقتين
وبالم لابوين وكذا ابن الم لا يجب بمن ذكر ويا بن الم الشقيق
مادة ٦٢٧

اذا جمع بنات الميت الصليات وبنات الابن وحازت البنات الثلاثين بان كن

ثنتين فكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كن أو أكثر قربت درجاتهن
أو بعدت اتحدت درجاتهن أو اختلفت الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه
يعصهن اذا كان في درجاتهن أو أنزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الابن
بل يحجبهن

مادة ٦٢٨

الاخوات لابوين اذا أخذن الثلثين بيان كن اثنتين فكثر نسقط معهن
الاخوات لاب كيف كن الا اذا كان معهن أخ لاب فانه يعصهن

مادة ٦٢٩

الاخت لابوين اذا أخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات لاب بل لهن معها
السدس

مادة ٦٣٠

المحروم من الارث يمنع من موانعه الميمنة في الفصل الثاني لا يحجب أحدا
من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالأثني من الاخوة والاخوات فانه يحجبهما
الاب وهما يحجبان الامن الثلث الى السدس

الباب السابع

في بيان مسائل متنوعة

مادة ٦٣١

يوقف للمحل من التركة نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما ما كان أكثر
هذا لو كان المحل بشاركة الورثة أو يحجبهم بحجب نقصان فلو كان يحجبهم
حجب حرمان وقف الكل ويؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة ويرث
المحل ان وضع حيا أو خرج أكثره حيا فمات لان خروج أقله فمات الا ان خرج
بجناية فانه يرث ويورث فاذا ظهر المحل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها
وان كان مستحقا للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان
موقوفا من نصيبه

مادة ٦٣٢

المفقود من انقطع خبره ولا يدري حياته ولا موته وحكمه أن يوقف نصيبه من
مال مورثه كما في المحل فان كان المقفود ممن يحجب المناضرين لم يصرف لهم

شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يجزئهم يجب حرمان يعطى لكل واحد منهم الاقل من نصيبه على تقدير حياته وعماته فاذا حكم بموته بعد ان لم يبق من اقرانه أحد في بلدته فإلها لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقضاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرثه والى ورثته مورثه وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفا لاجله من مال مورثه

مادة ٦٣٣

الخنثى هو انسان له آلتا رجل وامرأة وليس له شيء منهما فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فأنثى وان بال منهما ما فالحكم للاسبق وان استويا بان خرج منهما ما فمشكل وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لمسة أو وصل الى امرأة أو احتمل كما يحتمل الرجل فرجل وان ظهر له ثدى أو بين أو حاض أو حبلى أو أنى كما يوثق النساء فامرأة وان لم تظهر له علامة أصلا أو تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ في الميراث الاضر الحالين فلو مات أبوه وترك معه ابنا واحدا فالابن سهمان وللخنثى سهم لانه الاضر

مادة ٦٣٤

ولد الزنا وولد اللعان يرثان الام وقرابتهما وترث هي وقرابتهما منها ولا يرث الاب ولا قرابته منهما

مادة ٦٣٥

لا تورث بين الفرقي والهمدى والحرقى اذا كانوا بمن يرث بعضهم بعضا لانه لا يعلم أيهما مات اولاً ويقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء

مادة ٦٣٦

التخارج هو أن يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم من التركة أو غيرها وهو جائز عند التراضي فمن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كما ماتت وتركت زوجا وأما وعمها فالمسئلة من ستة النصف للزوج والثالث للام والباقي للام فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا سهمان للام وسهم للام

الباب الثامن

في العول والرد

مادة ٦٣٧

العول هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير انصباهم من التركة فاذا زادت سهام أصحاب الفروض في تركة ميتة على مخرج التركة يزداد مخرج التركة لتوفي سهامهم فيدخل النقص في مقادير انصبا الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما اذا مات الميتة عن زوجها وشقيقه تمها فخرج أصل التركة من ستة امهم وعالت بسدسها الى سبعة لان فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين الثلثان فزادت الفروض بسببهم وهو السدس وهكذا يعول هذا المخرج الى ثمانية بالثلث كهم وأم ويعول الى تسعة بالنصف كهم واخ لام ويعول ايضا الى عشرة بالثلثين كهم واخ آخ لأم واذا كان مخرج التركة من اثني عشر - ما تعول الى ثلاثة عشر كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضهما الثلثان وأم فرضها السدس والى خمسة عشر كهم واخ لأم والى سبعة عشر كهم واخ آخ لأم واذا كان مخرج التركة من أربعة وعشرين فانها تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن وبنتين فرضهما الثلثان وأبوين فرض كل منهما السدس

مادة ٦٣٨

الرد في العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبية فيرد ما فضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم الاعلى الزوجين وأصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو أخ لام وستة من الاناث وهن بنت الصلب وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة لافرق بين ان يكون أحد السبعة المذكورين واحدا أو متعددا سوى الام ومن انفرد منهم حاز جميع التركة ومسائل الرد اقسام أربعة احدها ان يكون في المسئلة نصف واحد عن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تنقسم التركة على عدد رؤسهم كما اذا ترك الميت بنتين أو أخته - ين أو جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين والثاني ان يكون فيها صنفان او ثلاثة عن يرد عليه عند عدم

من لا يرث عليه وحيثما تقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدسان
 بحدوة واخت لام تقسم من اثنين لكل منهم انصف المال وتقسم من ثلاثة اذا
 كان فيها ثلث وسدس كولدى أم معها اولادى الام الثلثان وللام الثلث من
 التركة ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن أو بنت وأم
 والبنت ثلاثة ارباعها وابنت الابن أو الام ربهها ومن خمسة اذا كان فيها
 ثلثان وسدس كبنين وأم او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم
 او كان فيها نصف وثلث كأخت لابوين وأم وأخت لابوين واختين لام فيعطى
 فى الاولى اربعة اخماسها للبنين وللام خمسه وفى الثانية يعطى للبنت ثلاثة
 منها وابنت الابن واحد وللام واحد وفى الثالثة يعطى للاخت من الابوين
 ثلاثة وللام أو للاختين لام سهمان والثالث ان يكون مع الصنف الواحد
 ممن يرث عليه من لا يرث عليه وحيثما يعطى من لا يرث عليه نصيبه من اقل مخارج
 فرضه ويقسم الباقى على من يرث عليه كزوج وثلاث بنات فيعطى للزوج
 فرضه الربع واحد من اربعة ويقسم الباقى على عدد رؤس البنات الثلاث
 فى هذا المثال لاستقامة الباقى على عدد رؤسهن والرابع ان يكون مع
 الصنفين ممن يرث عليه من لا يرث عليه وحيثما يعطى من لا يرث عليه نصيبه من
 اقل مخارج فرضه ويقسم الباقى على سهام من يرث عليه كزوجة وجمدة واختين
 لام فيعطى للزوجة فرضها الربع واحد من اربعة ويقسم الباقى على سهام
 من يرث عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم فى هذا المثال على السهام
 فيعطى للجمدة سهم وهو الربع وللأختين لام سهمان وهما النصف

الباب التاسع

فى ذوى الارحام وكيفية توريثهم

مادة ٦٣٩

ذو الارحام على اربعة أصناف بعضها أولى باليراث من بعض على الترتيب
 فى المواد الآتية

الصنف الاول من يتسبب للميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا
 أو اناثا وأولاد بنات الابن كذلك

مادة ٦٤٠

الصنف الثانى من يتسبب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون كأبى ام الميت

وأبى إلى أمه والجدات الساقطات وان عدلن **كأم أبي أم الميت وأم أم أبي أمه**

مادة ٦٤١

الصنف الثالث من يتسبب إلى أبوي الميت وهم اولاد الاخوات سواء كانت تلك الاولاد ذكورا وانانا وسواء كانت الاخوات لابوين اولاب اولام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احداهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا

مادة ٦٤٢

الصنف الرابع من يتسبب إلى جدي الميت وهما ابوالاب وابوالام سواء كانا قريبين او بعيدين او إلى جديته وهما ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين زهم الاعمام لام والعمات والاحوال وانظالات على الاطلاق ثم اولادهم وان سفلوا ذكورا كانوا وانانا

مادة ٦٤٣

الصنف الاول من ذوى الارحام اولاهم بالميراث اقربهم إلى الميت درجة كبنات البنات فانها أولى بالميراث من بنت بنت الابن فان استووا في الدرجة بان يدلوا كاهم إلى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات مثلا فولد الوارث أولى من ولادى الرحم **كبنات بنت الابن فانها أولى من ابن بنت البنات**

فان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنات ابن البنات وابن بنت البنات أو كانوا كاهم يدلون بوارث كابن البنات وبنات البنات فيعتبر ايدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حاله ذكورهم وأنوثتهم أعنى ان كانت الفروع ذكورا فقط وانانا فقط تساويان في القسمة وان كانوا ذكورا وانانا فلذ كرمثل حفظ الاثنين هذا ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كبنات ابن بنت وابن بنت بنت قسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنات بنت فتعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في هذه الصورة فيقسم

عليهم اثلاثا ويعطى كل من القروع نصيب أصله في تنفيذ يكون ثلثا ما لبنت
ابن البنت نصيب أيها واثنا عشر لابن بنت البنت لأنه نصيب أمه

مادة ٦٤٤

الصف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث
أقربهم للميت من أي جهة كان أي سوا كان الأقرب من جهة الأب
أو من جهة الأم مثله مات عن أم أبي أم وأبي أبي أم كان المال كله لأم
أبي الأم أقربها ولا فرق بين كونه مدليا أو وارثا أو بنتا ولا بين كونه
ذكرا أو أنثى

وان استوت درجاتهم فاما ان يكون بعضهم مدليا أو وارثا أو كلهم
يدلون به أو كلهم لا يدلون به ففي الأول لا يقدم المدلي أو وارثا على غيره بخلاف
الصف الأول مثله مات عن أبي أم والأم وأبي أبي الأم فهما سوا وان كان
الأول مدليا بالجدة الصحيحة أعني أم الأم والثاني بالجدة القاسدا أعني
أبا الأم وفي الأخيرين كآبي أم وأبي أم وكآبي أبي أم وأم أبي أم
فاما ان تختلف قرابتهم أي بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم
كأثال الأول واما ان تصد كالمثال الثاني فان اختلفت قرابتهم فالثانيان لقرابة
الأب والثالث لقرابة الأم كأنه مات عن أب وأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم
بينهم على أول بطن وقع فيه التلافي وكذا ما أصاب قرابة الأم وان لم يختلف فيهم
بطن فالقسمة على ابدان كل صف

وان اتحدت قرابتهم أي كلهم من جانب الأم أو الأب فاما ان تتفق صفة من
ادلوا به في الذكورة والانوثة او تختلف فان اتفقت الصفة اعتبرت ابدانهم
وتساووا في القسمة لو كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط وان كانوا مختلطين
فلذلك مثل حظ الانثيين

وان اختلفت الصفة فالقسمة على أول بطن اختلف للذكور ضعف الانثى ثم
تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقر في الصف الأول

مادة ٦٤٥

الصف الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة مطلقا وبنو
الاخوة لام الحكم فيهم كالميت في الصف الأول أعني اولاهم بالميراث

أقربهم الى الميت درجة ولو اتى بميت الاخت أولى من ابن بنت الاخ لانها
أقرب فان استوروا في القرب فولد العصبة أولى من ولادى الرحم كبت ابن
أخ وابن بنت اخ كلاهما الابوين اولاب واحد - م الابوين والاختلاب
المال كله لبنت ابن الاخ لانها اولد العصبة

وان استوروا في القرب وليس فيهم ولد العصبة كبت بنت الاخ وابن بنت
الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبتى ابني الاخ لابوين اولاب او بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب القرائض كبت اخ لابوين اولاب
وبنت اخ لام او كان كلهم اصحاب فرائض كبنات اخوات متفرقات يقسم
المال على الاصول اى الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد القروع والجهات
في الاصول فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كافي الصنف الاول

مادة ٦٤٦

الصنف الرابع وهم الذين ينتمون الى جدى الميت أو جدتيه وهم العمات على
الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالوات مطلقا

اذا اجتمعوا وكان حين قرايتهم متحدان يـكون الشكل من جانب واحد
كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالوات فانهم من
جانب الام فالاقوى منهم في القرابة أولى اعنى من كان لابوين أولى عن كان
لاب ومن كان لاب أولى عن كان لام ذكورا واناثا وان كانوا ذكورا واناثا
واستوت قرايتهم في القوة فلذكوره مثل حظ الانثيين كم وعمه كلاهما م الام
اوحال وخالة كلاهما لابوين اولاب اولام

وان كان - يـيز قرايتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثلثان قرابة
الاب والثلث قرابة الام كعمه لاب وام وخالة لام ثم ما أصاب كل فريق من
قرايتى الاب والام يقسم بينهم كالأولاد حين قرايتهم

مادة ٦٤٧

اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعنى اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت درجة من اى جهة كان


فان استوروا في القرب الى الميت وكان حين قرايتهم متحدان تكون قرابة
الشكل من جانب الاب ومن جانب الام فن كان له قوة القرابة فهو أولى اعنى

من كان أصله لابوين فهو اولى بمن كان أصله لاب
 فان استتروا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز
 قرابتهم متعديان كان الكل من جهة الاب او من جهة الام فولد العصبية
 اولى بكنف العم وابن العمه كلاهما لابوين و الاب المال كله ابنت العم لانها
 وولد العصبية
 وان استتروا في القرب وليكن اختلاف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب
 الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولالولد العصبية
 ويكون الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام والله سبحانه
 وتعالى اعلم تم الكتاب والله المستعان

طبع بالمطبعة السنية ببولاق سنة ١٢٩٢

١٢٩٢ Boulak









DUPLICATE



CU07815018